الاتصال والتنمية

Communication & Development

مجلّة بحثيّة محكّمة تعنى بشؤون الاتصال والتنمية في المجال العربي

رئيسة التحرير: د. مي العبدالله

مدير التحرير: د. عدنان خوجة

الهيئة الاستشارية العلميّة

د. أحمد حيداس
د. عبد الرزاق محمد الدليمي
د.الصادق رابح
د. عزّة عبد العظيم
د. برتران كابدوش
د. عماد بشير
د. جمال مجاهد
د. مسعود ضاهر
د. جورج صدقة
د. مصباح الصمد
د.حسين سعد
د. مصباح رجب
د. دينا مرزوق
د. نصر الدين لعياضي
د. رفيق كركوزوز

تصدر عن

المركز العربي لبحوث الإتصال والتنمية(ACCDR)
e-mail: ittisaltanmia@gmail.com
Tel/Fax: 01807245

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
الزيدانية-بيروت
Tel:00 961 1 743166/7
e-mail. darnahda@gmail.com

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير على العنوان الإلكتروني

السعر: لبنان ٥٠٠٠ ل.ل
الدول العربية ٣ دولار أميركي
بقية دول العالم ٧ دولار أميركي

الإشتراكات السنوية: لبنان والدول العربية ١٠ دولار أميركي
بقية دول العالم ٢٠ دولار أميركي

العدد الثاني نيسان ٢٠١١

الفهرس

الاتصال ورياح التغيير
د.مي العبدالله ٥

التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة
د.علي قسايسية ٧

إشكاليات التشريع الإعلامي في لبنان بين ثورة الاتصالات وجمود القوانين
د. حسين سعد ٢٧

كيف تكرِّس الحكومة اللبنانية منطق التنمية المستدامة
د.كميليا جريج ٤٣

من جمعية إلى نقابة : أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس
أ. جمال الزرن ٥٧

آفاق الاتصال والتواصل في بيئة الإعلام الجديد،
دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي اليمني
د. عبدالرحمن الشامي ٨٩

وعي المعلومات في المجال الأكاديمي دراسة حالة في الجامعة اللبنانية
د.كلاديس سعادة ١٢٣

Legal Resources in The Implementation of Civil Law, Comparison of Iraq and Turkey
Dr. Refik Korkusuz ١٣٩

تقارير العلوم والكوارث في العالم العربي لعام ٢٠١٠ ١٤٩

تحولات النظام السياسي العربي من أنظمة إستبداد إلى بطة عرجاء
د.عدنان خوجـــــة ١٥٥

قواعد النشر في المجلة

تمثّل مجلة "الاتصال والتنمية" فضاء بحثيا لنشر البحوث والدراسات الأصيلة والمبتكرة والملتزمة بشروط الكتابة العلمية. وتهدف المجلة الى تجاوز ندرة الفضاءات المخصّصة للنشر الأكاديمي، وفرص اللقاء والحوار بين الباحثين العرب، وتطوير حقل الدراسات التي تتمحور حول الاتصال والتنمية، وذلك من خلال تيسير عملية تبادل المعارف والتجارب البحثية. كما تسعى المجلة الى تشجيع آليات النشر، مما يسمح بخلق فضاءات نشر جديدة بالنسبة للباحثين العرب، والتعريف ببحوثهم وإسهاماتهم في مجال الدراسات الاتصالية والتنموية لدى الأوساط الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، والأوساط المهتمة بإشكاليات الاتصال والتنمية.

ترحب المجلة بمساهمات السادة الباحثين وتقبل نشر الدراسات والبحوث وفقا للقواعد التالية:

١. أن يكون البحث أصيلا غير منشور سابقاً.
٢. أن يتّبع البحث الأصول العلمية والمنهجية.
٣. تخضع البحوث المعدة للنشر للتحكيم من قبل هيئة متخصصة. ويمكن أن يُطلب من الباحث إجراء التعديلات على ضوء ملاحظات المحكمين.
٤. يرفق البحث بسيرة علمية موجزة عن كاتبه.
٥. يطبع البحث على الحاسوب بخط ١٤ (Simplified arabic)، على أن يكون عدد الكلمات بين ٤٠٠٠ و٧٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الحواشي والملاحق وقائمة المراجع والمصادر التي توضع في آخر البحث.
٦. يرفق مع البحث ملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية، على أن لا تزيد كلمات الملخص عن ٣٠٠ كلمة.
عنوان محور العدد القادم: شبكات الإتصال والتغيير الإجتماعي والسياسي.
٧- تقبل البحوث باللغات الثلاث: عربي، فرنسي و أنكليزي.

ترسل الأوراق البحثية الى رئاسة التحرير على العنوان: mayabdallah@hotmail.com

الاتصال ورياح التغيير

هبّت رياح التغيير في العالم مع التطوّر السّريع للتكنلوجيا ووسائل الاتصال في العقد الأخير من القرن العشرين، وكثرت التساؤلات حول نتائج و تبعات هذا التطوّر: انفتاح عالمي، سرعة وسهولة في التواصل واختصار البعد والمسافات، تدفّق هائل للمعلومات وكل أشكال الابداع الانساني من نصوص وصور وبيانات. فجاءت الانقلابات في الممارسات السياسية والتجارية والاجتماعية على أشكالها، ثم التغيّرات في كل الأساليب الحياتية والعادات والعلاقات...

أشكال جديدة من الاتصال و التواصل حملتها التكنلوجيا للناس عبر الحدود، لتجمعهم وتوحّد مواقفهم وتسهّل تحرّكاتهم وثوراتهم، أو هي في الواقع وراء تشتتهم و تشتت القارات والمناطق و الأوطان الى غير رجعة؟؟ و ها هي التكنلوجيا تعيد رسم خارطة العالم على طريقة و مزاج المهيمنين عليها، وتحمل في سنوات قليلة موجات التغيير الى العالم، وفي بضع أيام وأسابيع حركات تمرّد وثورات تتفجّر في بلدان العالم العربي وتفجّر أنظمتها الواحد تلو الآخر.

تزداد مع هذه التطوّرات المفاجئة و المذهلة، أهميّة مجلّة الاتصال و التنمية في كلّ يوم مع تأكّد دور وسائل الاعلام و الاتصال في المجتمعات الحديثة و عظمة تأثيرها في السياسة و الاقتصاد و حياة الشعوب، وضرورة البحث في هذه القضايا كلّها الطارئة التي تفرضها علينا مع كل تطوّر تكنلوجي و كل استخدام جديد لوسائل الاتصال و التواصل.

وفي هذا العدد تثير المجلّة مسألة الاطار التنظيمي والقانوني للاتصال لأنها مسالة جوهريّة، ففي غياب التنظيم و التشريع يبقى الحاضر و المستقبل مفتوحا على كل احتمالات التراجع و الفساد و الفوضى وغياب القيم و انهيار الثقافات. والى جانب المحور التنظيمي الأساسي، يمهّد هذا العدد للعدد القادم من مجلتنا، بإثارة بعض القضايا الآنية، الاقتصادية والاجتماعية و الفنية المرتبطة بالاتصال و رياح التغيير.

ولنا هنا وقفة تحيّة واعتزاز وفخر لشهداء ثورات التغيير في المنطقة العربية، وللشباب العرب المؤمنين بالحرية والديمقراطية والمتمسّكين بعزّة وكرامة الشعوب العربيّة.

د.مي العبدالله

التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة

د.علي قسايسية
قسم الإعلام والاتصال-جامعة الجزائر

تشكل استراتيجيات الاتصال في المجتمعات ما بعد الصناعية، أو في مجتمعات ما بعد الحداثة، هامساً دائماً وانشغالاً مؤرقاً للمشتغلين والمهتمين بإدارة وتسيير هذه المجتمعات من سياسيين ومخططين وعلماء ومنفذين...يتمركز حول توفير أدوات وآليات إنتاج المعرفة انطلاقاً من البحث عن المادة الخام ل"الصناعة" المعرفية، المعلومة وتنظيمها وتخزينها واستعادتها وتداولها، عند الضرورة، عبر مختلف وسائط الاتصال الفردية والجماعية الجماهيرية التقليدية منها والإليكترونية.

هذا الانشغال الدائم المؤرق للسلطات العمومية والتنظيمات السياسية وجمعيات المجتمع المدني، بما فيها النقابات المهنية الإعلامية على الأصعدة القطاعية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في كل المجتمعات، أملته، إلى حد ما على المستوى الوسائطي[١] ، التحولات العميقة التي يحدثها التطور السريع لوسائل الاتصال الجماهيري، الجماعي والفردي، التقليدي والإلكتروني أو الرقمي، وكذلك بالنظر إلى الاتساع المضطرد لنطاق التدفق الحر للمعلومات متجاوزاً الحدود الجغرافية والعراقيل والمعوقات التقنية والإدارية والسياسية والثقافية...

وعادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو-اجتماعية، تغيير في إطارها القانوني، غالباً بطيء، يرمي نظرياً، إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة التي لها أسباب وغايات مختلفة إن لم تكن متباينة، وهو الإطار الذي يتسم عادة بنوع من الثبات نظراً لطبيعة المجال الذي يحاول تنظيمه والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنظومة القيم السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات الزمنية غالباً ممتدة في الزمان لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقيم الروحية.

ترى كيف تتطور المظاهر القانونية الشرعية ضمن إستراتجيات الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع كلاسيكي أو حديث إليكتروني- معلوماتي، حيث لازالت السلطات العمومية تتشبث باحتكار وامتلاك المعلومات مصداقا للمقولة الشهيرةّ " من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة " ولازال المواطن يأمل في افتكاك الاعتراف بحقه في امتلاك هذه المعلومات وتوظيفها في ممارسة حقه في السلطة وفي السيادة، أي حقه في تقرير مصيره وفي اختيار الحكام عن دراية و إدراك ووعي. وما هي طبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتجددة[٢] في هذه المعادلة بين ميول السلطات في كل مكان وزمان إلى فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته وبين طموحات المواطن في التخلص من هذه السيطرة والتمتع بحقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الإعلام أو بعبارة حديثة أشمل الحق في الحق الاتصال ؟ [٣]

تتجه الديمقراطيات الحديثة، من خلال التشريعات المتعلقة بالإعلام، إلى تجسيد مبدأ سيادة المواطن الكاملة، وتلح على أن مؤسسات دولة القانون هي وسائل فقط، تستمد وجودها وشرعيتها واستمرارها من رضا المواطن عن أداء المرافق العمومية وأعوان الدولة الذين هم موارد بشرية مسخرة لتجسيد سياسة دولة المواطنة.

في هذا السياق العام، نحاول من خلال هذه الورقة، المقارنة بين المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة، بهدف وضع تصور جديد للتشريع الإعلامي، متكيفا مع طبيعة قانون الإعلام، كما هو متعارف عليه عموما في المواثيق الدولية، والذي يفترض أنه يعني بالحق في الإعلام كحق شامل من حقوق المواطن و الإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على الآراء وتبادلها عبر وسائط الإعلام الجماهيرية، وهو يخاطب بالضرورة السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات، وخاصة الرسمية منها التي يحتاجها المواطن لتوظيفها في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، للإنسان في صيغة الجمع، ويأمرها بالعمل على توفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة تطبيقاً لقاعدة الحق في الإعلام الذي تكرسه معظم دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة منتصف العقد السابع من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى، نحاول في هذه الدراسة، إبراز ضرورة تنظم مهنة الصحافة ووسائط الاتصال الجماهيري الأخرى طبقا للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية و الأخلاقيات و مواثيق الشرف المهنية، في سياق التصور العام للتشريع الإعلامي الحديث، خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية، الانترنت، لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني ووظيفة توزيع منتجات الصناعات الثقافية وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت "Home Delivery"[٤].

ويبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا جوهريا ترسخ في الأدبيات الإعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعممة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية، حيث أن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، طبقا للمبادئ الليبرالية، يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة، طبقا للمادة الأولى من التعديل الأول للدستور الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي، وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي، من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان[٥].

فعند الحديث عن تلك القوانين الخاصة في علاقتها بحرية تداول الإعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي عملت السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد "غوتنبورغ " في القرن ١٥ الميلادي ، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام البينياري في المعالجة الالكترونية للكلمات، و قد قاد هذا الإشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية – الإعلامية التي دأبت إما على "تجريم" الصحافة ووسائل الإعلام، و بالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر أو على "تجريم" السلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدرجيا ، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية ، بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية ، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية و التزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية.

التشريعات الإعلامية الحديثة، تتجه إذن، و خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية و الإدارية والمادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام.

وقد بدأ التفكير جديا منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الوصول لمصدر المعلومة، يسمى الحق في الاتصال يتضمن جمع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري و العلمي و التكنولوجي.

في محاولة لفهم وإدراك و استيعاب ملابسات هذا الإشكال المعقد، و محاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصادمية بين السلطة والصحافة، و تماشيا مع التطورات الفقهية و التكنولوجية الحديثة، تقترح هذه الورقة معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الإعلام و الاتصال و أحكام التشريعات الحديثة للإعلام في ضوء المنطلقات التمهيدية لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتوجها "مظلة " الثقافة الليبرالية المعممة، و تحت تأثير الأثر البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي (شبّكت) العالم ، و جعلته بحق قرية متناهية في الصغر من حيث سرعة تدفق المعلومات و تداولها على نطاق و اسع لا يخدم حرية الإنسان الفرد و حسب ، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقا للأسس النظرية لثقافة القرن الواحد و العشرين.

كما نطمح من خلال هذه المحاولة إلى الوصول إلى صيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة الإعلامية عبر السواتل و الشبكة الكونية للمعلومات، الأنترنات، والهواتف المحمولة، في تفتح شخصية الإنسان و ترقيتها من جهة و التقليص إلى أدنى حد ممكن من سلبياتها على السيادة والهوية والخصوصية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق ، نعالج تباعاً مفهوم التداول الحر للمعلومات و تطوره من خلال المقولة (السوق الحرة ، مكان للأفكار الحرة) ، و تشريع حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وقوانين السرية و الخصوصية) ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني و أخلاقياته.

١- مفهوم التداول الإعلامي الحر

خلفية فلسفية: نظرية حرية الصحافة وانعكاساتها على التشريعات الإعلامية الأولية، ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الإعلامي الحر إلى المقولة البراغماتية التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة مفادها أن (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة). و على الرغم من تعدد و تنوع وسائل و اتساع مجالات تداول المعلومات و الأفكار و الآراء، و التي يطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية و ممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام و الاتصال الجماهيرية ، ارتبطت بها تاريخيا الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية) خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير و الكلام و الرأي و التعبير، حتى وإن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات ، فإن أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام و الحق في الاتصال و الحق في الاطلاع و حق رفض الاتصال لها جذور فلسفة و تاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي و القانوني و التطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية العشرية الأولى من القرن الحالي[٦]. و قد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات و النظريات التي تساعد على فهم إشكالية و سائل الإعلام الجماهيرية، و من بين هذه النظريات وأقدمها نظرية " الصحافة الحرة " أو " النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية".

و قد أصبحت فرضيات و مبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين و السياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السيولة الإعلامية عبر أمم العالم. و في نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ و الفرضيات أهدافا تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم تحت تأثير الأزمة العارمة و ازدياد تحكم الغرب الليبرالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشكيل و توجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأممية.

١ .١ – خلفيات تاريخية

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة و استعراض المبادئ العامة السائدة. لان فهم الصحافة يتطلب فهم النظام و الرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد و المؤسسات. كما أن وسائل الاتصال الجماهيرية تأخذ "شكل و" لون" البنيات الاجتماعية و السياسية التي تعمل في ظلها و أكثر من ذلك، فان دراسة الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات و القيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي اختلافات فلسفية وعقائدية في أساسياتها.

و قد بدأ الاهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء... إلى درجة أن المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة "أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام و نشر المعرفة.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريبا قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاق واسع، و يرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية و السياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية.

ففي ذلك المجتمع، لم تكن الحقيقة شيئا مختلفا عما يعتقده أقلية من الأفراد " الحكماء " أنهم يعلمونه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته ومؤازرتهم فيه. وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، و بالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلا في مؤسساته و في مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام و استتباب الأمن و السلم الاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة. و هذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونيتشا.

غير أن القرن العشرين، وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولا نوعيا في ما يسمى " الأمم المتحضرة"[٧] الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، و قد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسي و الاجتماعي على تلك المبادئ ، و تؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد و قدرته على التفكير و على قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية ، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها. غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم ، فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشا فيها؟

١,٢- مكونات نظرية حرية الصحافة

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد ، و هذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ إن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، و إن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في الإذاعة و التلفزة) و نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري[٨] .

و أهم مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة .
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها
- لا يجب أن يكون هناك إلتزام بنشر أي شيء
- نشر " الخطأ " محمي مثله مثل نشر" الصواب " في ميادين الرأي و الاعتقاد
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

غير أن هذه المبادئ أصبحت ، كما يقول (جيمس كاران)[٩] من جامعة لندن ، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري و الواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (١٩٦٢) على أن " مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية ، أصبحت غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية و علاقاتها مع السلطات العمومية. فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة و الإذاعة و التلفزة، كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمان و الأحزاب السياسية، و أكثر من ذلك على الرأي العام ، ومن جهة أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة، وان وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية ، و بعبارة أخرى، فان حق كل فرد أصبح مقتصراً على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حق عام للأفراد [١٠].

و قد عبر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (١٩٧٧) جاء فيه أن " العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة ".

و بالفعل فإن شخصين " مردوك " و " ماكسويل " يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليومية و الأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة ، و قام مردوك بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي أثارت نقاشا رسميا و فكريا حول وسائل الاتصال الجماهيرية و ممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير و التحاليل المعدة في هذا السياق أن " رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث".

وعلى مستوى النقاش الفكري ، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية منذ الأربعينيات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية ، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة و مسؤولياتها الأخلاقية الدولية.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك براید الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام و ممارستها في ظل معطيات العصر، حيث إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها و خاصة انعكاسات تكنولوجيات الاتصال الحديثة [١١].

١,٣- تطبيقات نظرية حرية الصحافة

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيتها، فمهمة الصحافة الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم اقتصادية، فهي " السلطة الرابعة" مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها. فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة.

إن حرية الصحافة، طبقا لمبدأ "السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة " تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول (كاران) في هذا الصدد انه: " طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإن كل رأي هام يجد صدى له في الصحافة".ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكين أن " اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم(الناشرين) مع الصالح العام"[١٢].

إن حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزء هام من حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي، وقد قامت بعض الدول الليبرالية و المنظمات الدولية و الجمهورية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية (١٧٨٩) والثورة الأمريكية (١٧٧٦) حيث تكتسي الوثائق الأممية (الصادرة عن الأمم المتحدة و منظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام و الصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) و المعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية (١٩٦٦).

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (١٩٥١) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة(١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي و استلام ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل للسلطات العمومية و بصرف النظر عن الحدود ". و تبدو الصبغة السياسية جليا من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية" التي كانت تعتقد أنها "مهددة" من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوربا. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأوربية ليست قانونا ملزما، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين.

ففي بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، فإن القواعد العرفية وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة"[١٣] وكذلك التقاليد الحضرية و الأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة و الإعلام.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور[١٤] وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن "الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من..حرية التعبير أو حرية الصحافة " .

فإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فإن الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (١٩٧٤) وكذلك فعلت كندا (١٩٧٤) و استراليا (١٩٧٨) ونيوزلندا (١٩٨٣)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين (١٧٧٦، ١٩٤٩، ١٩٩١). فبمقتضى هذه القوانين، فإن أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف و ملابسات أي قرار رسمي، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فقط.

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية، فإن القول بأن حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع. يرى "روتنبرغ" أن "في بعض الأحيان يعلن القانون رسميا أن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملة من القيود و الموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية"[١٥] ويؤكد بأنه " في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤصلة، فإن كل نقد لأي شخص في الإدارة يفسر على أنه قذف.

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

– وتحديد حرية الصحافة شرعيا يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان. ومهما يكن، فإن القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي و الخارجي للدولة و الأسرار العسكرية و الاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فإن بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي و القوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية والهيئات الدبلوماسية (المادة٢٦ من قانون١٨٨١ و المادة٣٦ من قانون١٩٦١ الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أن تطبيق هذا المبدأ الذي

يتضمن حقا من حقوق الإنسان " الحق في السرية" يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتنائه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات و أعمال الحكومات، حيث يسند غالبا قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلا من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية، عن المنظمات المهنية.

ولتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن، للحد من المعوقات الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعاً مؤكداً وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

٢- تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقاربة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلامية، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة " السلطة الرابعة " وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائط الاتصال الجديدة[١٦] .

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام ، كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية، ذلك أن قانون الإعلام يعنى بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان. غير انه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

٢,١ – قوانين حرية الإعلام

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية و الوطنية منذ سبعينات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة ١٩ منه، والتي جاء فيها أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن ٤٤ وثيقة مابين معاهدة (١٢) وإعلانات (١٤) ولوائح (٨)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات[١٧].

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية و المدنية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في٢٥ أفريل ١٩٨٩، أي مباشرة بعد اعتماد دستور٢٣ فيفري ١٩٨٩ الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفا خاصا، فقد أصبحت هذه المعاهدة و غيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقا لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمنا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبنية لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي و الوطني[١٨].

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فإن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية[١٩].

التكييف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئيا إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المعاهدة وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحته هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة ٣ من الاتفاقية لتجيز للدولة أن " تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة ٥ من نفس الاتفاقية بان: " ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة...القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليها فيها "[٢٠] .

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية و التعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي و الكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهمه ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عاد ة جميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية. عموما تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالبا ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة و المواطن.

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية و الجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية و الخصوصية خاصة ضد القذف و التشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية و إفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة و الأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

على أن انتشار بنوك المعلومات على نطاق " جماهيري" واسع عبر الشبكة الدولية وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإليكترونية والإيمايلات والشبكات الاجتماعية وانتشار الاختراقات الاليكترونية والجرائم الرقمية...، بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام و في السرية و الخصوصية وفي الاطلاع على المعلومات و تصحيحها.

٢,٢- قوانين الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر و الطبع والبث الإذاعي و التلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و / أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة ، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات

الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة و الإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية و الإدارية و التجارية وقوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) و الإشهار و اللوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموما في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية و الدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فان التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت و تطورت جنبا إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الالكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية و المدنية و التجارية و الصناعية و الإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تتسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل و لون البيئة الفلسفية و الفكرية و السياسية، التي تميز مختلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية، حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)[٢١] .

غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيار وحيد منذ نهاية هذا القرن الماضي في سياق " العولمة " الجارية، بدأ، ظاهرياً، يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية و الجماعية، إذ توحي " عولمة " المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع و البث و التوزيع ستتدعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على" جمهرة " أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات و المواقع الإلكترونية، الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطنة، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات...)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات[٢٢] للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسياً و تقنياً. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه و لدى مجتمعه و أمته.

ومهما يكن الأمر، فإن الوضع القائم حاليا في مجال التقنينات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين تعلن صراحة و ضمنياً تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراح ضمان هذه الحقوق في "حدود القانون" تماشياً مع الاستثناء الذي أوردته الفقرة٣ من المادة١٩ للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الإعلامية في الدول السائرة في طريق " الدمقرطة " جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية، ففي جميع الدول العربية تقريبا، قوانين للمطبوعات من صحف و نشريات و كتب و أفلام و تسجيلات صوتية و سمعية وبصرية..تخضع بكيفية مباشر و / أو غير مباشرة، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع الوقائي، والحال أن الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالإخطار بإصدار نشرية و هو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية، وهو جوهر حرية الصحافة وفقا للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضا، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة و التلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن أفراد المجتمع هم الذين يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة ، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية و إدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

٢,٣- التقنينات المهنية

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية[٢٣] في هذا المجال، مجموعة القواعد و الضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع و معالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جليا تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الماضي، في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة و تأسيس مجالس الصحافة والإعلام و المحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الإعلامية من تجاوزات الصحافة و الصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الإعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية.

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحافيين و رجال الإعلام، كفئة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق و الواجبات.

وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأفكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الإعلام على الجمهور وباستمرار آثار النظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام على الممارسات السياسية والإعلامية في العديد من البلدان التي تعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية. ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموما.

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء و القوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية و اللوائح التنفيذية.

خلاصة

وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخضع الصحافيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل و العمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تتنوع القواعد المتعلقة بحقوق و مسؤوليات الصحافيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل و العقوبات و أحيانا تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور ١٩٨٠، باباً خاصاً بما أسماه " سلطة الصحافة "، ألحقت به في نفس السنة قوانين " سلطة الصحافة " و المجلس الأعلى للصحافة[٢٤]، إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة ١٩٧٠.

وهكذا يتضح جلياً، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الإعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاص بالمنظمات المهنية أو المتعلقة بالسلوك المهني، ترتبط أساسا بالحريات النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للإعلاميين وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية من خلال وسائل الإعلام التقليدية و / أو وسائط الاتصال الجديدة.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد و الجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق "الديمقراطية" أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب أن لم يكن من المستحيل، أن تتغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية والرغبة في هذا التغيير.

الهوامش

١ – علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، الاتصال والتنمية، العدد٠١، دار النهضة العربية، بيروت ٢٠١٠. تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق والمغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال والإعلام بكيفية مثيرة للالتباس والخلط بين الوسيلة والمحتوى تبعاً ربما للاختلاف الموجود بين مصطلح «إعلام» في الأدبيات الأنجلوسكسونية واللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. وقد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل ل مصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عملية الإعلام والاتصال برمتها.

٢– تعترف الدساتير في عالم اليوم والقوانين المنظمة للإعلام بحق المواطن في الإعلام وفقا للمادة ١٩ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها سنة ١٩٦٦ والمستمدة أساسا من من المادة ١٩ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨.

٣– تستعير تكنولوجيات الإعلام هذا المصطلح من الخدمة التقليدية التي دأبت عليها المجتمعات الغربية منذ الشروع في جني ثمار الثورة الصناعية لإيصال السلع والخدمات إلى البيت وتسليمها عند الباب الفيزيائي، للدلالة في المجتمع الافتراضي على إيصال المعلومة إلى طالبها من خلال كومبيوتره أو هاتفه النقال في أي مكان كان وفي أي زمان.

٤– صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على التعديلات العشر الأولي التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة ١٧٩١، و تنص المادة على: «لا يجوز للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية، أو يحدّ من حرية التعبير، أو الصحافة، أو حق الناس بالتجمع بسلام، أو مطالبة الحكومة برفع المظالم».

٥– لعل من بين أهم عوامل انتعاش الدراسات التشريعية الإعلامية، الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي في الفترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينات إلى غاية سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ثم الحرب ضد» الإرهاب» منذ بداية الألفية الجارية... الحدثان البارزان اللذان أديا إلى التراجع عن العديد من المبادئ الليبرالية، بوضع العديد من القوانين والتنظيمات والعراقيل الإدارية والتقنية أمام مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

6- The term « Civilized Nations » used to describe most of the European systems of the last century is disputed by some writers such as Anthony Smith who attributes the use of this term to legitimate the colonization movement (Ali Kessaissia, The Transnational Flow of Information, UCC-Cardiff, UK 1988)

٧– أهم نظريات الصحافة حسب المنظرين الأوائل النظرية السلطوية، ونظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية والنظرية الشيوعية.

8-Siebrt.F.S, et al., Four Theories of the Press, Illinois Books edition 1963 :"Authoritarian","Libertarian","Social Responsibility",and "Communist" Theories.

9-James Curran, Power Without Responsibility, Methuen, London 1985.

10-From British Royal Press Report in J. Curran, Ibid, p.285

١١- محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت ١٩٨٥.

12-J. Curran, op.cit p. 48

13-«Freedom of Speech Act », 1688, "Data Protection Act",1998,« Freedom of Information Act », 2000.

١٤- صادقت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أُدخلت على الدستور سنة ١٧٩١، والتي احتوت على الكلمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول الشهير

15-Rothenberg. I., The Newspaper, St. Albans. Herts. 1947, In Robertson, Media Law , Sage Publications, 1984

١٦- يعتقد الباحث أن مفهوم وسائل الإعلام يختلف تماما عن مفهوم وسائط الاتصال الجديدة، لأنها لا تكتفي بالإعلام وإنما تتيح للمتلقي إمكانيات واسعة للتفاعل والتفاعلية الفورية المباشرة، التي هي السمة الغالبة لهذه الوسائط:

http://newmediausersethnography.weebly.com

17-Nordenstrong. K, The Mass media Declaration of Unesco, Alex Publishers, New Jersey 1984, p. 216.

١٨- تبعا للمادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية، فإن مصادر القانون الدولي الرسمية هي المعاهدات، القوانين العادية، والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة:

Ali Kessaissia, The Universal Principles Governing the Use of the Mass Media, Les Annales, Université d'Alger, vol 1, 1998.

١٩ - تنص المادة ٤ من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة ١٩٩٠ على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال وسائل الإعلام العمومية وعناوين الصحافة الخاصة والعناوين التي قد تنشئها الأحزاب السياسية.

٢٠- راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٢

21- McQuail. D, Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th ed,USA20-1985, pp. 84, 85.

٢٢- يبدو واضحا عجز السلطات العمومية حتى في الدول المتقدمة تكنولوجياً على الحد من تدفق المعلومات عبر المواقع الإلكترونية في حالة جولين أسانج من خلال موقعه الشهير ويكيليكس الذي هز السلطات السياسية في مختلف دول العالم نظراً للطبيعة السرية للوثائق التي قام بنشرها ابتداء من نهاية سنة ٢٠١٠.

٢٣- يقصد بها Code of Ethics, or Deontological Codes

٢٤- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 75، القاهرة 1994

المراجع

- علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الأول، تشرين الأول، دار النهضة العربية، بيروت 2010
- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، إشكالية جمهور الواب، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 18 / 2004
- علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال عدد 13، 1996
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 75، القاهرة، 1994
- راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982
- محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، 1985
- Ali Kessaissia, Universal Principles governing the Use of the Media, les Annals, université d'Alger, No9. 2010.
- Ali Kessaissia, The Legal Aspects of the Transnational Flow of Information…, UCC-Cardiff, UK, 1988.
- Siebrt., F.S, et al. Four Theories of the Press, Illinois Books edition 1963
  McQuail, D., Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985.
- Nordenstrong, K., The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984.
- James Curran, Power Without Responsibility, Methuen, London 1985.
- Rothenberg, I., The Newspaper. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. Media Law . Sage Publications.

إشكاليات التشريع الإعلامي في لبنان بين ثورة الاتصالات وجمود القوانين

د. حسين سعد
كلية الإعلام والتوثيق- الجامعة اللبنانية

تمهيد

فرضت التطورات الهائلة في عالم الإتصالات والإعلام، نفسها بقوة، تكاد تشبه بحجمها، تلك التي عرفتها التطورات المالية والاقتصادية والعسكرية. وأضحت تبعاً لذلك، تمتلك مقومات التأثير ليس في صناعة الرأي العام، بل في إدارة الإستراتيجيات الكبرى، للدول والعلائق التي تتحكم في «جيوبوليتكا» العصر الراهن، من حيث حجم النفوذ والتأثير، وتكوين مسارات العلاقات بين المجموعات والدول، أو حتى إعادة صياغة القرارات، السياسية والاقتصادية والتنموية في نطاق الدول الوطنية ذاتها..

وترتب على الإنتقال من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الجديد، بتأثير الثورة التقنية، والثورة الرقمية، تحوّل في الوظائف، وتكيف مع عالم لم تعرفه البشرية من قبل، الأمر الذي فرض نفسه بقوة على عالم التشريع في نطاقيه الوطني والدولي.

(وعبّرت تلك التحولات عن ذاتها، من خلال بروز الإشكاليات الآتية:

١ ـ هل ما زالت التشريعات التي قامت لتنظيم الإعلام التقليدي[١] تتمتع بذات الصلاحية لتنظيم الإعلام الجديد[٢] التي تحتل فيه الثورة الرقمية والشبكة العنكبوتية المحل الأول؟

٢ ـ ما القطاعات التي يترتب أن تصب عليها التشريعات الجديدة، وذلك لسدّ فجوة القوانين، في أهم التشريعات الثقافية المستجدة، والتي تغذيها، على نحو لا ينقطع، ثورة المعلومات والإتصالات، خصوصاً في ما يتعلق بحقوق النشر والملكية الفكرية وقضايا الإبداع الثقافي، عبر الفضاء الإلكتروني الرقمي؟

٣ ـ ما المعايير المفترض الإنطلاق منها، لإعادة مراجعة التشريعات والأطر القانونية القديمة، والذهاب إلى ورشة تحديث وتطوير تكون قادرة على مواكبة المستجدات التي فرضتها ثورة المعلومات والاتصالات، على كل دول العالم؟

أولاً: مدخل إلى الأعصر الإعلامية وتحدياتها:

يحدّد علماء الإعلام وخبراء الاتصال الأعصر الإعلامية الكبرى بأربعة:

١ ـ عصر الكتابة: وفيه دوّن الإنسان معارفه بالكتابة على الورق.

٢ ـ عصر الكتابة بالطباعة: وهو امتداد للعصر الأول، إذ أدّى اختراع المطبعة الآلية في المانيا على يد غوتنبرغ عام ١٤٥٣ إلى انتشار المعرفة عبر الصحافة والكتابة وأهل الإنسان عصر الجماهير. وترتب على هذا العصر نتائج دينية واجتماعية وثقافية وعلمية هائلة قضت بالإنتقال من العصور الوسطى إلى الأزمنة الحديثة، وبتصفية المجتمع القديم والانتقال إلى المجتمع الحديث. ولعبت الصحافة المكتوبة دوراً هائلاً في تثبيت قيم الرأسمالية والليبرالية وحقوق الانسان والحريات العامة، التي كانت بدايتها مع الثورة الفرنسية.

٣ ـ مع ظهور التلغراف عام ١٨٣٥، بعد اكتشاف الكهرباء، تحققت ثورة الإعلام الثالثة، التي أدخلت الإعلام إلى بدايات العصر الإلكتروني (Stephans) من خلال الراديو والتلفاز، فصار بإمكان الأميّ أن يتلقى الأخبار والمعلومات والمعرفة شفاهة.

٤ ـ ظهور الثورة الرقمية أو المرحلة الرابعة من عصور الإعلام منذ التسعينيات من القرن الماضي، حيث مكنت من دمج (Media convergence) وربط أجهزة الإتصال بعضها ببعض، من خلال مزج الصورة والصوت واللون، بما أوصل الإعلام الإلكتروني، المتعدد الوسائط (Multi - media)، وبثته عبر الشبكة العنكبوتية (Word Wide Web)، ومكنت الترجمة (Digitalism) من حمل الصوت والصورة ورموز الإتصال إلى أيّ مكان في العالم، تتوافر فيه أجهزة الإستقبال، وصار بالإمكان استخدام مصطلح الإعلام الإلكتروني، المتبلور حول شبكة الأنترنت مكتوباً كان أو مسموعاً أو مرئياً.

لا حاجة لمراجعة تاريخية لتطور وسائط الإتصال وأجهزة الإعلام ونظمه في لبنان، سواء عبر الصحافة أو الراديو أو التلفزيون وصولاً إلى تأثيرات الثورة الرقمية على الإعلام اللبناني، عبر ولادة الإعلام الإلكتروني، ولو على نطاق محدود، عبر استحداث عدد من المواقع الاخبارية، مثل New Lebanon، والنشرة، وفيز نيوز وغيرها والتي صار لها تأثيرها في عملية التواصل جنباً إلى جنب للصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون .

أدّى الانتقال من عصر إلى عصر إلى اختلاف في خصائص الإعلام والإتصال، وإلى دخول عناصر لم تكن دائماً متوافرة في هذه الأعصر، وتوليد بعض خصائص لمهن لم تكن قائمة. ومن جملة التحولات التي نشأت تغيُّر في المهن الإعلامية، مع تغيُّر وسيلة الإعلام، مع كل تطور في تقنيات انتاج هذه الوسيلة أو تلك.

ومع توسع وظائف الإعلام، عبر أعصره المختلفة تقدم الخبر على المقال، وتقدم الإعلان على الخبر والمقال معاً. وظهرت صناعة الإعلان في رحم وسائل الإعلام كإحدى أبرز الوظائف التسويقية للمنتجات والسلع والخدمات، وكأحد أبرز مصادر التمويل في معادلة بناء النسق الإقتصادي التجاري للوسيلة الإعلامية. وألحق

بالإعلام التقليدي والجديد، مهنة العلاقات العامة، المرتبطة بالتسويق وتهيئة الرأي العام لقبول المنتجات الجديدة والدفاع عن المشاريع الصناعية والتجارية والمنشآت الخدماتية على تعدُّد أصنافها واتجاهاتها.

في الإطار الوطني بحدّ ذاته، توسعت مهن الإعلام، مع كل فتح تقني أو علمي، أو كشف معرفي وصناعي، وتوسعت أيضاً صناعة الإعلام، لتشكل أوسع قطاع انتاجي ومالي في لبنان.

وبالإنتقال إلى الإعلام الجديد، صار الخبر لا يتجزأ من نسق الإعلام الدولي، وبدا للخبراء والعاملين في قطاعات الإعلام التقليدي والجديد أن ثمة تداخلات في سياق بناء النظام الإعلامي في لبنان، ينطبق عليه ما ينطبق على غيره من دول وطنية، تتمتع بحدّ أدنى من الاستقلال، وتلعب فيه الدولة دور المنظّم، المطلق الصلاحية في إعادة وضع التشريعات القائمة أو التمتع بالجرأة الضرورية لاجتراح تشريعات تتناسب ونظم العولمة الإعلامية. وخصخصة وسائل الإعلام، وتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية على العمل في حقول الإتصال والإعلام والمعلومات.

وعليه، أصبح «كثير من قوانين نظم الرقابة على تدفق المعلومات عبر الحدود القومية مجرّد نصوص فارغة لا معنى لها، ولا تأثير حقيقي لوجودها، بل اصبح مبرّر احتكار الدولة لسلطة تنظيم بيئة الاتصال والعلومات أمراً ينتمي للماضي البعيد[٣]».

أدت التغيرات التكنولوجية والإتصالية مع بزوغ فجر الإعلام الجديد إلى احداث حزمة من التحولات، ليس على مستوى اختصار المسافات وحسب، بل أيضاً في النظر إلى وسائل الإعلام العالمية، وحتى العربية، سواء أكانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية، لأن تضحي بين عشية وضحاها، وكأنها، صحف ووسائل إعلام محلية أو وطنية. وهكذا أصبحت مجلة دير شبيغل الألمانية، التي اذاعت تقريراً عن تورط عناصر من «حزب الله» في اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري مصدراً نادراً للمعلومات والتعليقات، والأمر نفسه، قله عن صحيفة السياسة الكويتية، فضلاً عن محطة M.B.C الكندية، التي تحدثت في أحدث تقرير عن القرار الإتهامي، الذي أصدره القاضي الكندي دانييل بيلمار المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان يوم الاثنين في ١٧ كانون الثاني الماضي.

أدّى الإختلال في تدفق الأخبار، أو الإعلام ذي الإتجاه الواحد، إلى البحث مجدداً عن نطاق «قانوني يسمح بحماية الحريات الشخصية وحقوق الأفراد» حتى لا ينتحل أيّ فريق اجتماعي لنفسه امتيازاً يجعله غير مسؤول عمّا يقدّمه لقرائه أو مستمعيه»، على حدّ تعبير مصطفى المصمودي، الذي يضيف متسائلاً: «مَنْ منّا لا يشعر بالحاجة إلى استعمال حق الردّ في المستوى الدولي أمام حالات تدعو إلى الفزع»[٤].

قبل انفجار الثورة الرقمية، وطرح النظام الكتروني نفسه بقوة على جدول الأعمال، لجهة المصدر الذي يعطي الترخيص بإنشاء المواقع الإخبارية الإلكترونية، أو مصادر المعلومات، واقتناص الأخبار والتحليلات من

الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، دون حسيب أو رقيب، فضلاً عن القوانين التي بموجبها، يمكن ملاحقة أو محاكمة الجرائم التي ترتكب بواسطة المواقع الإلكترونية، الأمر الذي استدعى البحث الجدّي بايجاد تشريعات تتناسب مع الثورات المتتالية في قطاعات الإعلام على اختلافها.

ثانياً: التطورات التي طرأت على التشريع الإعلامي في لبنان.

(من الثابت تاريخياً أن لبنان بلد عريق في وضع القوانين والتشريعات للصحافة وما تلاها من تشريعات لوسائل الإعلام المرئي والمسموع، من العام ١٩٦٢ إلى العام ١٩٩٤، وما طرأ على هذين التاريخين بينهما من تعديلات، كانت دائماً تتوقف على تحولات سياسية أو ذات قواعد تشريعية، لا مناص منها، بعدما تحوّل الإعلام المرئي والمسموع إلى واقع قائم، لا صلة للدولة الرسمية به من خلال تلفزيون لبنان، والإذاعة الرسمية.

ومن العودة إلى تاريخ قوانين المطبوعات في لبنان من أيام العثمانيين إلى العام ١٩٧٧، يحصي محمد أبو مرعي[٥] ستة قوانين: قانون المطبوعات العثماني، وقانون المطبوعات في عهد الإنتداب الفرنسي، وقانون المطبوعات لسنة ١٩٤٨، وقانون المطبوعات لسنة ١٩٥٢. وقانون المطبوعات لسنة ١٩٦٢، والمرسوم الإشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٧٧[٦].

إلى العام ١٩٧٧، ظل التشريع المتعلق بالإعلام، حصراً على المطبوعات من صحف يومية ومجلات ودوريات، على الرغم ما انتاب الحياة اللبنانية، من تحولات تمثلت بظهور الإذاعات إبّان الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٧٦) العائدة إلى الميليشيات المتقاتلة، سواء في صفوف المسيحيين أو المسلمين، مثل صوت لبنان وصوت لبنان العربي، و إذاعة لبنان الحرّ، وسواها، على اعتبار أن المشترع اللبناني، لم يدر في خلده، أن ظاهرة الإذاعات ستتسع، فضلاً عن ولادة التلفزيونات الخاصة.

والملاحظ، في هذا المجال، أن الجهد التشريعي كان السمة المميزة للقوانين اللبنانية، ليس في ما خصّ التوسع إلى مجالات كانت مجهولة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي في لبنان، بل قد يكون ثمة أسباب أخرى، بعضها مرتبط بالحرب وظروفها وتحلّل الدولة المركزية، لكن جلُّها قد يكون على صلة بعدم تقبُّل فكرة مزاحمة الإعلام الخاص للإعلام الرسمي للدولة.

وما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هذا المضمار، أن التعديلات التي طرأت على قانون ١٩٦٢، عبر المرسوم الاشتراعي ١ / ٧٧، بقيت في إطار ضيّق، يتعلق بالصحافة اللبنانية، ولم يتطرق إلى تنظيم الإذاعات الخاصة، أو حتى اتخاذ قرار بإلغائها؟!

من السهل، على دارسي تطور التشريعات اللبنانية في حقلي الصحافة والإعلام، التوقف عند قضية ذات شأن، وهي أن ظهور القوانين الإعلامية أو إعادة النظر فيها، كان مرتبطاً دائماً، بتحولات جذرية في السياسة، أو استجابة لمنعطفات أكبر، تتصل إمّا بموقع لبنان في منظومة العلاقات العربية والدولية، وإمّا بطبيعة التحولات الجارية في موازين العلاقات الداخلية: فالمرسوم الإشتراعي ١ / ٧٧ أو ما عُرِفَ بالمرسوم ١٠٤ لم يظهر إلاّ بعد قرارات قمة الرياض والقاهرة بين أول تشرين عام ١٩٧٦ التي أوقفت حرب السنتين وقضت في ما قضت بإدخال تعديلات على قانون المطبوعات عام ١٩٦٢.

أمّا التوسع في التشريع الإعلامي، لسدّ منطقة الفراغ، المتصلة بالإعلام المرئي والمسموع، فجاءت بعد تصديق المجلس النيابي لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني، التي أقرّها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٩، والتي صدقت في الجلسة النيابية المنعقدة في القليعات بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨٩.

فقد نصّ البند «و» في نطاق الإصلاحات التي أقرتها الوثيقة، بعنوان الإعلام، على: «إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون، وفي إطار الحرية المسؤولة، بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب[٧].

فالإعتبار الجوهري في خطوة كهذه، لم يكن ينبع من التحولات التقنية والمجتمعية، والأدوار المترتبة على ثورة الاتصالات وتفجر المعرفة المبنية على «مجتمع المعلومات» بل من الحاجات السياسية والوفاقية، ذات الصلة بالدستور الجديد، والبعثات المترتبة على إعادة النظر في المؤسسات الدستورية ووظائفها.

اقتضت روح الوفاق الوطني رسم توجهات جديدة إزاء الإعلام من ضمن ثقافة السلم الأهلي وتراث لبنان الدستوري والتشريع في حماية الحريات العامة، ومن بينها حرية التعبير واحترام التعددية الفكرية والعقيدية والدينية.

وفي موضوع الإعلام المرئي والمسموع، استدعى البحث ليس إلغاؤه أو الإكتفاء بالإذاعة الرسمية والتلفزيون الرسمي، بل بتحرير المجال السمعي والبصري، وفتح هذا المجال أمام تكريس محطات الإذاعة التي أنشئت وقنوات البث التلفزيوني كذلك.

وعليه، لا يمكن الحديث عن تشريعات تتناول البث الإذاعي والتلفزيوني في القطاع الخاص قبل العام ١٩٩٤، أي بعد السنوات الفاصلة عن وقف الحرب الأهلية وإعادة بناء مؤسسات الدولة.

وأدى هذا الأمر، في ما أدّى إليه، إلى وضع حدّ لفوضى إنشاء المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية التي راجت إبّان الحرب في عام ١٩٧٥ ـ ١٩٨٩.

ويمكن القول أن عقد التسعينيات شهد تحولاً انقلابياً على صعيد وضع النظام القانوني لعمل المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، فصدرت القوانين والمراسيم التي تنظم هذه المهمة المعقدة، وتنهي قرابة عقدين من الفوضى الإعلامية في حقل المرئي والمسموع.

وكخطوة أولى، على هذا، الصعيد، استطاعت حكومة الرئيس الشهيد رفيق الحريري الأول، أن تصدر أول تشريع للمرحلة الإنتقالية، فنشر رئيس الجمهورية الياس الهراوي قانون ٣٥٣ بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٤ في ست مواد اقتصرت على دعوة المؤسسات الإعلامية والمسموعة للإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني، وحددت المحظورات التي يتعيّن عليها تجنبها، والقواعد التي يتوجب اتباعها انسجاماً مع مقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية»[٨].

وحرصت المادة (٢) من هذا القانون على إصباغ الصفة المؤقتة للمؤسسات العاملة، حيث نصّت على ألا يترتب إمكانية السماح لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان بثّ الأخبار والبرامج السياسية، بوصفها إمكانية مؤقتة «أي حق مكتسب للمؤسسات الإعلامية ولأي نوع كان[٩]».

وعكست المادة الثالثة من هذا القانون خلفيته الأصلية، لإعادة تنظيم الإعلام، لجهة «الإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني، ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية»[١٠].

بعد أقل من ثلاثة أشهر على صدور قانون التدابير المؤقتة الرقم ٣٥٣، صدر في الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ تشرين الثاني ١٩٩٤ القانون الدائم الذي راعى تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني، وحمل الرقم ٣٨٢، ويتألف من اثني عشر فصلاً و ٥٣٩ مادة. تتناول على نحو تفصيلي، وضع التشريعات المناسبة لكل ما يتعلق بالمرئي والمسموع على صعيد التنظيم وبنية الإشراف الإداري والتصنيف الخاص والمؤسسات وكيفية تأسيس المؤسسة والترخيص وإدارة المؤسسات وواجباتها والمحظورات والعقوبات والإعلانات. وثمة فصل خاص بحقوق تلفزيون لبنان التي كانت تمتلك حصرياً حق البث التلفزيوني فضلاً عن الرقابة على المداخيل لجهة التحقق من موارد الإعلانات، ومبيع الإنتاج الفني، والرقابة المهنية على المؤسسات التي أنيط بوزارة الإعلام تنظيمها عبر المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، وإخضاع المؤسسات العاملة والخاضعة للبثّ التلفزيوني والإذاعي إلى قانون التجارة.

لقد تنبّه المشترع اللبناني إلى أن أحكام القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالبثّ التلفزيوني والإذاعي، لا يشمل البثّ التلفزيوني المرمّز، ولا البثّ الفضائي، استناداً إلى المادة ٥٢ (الفقرة الثانية)، وبعد أقل من عامين صدر عن مجلس النواب قانون يحمل الرقم ٥٣١ يتعلق بالبث الفضائي في ٢٤ تموز ١٩٩٦، ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٩ منه، ويتألف من اثنتي عشرة مادة، يتعلق باصول تأجير قنوات لبث واستقبال الصورة المرافقة للصوت عبر السواتل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرسوم والبدلات المترتبة على هذا التأخير.

والملاحظ أن تأجير القنوات الأرضية والفضائية يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، خلافاً للترخيص للإذاعات والقنوات العاملة، استناداً إلى القانون ٣٨٢، الذي ينيط توقيع مرسوم الترخيص باقتراح وزير الإعلام بناء على استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع غير الملزمة.

وجاء هذا التشريع مترافقاً مع التطور التكنولوجي الذي شهده لبنان بعد إنتهاء الحرب، حيث استطاع البلد إعادة بناء شبكة الإتصالات التي دمرتها تلك الحرب، ومدّ شبكات الهاتف الخليوي وتجديد الشبكة الأرضية وتوسيعها لتشمل كل الأراضي اللبنانية، وربط لبنان بالعالم الخارجي، وتعزيز خدمات الأنترنت، وشبكة الإتصالات اللاسلكية كالفاكس وموجات الراديو والتلفزيون، داخلياً وعبر الهوائيات خارجياً، عبر موجات الأقمار الصناعية (محطتا جورة البلوط والعربانية).

ممّا تقدّم يتضح أن التشريعات اللبنانية ما بعد اتفاق الطائف، وخلال عقد التسعينيات، الذي يعدُّ عقداً نهضوياً، تحديثياً، بكل ما تعني هذه الكلمة من معنى، ملأت، بما لا يدع مجالاً للشك، الفجوة القانونية، لما يوصف بالإعلام التقليدي (صحافة مكتوبة. إذاعات تلفزيونات، فضائيات).

وترتب على ملء الفراغ هذا، سقوط الحق الحصري في البثّ الإذاعي والتلفزيوني، وفقدت الدولة الرسمية أحد امتيازاتها، من دون أن يؤدي ذلك إلى خطوات تخدم مسيرة الوفاق الوطني، وكان من النتائج السياسية لسقوط الحصري، تمتع الطوائف الأكبر في البلد بامتيازات في البثّ الإذاعي والفضائي، كاد يحوّلها في أكثر من مناسبة إلى «متاريس هوائية» تشوّش على الوفاق، وتتولى عملية «التعبئة والتحشيد لدى كل منعطف خلاف سياسي كبير.

لقد حرصت التشريعات اللبنانية، الخاصة بالمرئي والمسموع على احترام الخصوصية المكوّنة للشعب اللبناني، فقيّدت المادة ٣ من القانون ٣٨٢ المؤسسات الإعلامية، بالإلتزام بعدم بثّ أو نقل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحضّ عليها (المادة ٣ ـ بند ٤)، كما ألزمها القانون نفسه «بعدم التعرّض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة واستقلالها المادة ٤ أ بند٣).

ومع ذلك، أدّى نسف الحق الحصري، في التشريعات المتعلقة بالمرئي والمسموع إلى تحوّل المؤسسات التلفزيونية والإعلامية نفسها إلى عناصر تفجر واستهداف.

ففي مرحلة التأزمات في العام ٢٠٠٦، تحركت تظاهرة احتجاج في شوارع الضاحية الجنوبية ضد برنامج «بسمات وطن» عندما تولى أحد الممثلين تلبّس شخصية الأمين العام لحزب الله السيّد حسن نصر الله. وخلال أحداث أيار عام ٢٠٠٨، تعرّض تلفزيون «المستقبل» وإذاعة الشرق وجريدة المستقبل إلى إغلاق لمدة تخطت الـ ٤٨ ساعة، بسبب انتمائها إلى «تيار المستقبل» الذي كان أحد طرفي الأحداث المذكورة.

ومن الإشكالات التي لم يتمكن المشترع اللبناني من معالجتها أو التنبّه لها في قوانين المرئي والمسموع قضية حق الردّ والتصحيح. فالإشكال بين المطبوعة والإذاعة والتلفزيون يكمن في أن مجرى نشر الردّ المتصل بالتصحيح أو التكذيب محدّد بالمكان نفسه والأحرف نفسها في المطبوعة، وفي اليوم التالي للنشر أو لاستلام الردّ، أما في ما يتعلق بالإذاعة فالمسألة قد تكون مرتبطة اجرائياً بالبرنامج التالي، الذي يذاع يومياً (يومياً في الإذاعة أو التلفزيون وأسبوعياً، وهذا الأمر يطرح التباسات وضعية المذيع أو مقدّم البرامج نفسه، فالجمهور المتوازن لاستماع الردّ..

ثالثاً: عجز تشريعات الإعلام التقليدي عن ملائمة تطوراته والحاجة إلى تشريعات لتنظيم الإعلام الجديد: (الرقمي والعنكبوتي).

إبان العقدين المنصرمين، أثبتت الوقائع المتصلة أن اكتمال حلقات التشريع وسنّ النظم القانونية للإذاعات والتلفزيونات ترخيصاً وتنظيماً وإدارة وإنتاج لم تعد تكفي لاستيعاب التحولات التي عصفت بالإعلام التقليدي نفسه، فكيف يمكن الإستناد إليها لتنظيم الإعلام الإلكتروني، فالتعامل قانوناً مع منظومة كاملة من مستجدات لا تتوقف في حقل الثورة الرقمية؟

من العودة إلى التعديلات التي اقترحتها نقابتا الصحافة والمحررين على قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٢، يمكن التوقف عند طبيعة المواد التي تتضمنها التعديلات المقترحة، والتي اصبحت في عهدة لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي[١١]، وما تزال الاجتماعات تتلاحق لانجازها، تمهيداً لإحالتها إلى اللجان المختصة، لا سيّما لجنة الإدارة والعدل قبل تحويلها إلى جلسة عامة للمجلس النيابي، لاقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وهي تتعلق:

١ ـ بدلالات المطبعة، والإحاطة القانونية، بعد تطور تقني، في عمليات الطباعة، لا سيّما الآلات الكاتبة والإلكترونية، أو الجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق. واستقر تحديد الإطار القانوني للمطبعة بأنها «كل جهاز أعدّ لانتاج المطبوعات».

٢ ـ العمل الصحفي: من العودة إلى النصوص القانونية، فالمقصود بالصحافة مهنة إصدار المطبوعات الصحفية. هذا هو المعنى الوارد في نصّ المادة ٩ من قانون ١٩٦٢، وهذا هو النصّ المقترح في لجنة تحديث القوانين والمقترح أيضاً في تعديلات نقابة الصحافة، وبالتالي فالصحفي هو كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق، وفقا لشروط يتحدث عنها قانون المطبوعات في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

إن العمل الصحفي، يشمل الكتابة في المطبوعات الصحفية وتصحيح كتابتها ومدّها بالأخبار أو المواد المترجمة وبسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

والملاحظ هنا، أن ورشة تحديث قانون المطبوعات مع تعديلاته، تتجاهل على نحو كلّي قطاعات الإعلام الأخرى. فالصحفي الذي تحميه التشريعات المعمول بها أو المقترحة، يختلف عن الإعلامي، أو الصحفي الذي يعمل في محطات الإذاعة والتلفزة، أو المواقع الإلكترونية أو في المدوّنات الإلكترونية، فهو الآن، وإن انتسب إلى نقابة المحررين، فإن النصوص القانونية لا تنطبق عليه، الأمر، الذي يستدعي، إمّا وضع تشريعات خاصة بالإعلام الإلكتروني، أو البحث عن أيّ طريق يوفّر الغطاء الشرعي والقانوني للإعلاميين العاملين في تلك القطاعات، سواء المتعلقة بالإعلام الإذاعي أو التلفزيوني أو الإلكتروني.

واعترفت لجنة مشتركة من نقابتي الصحافة والمحررين بحاجة قطاع «الأنترنت والإلكتروني إلى تشريع وتنظيم خاصين به. كما طرحت إشكالية الجواز بامتلاك صحافة ألكترونية تتعاطى الأخبار السياسية، مع استمرار منع إصدار تراخيص جديدة لمطبوعات سياسية، متسائلة: لماذا يحظّر الترخيص لصحف ومطبوعات سياسية فيما يتاح هذا الأمر بالنسبة إلى الصحافة الإلكترونية[١٢].

وطالبت التعديلات المقترحة بإلغاء عقوبة الحبس (حبس الصحفي) في أي تشريع جديد يتناول قضايا المطبوعات، وإعادة النظر في الغرامات المالية، إذ صدرت أحكام تفرض غرامات بملايين الليرات اللبنانية على صحف ومطبوعات في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعل نقابة الصحافة تتجه لإصدار بيان عنيف في هذا المجال، ومطالبة رئيس الدولة بإصدار عفو شامل على جرائم المطبوعات.

والخلاصة أن التشريعات المعمول بها حالياً، باتت قاصرة، كما تبيّن من ملء الفراغ الحاصل في تطور الحياة الحاضرة، فكيف يكون الحال بالنسبة للإعلام الجديد، من الفايسبوك إلى التويتر، والصحافة الإلكترونية والمدوّنات؟

رابعاً: والقطاعات التي يترتب أن تنصّب عليها أيضاً ورشة تشريعية إعلامية جديدة:

فضلاً عن الحاجات الملحّة في الإعلام التقليدي، لإحداث ملء فراغ فعليّ في النقاط، التي أضحت غير صالحة مع التحولات الكبرى في المجتمع والإعلام، فإن الإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية يأتي في طليعة القطاعات التي تحتاج إلى تشريع.

أضافت التكنولوجيا المدهشة المتطوّرة، الأنترنت، إلى الصحافة المكتوبة (Presse)، والراديو (Radio) الصحافة المسموعة، والتلفزيون (Television) الصحافة المرئية، والتليفون، كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأفراد، ولنقل محتوى، أو بثّ محتوى الرسائل المتبادلة بينهم[١٣].

والإعلام الجديد (New media) هو وليد عصر المعلومات وثورة الإتصالات والمجتمع الرقمي Digital. فمنذ أن حدثت انطلاقة الأنترنت بين أيلول ١٩٩٣ وآذار ١٩٩٤، و«تحولت الشبكة من البحث العلمي إلى شبكة متاحة للجميع[١٤]»، ظهر عالم جديد من الإتصال بمفاهيم جديدة بالكامل، كالشبكات والـ

Website، والبيانات والتخزين والأقراص المدمجة C.D. Rom، وكثيراً ما يتم الآن تنفيد الصحف والمجلات في شكل ألكتروني، ثم تطبع على الورق كوسيلة ملائمة، للتوزيع، ويتم تخزين المعلومات الإلكترونية، الكومبيوتر تخزيناً دائماً، أو لفترة في قواعد بيانات أخيرة.

كما تحولت الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والتلفزيونية إلى معلومات رقمية، فضلاً عن إمكان مسح وتخزين مكتبات كاملة ومطبوعة كبيانات ألكترونية على أقراص مدمجة.

ويمكن أن نميّز بين:

١ ـ إحداث موقع للصحيفة الورقية على الشبكة العنكبوتية.

٢ ـ أو إحداث مواقع إعلامية على الشبكة مستقلة، ولا تطبع على الورق للتوزيع.

ويجب على كل موقع إخباري أن يتمتع بالمصداقية، وأن يضم وصلة بريد ألكتروني للأقسام الرئيسية (التحرير، الأخبار، الرياضية، التجارة، والأعمال والإعلانات).

وقد شهدت الأعوام العشرة الماضية ٢٠٠١ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تحولات خطيرة في قراءة الصحيفة الورقية، وحتى الإلكترونية، لصالح الوسائط الإعلامية الجديدة، كالتلفزيون والمواقع التفاعلية، مثل شبكات المحادثة والتواصل، وصولاً إلى وسائط الإعلام الجديدة، كالمدونات على سبيل المثال.

وكان من نتائج ذلك تراجع مردود الإعلان في الصحف، لا سيّما مع نمو سوق الإعلان على الشبكة الإلكترونية، وتزايد البحث في فرض رسوم مالية على زائري المواقع الإلكترونية.

طرح استخدام الأنترنت، على نطاق واسع في عمليات الإتصال والإعلام مسائل على درجة عالية من الأهمية:

١ ـ من الجهة التي يتعيّن عليها الترخيص للمواقع الإلكترونية: هل هي وزارة الإعلام، هل هي وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أم نقابة الصحافة؟ يفرض هذا النوع من الغموض، في ظل غياب التشريع، الذي يحدّد الجهة المعنية، الإسراع بتشريع يناسب هذا النوع من الإعلام.

٢ ـ وفقاً لأية قوانين يخضع العاملون في المواقع الإلكترونية، سواء لدى إرتكاب الجرائم عبر النشرات المعتمدة على شبكات الأنترنت أو الفايسبوك، أو التويتر، أو سواها؟

٣ ـ كيف يمكن تنظيم حقّ الردّ والتصحيح، ليس في دائرة الإعلام الإلكتروني المحلّي، بل أيضاً في الدائرة الكونية الكبرى، ما دامت القوانين المحلية والدولية لم تعالج مثل هذا الموضوع البالغ الخطورة؟

٤ ـ شكلت الشبكة الإلكترونية، ومواقع الأنترنت للمطبوعات والدوريات، فرصة لممارسة شتى أنواع القرصنة وسرقة الإبداعات الفنية والعلمية والأدبية، فضلاً عن قرصنة الصور والأخبار والتحليلات والترجمات، الأمر الذي يثير أكبر إشكالية تشريعية في هذا المجال.

ومع أن القوانين التي نظمت البثّ التلفزيوني والإذاعي والبثّ الفضائي: ٣٥٣ و ٣٨٢ و ٥٣١، راعت التقيّد بأحكام وأنظمة حماية الملكية الفكرية والفنية، مثل المادة الثالثة من القانون ٣٨٢، التي دعت المؤسسات الإعلامية إلى «عدم بث ما من شأنه أن يشكل تعدياً على الملكية الأدبية والفنية والتجارية، فإن وسائل النشر الإلكتروني لا تعبأ بأيّ تشريعات، وهي ما تزال غائبة، أو بأية قيم ذات صلة بالأخلاقيات والمواثيق الإعلامية.

وكرّس القانون رقم ٧٥ المعروف بقانون حماية الملكية الأدبية والفنية، انسجاماً مع أحكام معاهدة برن، والتي طبقها لبنان. اعتباراً من العام ١٩٣٣، والتي تطورت مع معاهدة باريس لعام ١٩٧١، والتي وقّعت عليها الحكومة اللبنانية حينذاك من دون أن تصدقها.

ومن القطاعات التي تحتاج إلى وضع تشريعات ونظم قانونية، «الإعلام الإعلاني»، الذي توسع إلى درجة باتت تهدّد وتنافس الإعلام الصحفي والإذاعي والتلفزيوني والإلكتروني، والتشريعات المقترحة لم ترَ النور بعد، وبالتالي، فإن الإقدام على وضع قانون جديد للإعلام لا يمكنه في حال من الأحوال، القفز فوق هذا القطاع، فضلاً عن الالتفات أيضاً إلى تنظيم قطاع العلاقات العامة، ودور النشر والسينما وسواها في وسائل اتصالية وإعلامية.

إن بناء تشريعات إعلامية جديدة، لا يمكن إلاّ أن ينطلق من مراجعة دقيقة وإحصائية للتحولات التي أصابت قطاع الإعلام، والمهن الإعلامية، وتوسعت وتعددت على نحو ينسجم مع الثورات الإتصالية والمعرفية والرقمية، التي نقلت المجتمع الحديث إلى «مجتمع المعلومات والعصر الرقمي الإتصالي / محدثة تغيرات وانقلابات في المهن والوظائف.

خامساً: المعايير التي يفترض الإنطلاق منها لوضع تشريعات إعلامية جديدة

من مراجعة التحديثات التي طرأت على التشريعات والنظم في لبنان منذ الستينيات إلى أيامنا هذه، تبيّن أن الإرتجالية كانت سيّدة المعايير المعتمدة تارة، والحاجات السياسية واعتبارات التسويات غداة كل اهتزاز أمني وسياسي، كرة ثانية.

وكانت الجهة التي تسعى دائماً إلى أخذ المبادرة في طرح التعديلات أو سنّ قوانين لم تكن قائمة، مثل قوانين المرئي والمسموع والملكية الفكرية، هي إمّا نقابة الصحافة بالتنسيق مع نقابة المحررين، وإمّا الحكومة اللبنانية، على مستوى القرار السياسي وليس على مستوى وزارة الإعلام.

ولعلّ السبب عبر هذه السياقات، يعود في المحل الأول، إلى غياب منهجية التنظيم والتحديث وإلى غياب التخطيط، الأخذ في نظر الاعتبار، التحولات والتغيرات، والحاجات المجتمعية، وضرورة سيادة عصر القانون، في كل ما من شأنه أن يساعد على الانتظام العام أو يحدث خللاً في النظام الاجتماعي ككل.

ومع ذلك، أطلقت وزارة الإعلام اللبنانية[١٤] ورشة للمساهمة في وضع قانون جديد للإعلام، تتميّز بالشمول، وترمي إلى معاكسة القصورات الناجمة عن التطبيق أو عدم الصلاحية بالنسبة للقوانين المعمول بها في مجال الإعلام التقليدي (المكتوب والمرئي والمسموع)، ويسدّ إلى ذلك، اجتياحات التشريع في ميدان الإعلام الجديد بكل مكوّناته، ويراعي قانون الإعلام المنشود النظم المعمول بها في دول العالم المتحضّر، لا سيّما وإن لبنان يشاركها قيم الحرية والليبرالية وحقوق الإنسان.

لذا، بات من الضروري، إجراء مقاربة تختلف عمّا كانت تجري، بموجبه، التشريعات والتحديثات على القوانين.

في هذه النقطة بالذات، تقتضي المشروعية والمهنية مقاربة مختلفة لمسألة التشريع الإعلامي في لبنان، تنطلق من معايير مهنية وتقنية ونقابية ومجتمعية وقانونية.

إن معايير التصنيف للمهن الإعلامية، لا بدّ وأن تراعي عناصر زمنية وانتاجية وصناعية، مع الإشارة إلى أن ثمة ما هو مشترك بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد أو الرقمي، لجهة العنصر البشري، وقطاعات الإنتاج والتسويق والحسابات المالية.

فالمهن الإعلامية يمكن تصنيفها: ـ مهن إنتاج إعلامي.

ـ مهن انتاج فني، أو مهن فنية.

ـ مهن تجارية ومالية.

وهذا التصنيف على قاعدة الإنتاج يمكن أن يؤدي إلى تحديد أنساق تنظيمية عامة وفرعية: من نسق انتاج (قوى عاملة وتقنيون) إلى نسق تنظيم (إدارة) إلى نسق توزيعي (كتابة وطباعة وبثّ وصور إلخ).

من هذه الزاوية الإعلامية بالذات، يمكن الولوج بسهولة إلى تحديد الوظائف الإعلامية ضمن تصنيفات حديثة وعلمية، تعالج الثُغر القائمة في التشريعات الإعلامية المعمول بها حالياً في لبنان، وتمهّد لسّن قانون عام للإعلام في لبنان وفقاً لأنماط وأنساق ووظائف إعلامية متشابهة في المضامين ومختلفة في الوسائل والأدوات، تبعاً لتطور ثورة التكنولوجيا والإتصالات، وتبعاً لتطور «مجتمع المعلومات» نفسه، الذي يشكّل السمة العامة لمرحلة ما بعد الحداثة.

ولتوضيح الفكرة، نسوق المثال التالي: يفهم بالصحافة Presse الإعلام الصحفي المطبوع وعلى الورق، فما الذي يمنع إضافة والإلكتروني أيضاً، فيصير تحديد الصحفي مثلاً فإنه الذي يتخذ مهنة الصحافة سبيلاً للعيش وكسب الرزق، سواء أكان يعمل في الصحافة المكتوبة، أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية...

وقل الأمر نفسه عن البنية التحريرية لوسيلة الإعلام، من رئيس التحرير إلى المخرج والمندوب والمحقق والصحفي الاستقصائي والمصوّر...

هذا على صعيد نسق التحرير أو الإنتاج الإعلامي. أمّا على صعيد العاملين وهو أمر تتجاهله التشريعات المعمول بها في لبنان، فلا بدّ من توصيف هؤلاء العاملين، وتحديد ما إذا كانوا ينتمون إلى الجسم الصحفي، على مستوى الانتساب إلى نقابة المحررين أو البحث عن صيغة نقابية ملائمة.

وقل الأمر نفسه عن قطاع الإعلان والعلاقات العامة، والعاملين في حقلي الأرشفة وإدارة المعلومات أو المكتبات.

إن عوامل ثلاثة يمكن الإنطلاق منها لإعادة النظر بالتشريعات الإعلامية القائمة أو استحداث أطر تشريعية جديدة:

١ ـ الوظيفة البنائية لوسائط الإعلام: التقليدي والجديد.

٢ ـ الأنساق الوظيفية للمهن الإعلامية من المطبعة إلى محرّك «الغوغل».

٣ ـ النماذج التشريعية المعتمدة في بلدان متقدّمة سواء في نطاق الثقافة الفرانكوفونية أو الأنكلوسكسونية.

الخلاصة:

وقصاراه، أن التشريعات الإعلامية في لبنان، لا سيّما في حقول الإعلام التقليدي بقيت أسيرة الإعتباطية، والقرار السياسي للجهات الطائفية النافذة أو الإقليمية ذات التأثير، أو الدولية الداعية لصراعات الجيوبوليتكا وتوازناتها على الساحة اللبنانية. فلم يطبق قانون المرئي والمسموع على الرقابة في ما يتعلق بالبرامج السياسية، ولا حتى على المداخيل المالية أو الصلة مع شركات الإعلان.

وبقيت الإعتبارات السياسية ومسألة الولاءات تتحكم بالتعيينات في المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، وبتأثيره خلال العقوبات على المخالفات أو الرأي الجازم في ما يتعلق بالترخيص.

ومع ذلك، فإن قانون الإعلام المرئي والمسموع نجح في تنظيم البثّ في هذين المجالين، وأضاف رصيداً إعلامياً جديداً، لكنه حمّله، في الوقت نفسه عبئاً إضافياً في تظهير الأزمات والانقسامات في التغطية والبرامج وحتى الأخبار والصور في كل مرة تلوح في الأفق أزمة، ليكون الإعلام المرئي والمسموع على صورة البلد ومثاله من الخبر إلى التغطية وتكوين الرأي العام.

بيد أن، التدقيق والتحقق من التحولات التي شهدها قطاع الإعلام والمهن الإعلامية، التي توسعت وتعددت على نحو ينسجم مع الثورات الإتصالية والمعرفية والرقمية التي نقلت المجتمع الحديث إلى «مجتمع المعلومات» والعصر الرقمي الاتصالي، يمكن وضع جملة من الإستنتاجات والخلاصات، يمهّد إقرارها إلى الانطلاق من مبادىء وتغيرات ومهمات ووظائف جديدة، لإعادة بناء تشريعات إعلامية تنسجم مع روح العصر، وانقلاباته على كل الصعد:

١ ـ في بيئة «مجتمع المعلومات» والمعارف الرقمية تتعايش كل وسائط الإتصال من المكتوب إلى المرئي والمسموع والإلكتروني والرقمي، بالكلمة والصوت والصورة.

وهذا المشترك «التعايشي» يقتضي البحث عمّا هو موحّد بين هذه «الوسائط» للإنتقال من ثم إلى ما يمكن وصفه بالوسائط الإتصالية التكاملية. وبالتالي توفير قاعدة إعلامية، مجتمعية لتطوير التشريع الإعلامي ووحدته.

٢ ـ مع التعدُّد الهائل، والانتشار العمودي والأفقي لوسائل الإتصال والإعلام، بات حجم العاملين في القطاع الإعلامي ـ الاتصالي يفوق حجم العاملين في أيّ قطاع آخر، فهو، وعلى الرغم، من غياب الإحصاءات الدقيقة يفوق عدد العاملين في المصارف، أو حتى في التعليم الخاص.

٣ ـ ولا يخفى حجم التوظيف المالي في القطاع الإعلامي، حيث أنه من المؤكّد أن مليارات الدولارات تنفق في تمويل الإنتاجات الإعلامية من المطبوعات إلى النشرات والبرامج والموسيقى والأفلام وغيرها. وهذا الأمر يستوجب بحثاً تشريعياً تراعى فيه مبادىء الإقتصاد الحرّ والليبرالية، ويحمي في الوقت عينه، مبادىء الوفاق اللبناني، ونظام الحرية والحق في الإعلام، فضلاً عن حماية العاملين في هذه الحقول من أصحاب مؤسسات وصحفيين وفنيين وخبراء ومهندسين.

٤ ـ إن ورشة التشريعات الجديدة، لا بدّ وأن تراعي نظام التشريعات المعمول بها في العالم المتمدّن، الذي يشترك مع لبنان في قيم الاقتصاد والحرية ونظام السوق وحرية تداول المعلومات والهوية اللبنانية ومصالح المجتمع اللبناني في علاقاته العربية والدولية.

٥ ـ من المفيد أن يراعي التشريع الجديد، وأن يأخذ المشرّع خصائص المهن الإعلامية، في نظر الاعتبار، لجهة تصنيفاتها، وتوصيف العاملين فيها، بحثاً عن الجديد والمشترك والمركب، الذي يجمع بين فئات متعددة في بناء تنظيمي متين، مبني على وحدة الخصائص والمهام، فيمكن الحديث مثلاً عن نقابة واحدة للمحررين، والعاملين في الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك نقابة للعاملين في قطاع الإعلان الصحفي والإذاعي والتلفزيوني، والمصورين والصحافة والتلفزيون والفيديو، وما إلى ذلك.

٦ ـ أمّا مسألة قانون واحد للإعلام بكل أصنافه وألوانه، من المسائل، التي تحتاج إلى تبصّر، ومقارنة ومماثلة مع التشريعات في البلدان المتطوّرة سواء في المنطقة أو العالم.

الهوامش والمراجع :

١. الإعلام التقليدي: (Traditional Media)، ويشمل الصحف المطبوعة، والراديو والتلفزيون.

٢. الإعلام الجديد (New Media)، وتعتمد أنظمته الإتصالية على الحاسبات المرتبطة في ما بينها بشبكات اتصالية، والتي تعرف باسم أنظمة الإتصال بواسطة الحاسبات (Computer Mediated Communication) C.M.C.

٣. شومان، محمد. عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي. مجلة عالم الفكر، الكويت، مج 28، العدد الثاني، أكتوبر / ديسمبر 1999، ص 169.

٤. مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد وتطبيقاته في المنطقة العربية. المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1980 / 2. ص 95.

٥. محمد أبو مرعي رئيس دائرة الصحافة في وزارة الإعلام اللبنانية سابقاً.

٦. تبث النصوص الكاملة لهذه القوانين في ملحق خاص، في كتاب السيد أبو مرعي: حرية الصحافة في لبنان ط1، 1980، ص 335ـ466.

٧. وثيقة الوفاق الوطني، ص 13.

٨. المادة 3، قانون 353، المنشور في الجريدة الرسمية، ملحق رقم 2 عدد رقم 30 ـ / 1994 / 7 / 28.

٩. قا. ن، المادة (2).

١٠. قا. ن، المادة (3).

١١. بسمات وطن، برنامج هزلي ـ سياسي، يعده شربل خليل، ويبث بعد نشرة الأخبار كل يوم خميس عبر شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال (L.B.C.I).

١٢. من موقع المشاركة والمتابعة لهذا الملف، حصلت على نسخة كاملة من التعديلات المقترحة، من قبل نقابة الصحافة، ونقابة المحررين، ولجنة تحديث القوانين.

١٣. نص التعديلات الاضافية، أرشيفي الخاص.

١٤. يمكن مراجعة المصطلحات الإعلامية كما اعتمدتها من:

Dalloz , Lexique d'information communication, Paris.

١٥. برينعز، آساوبورك، بيتر. التاريخ الاجتماعي للوسائط، مصطفى محمد قاسم. الكويت، سلسلة عالم المعرفة 313 / أيار / 2005، ص 389.

كيف تكرِّس الحكومة اللبنانية منطق التنمية المستدامة

د.كميليا جريج
جامعة البلمند–لبنان

تمهيد

بينت العديد من الدراسات[1] دور الإعلام والاتصال في الترويج للتنمية وفي تعزيز ثقافتي المشاركة والإلتزام المدني اللذين يخدمان عملية التنمية المستدامة.

نحاول في هذا البحث أن نُركِّز على الواقع اللبناني لِنُبيِّن أهمية العملية المعرفية والإعلامية في تعزيز ثقافة التنمية المُستدامة. كذلك نضع بتصرُّف المسؤولين بعض المقترحات الإستراتيجية التي تساهم بنظرنا في إرساء وتفعيل الإنماء المتوازن والشامل.

منهجية البحث :

لا شك أن هناك بيبليوغرافيا غربية غنية حول موضوع التنمية والإتصال، كذلك بيبليوغرافيا عالم ثالثية تصف المبادرات والنماذج التي تم تطبيقها في بعض دول العالم الثالث، كالبرازيل وإفريقيا الجنوبية والهند والفلبين إلخ.، لاستكمال مسيرة التنمية المستدامة. هذه الكتابات النظرية والتطبيقية جعلتنا نُلم بكافة جوانب بحثنا.

ولكن على الصعيد اللبناني لم تتوفر لدينا أي دراسة تُبيِّن مدى فاعلية الإعلام اللبناني في عملية التنمية. لذلك، ولكي ننطلق من أسس ثابتة نسبيا، نبني عليها فرضياتنا، لجأنا إلى مَلء استمارة مؤلفة من سؤالين يلبيان أغراض بحثنا، وذلك من قبل عيِّنة مؤلفة من ٣٠٠ شخص، احترمنا فيها تمثيل كافة المناطق اللبنانية وكافة الفئات العمرية، كذلك تمثيل الإناث–ذكور، لكي تأتي النتائج مُعبِّرة عن واقع المجتمع بأكثر دقة ممكنة.

نتائج الإستمارة :

كان سؤالنا الأوّل : هل تعرف إسم الحكومة الحالية في لبنان ؟ ما هو ؟ واستنتجنا ما يلي :

–٤٩٪ أجابوا أنهم لا يعرفون إسم الحكومة اللبنانية الحالية .

– ٥١٪ أجابوا أنهم يعرفون إسم الحكومة اللبنانية، وهم موزعون على الشكل التالي :

- ٢١٪ أجابوا أنها "حكومة الوحدة الوطنية"،

- ١٧٪ أجابوا أنها "حكومة الوفاق الوطني"،
- ٢٪ أجابوا أنها "حكومة الإصلاح"،
- ٢٪ أجابوا أنها "حكومة إئتلافية"،
- ١,٥٪ أجابوا أنها "حكومة الجمهورية اللبنانية"،
- ٣,٥٪ أجابوا أن إسم الحكومة اللبنانية الحالية هو "حكومة الإنماء"،
- ٢٪ أجابوا أنها "حكومة التنمية والإنماء"، و
- ٢٪ فقط أعطوا الإجابة الصحيحة : "حكومة الإنماء والتطوير".

إذا اعتبرنا أن التسميات الثلاث الأخيرة تندرج في نفس الإطار، يمكننا القول أنه فقط ٧,٥٪ من الذين أجابوا أنهم يعرفون إسم الحكومة اللبنانية أعطوا إجابة صحيحة.

السؤال الثاني كان هل تؤيد اعتماد اللامركزية الإدارية في لبنان ؟ على اعتبار أن اللامركزية الإدارية تخوِّل المواطنين المشاركة في القرارات التنفيذية التي تتعلق بتطوير متحداتهم الإجتماعية :

٩٨,٥٪ أجابوا أنهم يؤيِّدونها، مقابل ١,٥٪ تحفّظوا عن الإجابة.

فيما يلي رسمان بيانيّان لنتائج الإستفتاء نُتبِعُهما بتحليل ندرس خلاله فرضيات البحث ونبيّن أهدافه :

fig. 1

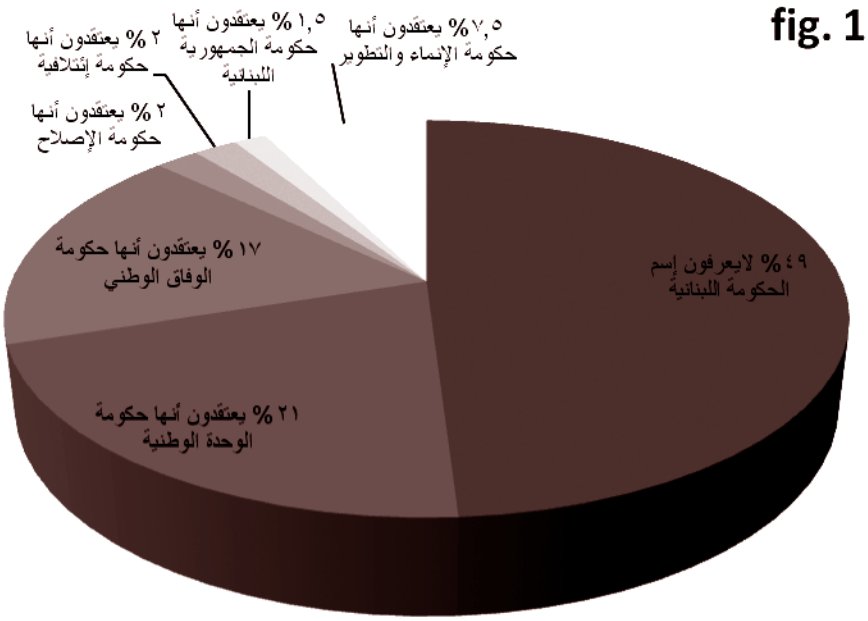

fig. 2

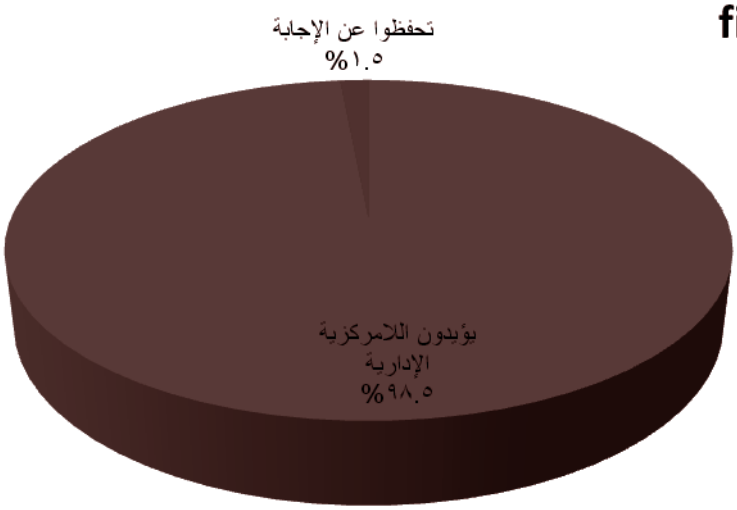

فرضيّات البحث وإشكاليّاته:

أولا، لو أننا بقينا عند نسبة ال ٤٩٪ من الذين لا يعرفون ما هو إسم حكومة لبنان الحالية، لأمكَنَنا الإستنتاج أن نسبة هائلة من الشعب اللبناني غير مُكترثة بالسياسة ولا تشعر أنها معنية بالخيارات السياسية للحكومة. ولكن لِحسن الحظ، تبّين لنا، مع السؤال الثاني، أن اللبنانيين بأغلبيتهم الساحقة (fig. 2) يؤيدون المشاركة في القرارات الإستراتيجية التي تؤثر في تطوير مجتمعهم. وعليه، فإننا نفترض أن هناك إرادة فعلية لدى اللبنانيين في المشاركة في الحياة السياسية، ولكن، لا تتوفر لهم المعلومات الكافية التي تخوِّلهم المشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذ الإستراتيجيات.

لذلك، نعتبر أنه على الدولة أن تُطوِّر أساليب خلاقة، تمكِّنها من أن تكون على تواصل دائم مع المواطنين، وأن تتعرف أكثر على المشاكل التي يعانون منها، وأن تحفِّزهم على إيجاد الحلول لمسائلهم العالقة. مما يعزِّز ثقة المواطن بقدرته على المشاركة، وثقته بدولته.

ثانيا، أمام النسبة الكبيرة للإجابات الخاطئة حول إسم الحكومة اللبنانية الحالية (fig. 1)، ما يعادل ال ٤٣,٥٪ (٢١+١٧+٢+٢+١,٥٪)، نستطيع القول أن نسبة كبيرة من اللبنانيين يعتقدون أنهم على اضطلاع بالحياة السياسية، بينما هم لا يعرفون سوى القليل عن مُجريات الواقع. وهذا الأمر إن دلّ على شيء، فعلى غياب شفافية المعلومات بين الحكومة والمواطنين، الأمر الأساسي للحفاظ على توازن الحياة الديموقراطية.

لذلك، نرى أنه على الحكومة اللبنانية الحالية، وعلى كل الحكومات اللاحقة أن يطوِّروا استراتيجية إعلامية تجاه المواطنين لتفعيل اهتمامهم بالسياسات التي يتم تبنّيها للإرتقاء بالمجتمع نحو الأفضل.

ثالثا، إن النسبة القليلة من اللبنانيين الذين عَرَفوا إسم الحكومة اللبنانية، حوالي ٧,٥٪، وبالتالي بات لديهم فكرة عن المشروع الذي تتبناه، تعكس بنظرنا كم أنّ العنان طليق أمام رجال السياسة لتنفيذ مشاريعهم كما يحلو لهم، بعيداً عن أيّ رقابة شعبية أو مُساءلة من قِبَل المواطنين. مع العِلْم أنّ الرقابة والمحاسبة هما الرُّكنان اللذان يضمنان إرساء الديموقراطية ويثبِّتان ويعزِّزان أُسُسِها. إلّا أنه لا يمكن تبنّي هاتين الآليتين من دون أن يكون هناك إدراكٌ معرفيٌّ لِمعنى الديموقراطية وكم أنها تعوِّل على مشاركة المواطنين في إدارة الحياة السياسية.

لذلك، نعتقد أنه من واجب الدولة أن تهتمّ في ثقافة المواطنين الديموقراطية إذا أرادت أن يكونوا مساهمين في إنجاح مشاريعها. لأن إدراك مغزى الديموقراطية هو نتاج تراكُمٍ معرفيٍّ وتراكُمُ ممارساتٍ نموذجيةٍ طورت حياة المواطنين نحو الأفضل.

هذه الفرضيات التي أتينا على ذكرها تجعلنا نتساءل: كيف يمكن للدولة أن تكون على تواصل مع المواطنين ؟ كيف تحثهم على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجتمعهم أو بمتحداتهم ؟ هل هناك استراتيجية إعلامية تعتمدها الحكومة اللبنانية وتتوجه بها إلى اللبنانيين لإعلامهم عن مشاريعها ؟ هل هناك شفافية معلومات بين الدولة والمواطن؟ هل يتم إعلام المواطن اللبناني بالمناقصات التي تعتمدها حكومته ؟ هل تم إعلام المواطن اللبناني بأن مشروع حكومته هو "الإنماء والتطوير" ؟ ماذا اعتمدت أو ماذا فعلت الحكومة لكي يكون هناك فهم لدى اللبنانيين بماهية الإنماء ؟ ماذا فعلت الحكومة اللبنانية لتعزيز ثقافة التنمية لدى المواطنين ؟ ماذا فعلت هذه الحكومة التي التزمت تثبيت اللامركزية الإدارية (البند ٢١ من البيان الوزاري لحكومة الإنماء والتطوير)، أقله أن يعي المواطن اللبناني أن مشاركته هي مشاركة في القرار وفي التنفيذ وفي المراقبة وفي المساءلة ؟

وبناءً عليه، نتوجه بالسؤال إلى سياسيّينا : هل تنظرون إلى الشعب اللبناني كمواطنين يستطيعون الحراك نحو الأفضل، فاعلين في مجتمعهم، أم كمُتلقِّين سلبيين لا يسعهم إلا أن يمارسوا ما ائْتُمروا تنفيذه ؟ وإن واجهتم صعوبة في حلِّ مشكلة ما، هل تشرحون الوضع أمام مواطنيكم وتتيحون لهم المجال لتقديم اقتراحاتهم للحلول إذا أرادوا ؟ هل تقبلون أن يعرف الناس كافة الخيارات لحل مشكلة ما ؟ وهل تشرحون نتائج هذه الخيارات ؟ هل تبينون المعايير والأشياء التي يدور حولها الخلاف لحل المسائل العالقة ؟ هل تناقشون الحلول المقترحة ؟ هل تُعلِمون الناس عما يتِمُّ إنجازه في كافة المناطق ؟ هل تدْعون المواطنين في مناطقهم إلى الإجتماع لمناقشة موضوعٍ مُعيّنٍ وتسجيل الملاحظات حوله، تفادِيا للوقوع بالمشاكل وحِفْظاً لتصويب عمل الإدارة ؟ هل تحثُّون الناس على المشاركة والتفاعُل ؟

هذه الأسئلة هي في صلب الدراسات المُهتمّة بتعزيز ثقافة التنمية المستدامة، سواء عبر وسائل الإعلام أم عبر عملية التواصل المباشر، وهي كذلك تندرج في علم الإعلام والإتصالات بشقيه : التواصل في المنظمات و التواصل الرسمي مع الجمهور La Communication des Organizations et la Communication Publique [٢] . فمن خلال قراءاتنا لدراسات في هذه المجالات الثلاثة، سوف نحاول أن نبيِّن، كيف تستطيع الحكومة أن تجعل المواطنين على اضطلاع بمشاريعها، وكيف تثير اهتمامهم للمشاركة بهذه المشاريع.

قبل ذلك، لا يسعنا إلا أن نستدرك أن نقدنا لأداء حكومتنا وسِياسيّينا، إنما يأتي، لأننا نُعلِّق آمالا على قُدرة هذه الحكومة على تَبَنّي تغييرات جذرية تُحَسِّن أداء مُجتمعنا نحو الأفضل. خصوصاً أن فيها من الوجوه الشابة التي تحمل أملاً بغد أفضل. إننا لا ننتقد لحاجة في نفوسنا، وإنما لتصويب الأداء، لأننا نعتبر أنّنا في موقع المسؤولية لِبناء مجتمع ووطن أفضل، من مُنطلَق أن كلنا مسؤول. وبالتالي نقدِّم عَددا من المُقترحات التي نضعُها بِتصرُّف.

١- التنشئة على الديموقراطية

الحل الأول والأساسي، والذي لا يمكن تلافيه أو تأجيله، هو التنشئة على آلية سير الديموقراطية. في هذا الإطار، نقترح أن تتبنى وزارة التربية، مادة بعنوان " التنشئة على الديموقراطية "، بمحاذاة " التربية المدنية ". لأنه عندما نُولِّد ذهنية عمل جديدة، نَضمَن أن تسير الأمور بخُطى ثابتة. لذلك نعتبر أن " التنشئة على الديموقراطية " هي مادة أساسية جدا في بلد يسعى لأن يرتقي، وأن يعزز بناءه المؤسساتي، وأن يخرج من طائفيته المميتة.

نحن البلد الوحيد حيث الإنتماء والولاء يكونان للطائفة وللزعيم السياسي الذي تدعمه الطائفة، قبل أن يكون انتماؤنا وولاؤنا للوطن والدولة. ولا يسعنا أن نتجاهل حقيقة أن السياسيين في لبنان يعانون " أزمة ثقة"[٣] . فمن ناحية، نحن نشتكي من ممارسات سياسيينا، وترانا من ناحية أخرى نُعيد انتخابهم. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه : كيف بإمكان المواطن أن يطالب بغير هؤلاء السياسيين أو بأن يغيِّروا سلوكهم، إذا لم يكن يعرف ما هي الممارسة السياسية الصحيحة؟ ومن أين يعرف ما هي الممارسة الصحيحة للسياسة إذا لم يكن تشرّب مبادئها منذ نعومة أظافره؟

إن مادة " التنشئة على الديموقراطية " بإمكانها أن تعزز شعور الإنتماء والولاء للدولة قبل أي تنظيم آخر. كذلك بإمكانها تكريس مبدأ أن " السياسة هي أسمى النشاطات البشرية " [٤] كما يقول الدكتور عصام سليمان. وغاية السياسة هي رعاية مصالح القوم وتسيير أمورهم. فالسياسة عندما لا يكون همها أن تعمل

لخير المجتمع، لا تعدو أن تكون تنافسا بين مصالح أفراد. عندما تترسخ هذه القناعات لدى اللبنانيين، نبني لديهم طاقة المعرفة، التي من خلالها نُصوِّب أداءالمجتمع بشكل عام.

ما يجب استدراكه، عبر إدخال هذه المادة على المناهج التربوية، هو بناء جيل واعٍ يعرف حقوقه ويدرك آلية دفاعه عنها. من حق هذا الجيل أن يدرك أنه يدفع الضريبة ليحصل بالمقابل على خدمات بنية تحتية متطورة : من شبكات مياه، كهرباء، إمدادات صحية، هاتف ومواصلات، وأن تتوفر له هذه الخدمات بأسعار تنافسية ؛ وأن من حقه تنشق هواء نظيف مقابل كل الضرائب التي يدفعها، ومن حقه أن يذهب إلى شاطئ نظيف ومجاني أو شبه مجاني ؛ ومن حقه أن ينعم بالنظام والأمن الداخليين.

عندما نبني هذه المعرفة لدى اللبنانيين، إنّما نبني نموذجا مثاليا للحياة السياسية الخيِّرة. عندها يصبح أي خَلَل في التطبيق جُموحا عن القاعدة، وهذا ما يُجبِر رجال السياسة على الإلتزام بخدمة المجتمع.

أما عن آلية سيرالعملية الديموقراطية، فهي تمربنظرنا بأربع مراحل :

أ. تفعيل المشاركة [٥] في القرار السياسي :

إن هذا الأمر مرتبط بشكل مباشر بما أشرنا إليه آنفا بخصوص التنشئة على الديموقراطية. لأنه " وحدها العقول المتخصصة والمنهجية هي المُخَوّلة تطوير مُقترحات استراتيجية للمجتمع " [٦]. في هذا السياق، يعتبر مايكل ريمالي (Michael Remalay) " أنه لا يمكنك القول أو الإعتقاد، بأن المواطنين يستطيعون أن يكونوا خلاقين ومنهجيين ومبدعين، من دون أن تعلِّمهم كيفية مناقشة الأمور وكيفية اتخاذ القرارات " [٧]. وهو يلتقي مع ما ورد في تقرير عن برنامج الأمم المتحدة للإنماء (UNDP) الذي جاء فيه : " إنه لخطأ شائع أن ينظر السياسيون إلى عامة الناس على أنهم متلقّون سلبيون، أو أنهم مشكلة على السياسيين إدارتها. بينما يمكن لعامة الشعب أن يكونوا شركاء في حل المشكلة، وهم يملكون كل القدرات التي تُخوِّلهم هذا الأمر، شرط أن يتلقوا المعرفة الكافية لمنهجة تفكيرهم " [٨].

وإن الوسيلة الأكثر فعالية بِحسَب سيلين باسكال إسبوني (Céline Pascal Espuny) هي في " اللامركزية في إدارة الثروات " [٩]، بحيث يُترك القرار بِيَد الهيئات المدنية في كيفية استعمال هذه الثروات. إذن على المناطق أن تتوصّل إلى صياغة وتمويل مشاريعها أكثر فأكثر. هذا عامل أساسي يدعم طلبهم لـ" اللامركزية الإدارية ". والسؤال الطبيعي الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، هو كيف يطالب الناس بـ" اللامركزية الإدارية " إذا كانوا لا يُجيدون أن يطوِّروا استقلالهم المادي عن المركز؟

كذلك يجب تشجيع مبادرات المواطنين، وإعطاء الهيئات المدنية بعضا من السُلطات، وتعزيز الديموقراطية على الصعيد المحلي المناطقي والبلدي.

إذن لتفعيل المشاركة في القرارات السياسية نقترح التالي :

– أولا، اعتماد النسبية في الإنتخابات البلدية والنيابية، مما يُعزِّز التنوُّع في التمثيل، وبالتالي، يضمن مراقبة الأحزاب والتيارات السياسية وهيئات المجتمع المدني لبعضها البعض.

– ثانيا، جعل الشعب هو أساس الوكالة النيابية بدَل الأمة [١٠]. لأنه حينذاك، يمكن لمجموعة من المواطنين أن يَطعَنوا بنيابة السياسيين إنْ هُم أَخَلُّوا بالتزاماتهم بعد انقِضاء فترة زمنية على تمثيلهم النيابي.

– ثالثا، تشجيع آلية الإستفتاء[١١] حول مواضيع تتعلق مباشرة بحياة المواطنين، سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد المحلي.

ب. تفعيل المشاركة بتنفيذ المشاريع والإستراتيجيات الوطنية :

عمليا، إن المشاريع التي تتبناها أي حكومة ديموقراطية يجب أن تُلبي حاجات المواطنين. والمشاركة في التنفيذ هي الأمر الطبيعي، بعد أن يشارك المواطنون في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

إن الناس هم الأدرى بما تحتاج إليه بلداتهم وشوارعهم ومدنهم. وبالتالي، هم يدركون أهمية أن يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتهم في مُحيطهم الجغرافي. بحيث يكون باستطاعتهم أن يمنعوا أي تغيير يمكن أن يؤثر سلبا على بيئتهم وحياتهم. ولكن بالمقابل، عليهم أن يُثبِتوا قُدرتهم على إيجاد الحلول لمشاكلهم العالقة. وأن يلتزموا مُجتمعِيّا لتنفيذ وتطبيق هذه الحلول. إذ أن أي فشل ينعكس على المجتمع بكافة أقطابه وإن أي نجاح، نستطيع جميعنا كشُركاء في هذا الوطن أن نستفيد منه. فـ " الإلتزام المجتمعي " [١٢] هو الوجه الآخر لمسؤولية الفرد–المواطن تجاه المجتمع. فالمواطن يجب أن يدرك أنه مَعني وأنه يستفيد من المشاريع التي تُنفِّذها حكومته أو بلديته. ويساعد في تعزيز هذا الإدراك، التربية المدنية والحملات الإعلامية التي نتكلم عنها لاحقا.

في المقابل، على الدولة والمسؤولين تفعيل الآليات التي تُتيح تشجيع مبادرات القطاع الخاص لتطوير الخدمات المدنية. وهذا يعني أنه على الحكومة أن تتخذ قرارا واضحا بأولوية الجهات المحلية والوطنية، عندما تمتلك إمكانية التنفيذ، في الحصول على المُناقصات الوطنية وتوزيعها بشكل عادل بين هذه الجهات بحيث تكون الفُرص متساوية أمام الجميع. من شأن هذا الأمر أن يُقلِّل من البطالة ويساعد في تخفيض نسبة الفقر ويُحسِّن ظروف حياة المواطنين. مما يجعلهم مُهتمِّين بالقرارات السياسية التي تُتَّخَذ حول أمور على تَماس مباشر بحياتهم اليومية ومستقبلهم القريب. وهذا يُسهِّل ويُوفِّر بشكل كبير الجهود المبذولة من قِبَل الحكومة لتحقيق أهداف التنمية.

ج. تفعيل دور المواطنين في عملية مراقبة تنفيذ المشاريع الحكومية :

إن العُنصر الأساسي الذي يضمن مصداقية الحكومة هو شفافيتها. خصوصا في آلية سير المناقصات. وفي قضايا التشكيل والتمويل. إن شفافية المعلومات حول هذه المواضيع، يُشكِّل ضمان ثقة ويُثبِّت شرعية الحكومة والسياسيين الذين يؤلفونها.

ولكن هذا لا يُلغي واجب المواطنين في المراقبة. من هنا، ندعو الدولة أن تُشجِّع، بمبادرة منها، إنشاء مراكز مدنية لمراقبة أداء المؤسسات الرسمية. وأن يكون دور هذه المراكز استقبال شكاوى المواطنين تجاه أداء الإدارات العامة، ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومحاولة إيجاد الحلول. ولكي تكون هذه المراكز فعّالة، يجب أن تُعطى صلاحيات تنفيذية تصاعُدية، غايتها رَدع الإدارة عن ابتزاز المواطنين وعن الممارسات الخاطئة مثل الرشوة وغياب روح الخدمة. أما الخطوات التنفيذية التصاعدية فيمكن أن تتدرّج من توجيه الملاحظة، إلى التحذير، فالمعاقبة. وهذه الأخيرة يمكن أن تكون تصاعدية، فتبدأ بعدم إضافة العلاوة، إلى عدم الترقية الوظيفية، لتصل إلى الطرد في حال إخلال الموظف كُليّا بمبادئ عمله.

إن من شأن هذه الهيئات المدنية أن تُشكِّل مراكز يستقي منها المواطنون معلوماتهم بِشفافية. بحيث يدركون كيفية التعامل مع الدوائر الرسمية، ويستعلِمون عن سَير المشاريع الحكومية والتزامها بالمُهل المُقدّرة لها. كذلك، فإن تواصل هذه المراكز مع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة من شأنه أن يُشكل ضامنا لحُسن الأداء، طالما أن الإعلام يهدد بفضح الممارسات الخاطئة.

د. تفعيل عملية المحاسبة :

أي محاسبة المُنفِّذين إذا لم يلتزموا بأداء أدوارهم كما تمّ تكليفهم بها.

إن المُراقبة لا قيمة لها إذا لم تكن مَصحوبة بآلية محاسبة. يقول آينشتاين : " لا يُمكن حَلّ أي مشكلة دون معالجة الذهنية التي ولّدتها " [١٣]. فالذهنية السائدة اليوم حول " عدم المحاسبة "، يجب أن تتغيّر. فنحن بحاجة إلى بعض الممارسات الرادعة، كتلك التي اتخذتها وزارتي الزراعة والبيئة. وخَيْرٌ أن تتبنّى الحكومة مِثل هذه المبادرات، لِحفظ أمْن المواطن الصحي والغذائي والبيئي والمالي، مِنْ أن تتدخّل أي جهة أخرى. لأن هذا الأمر يُعزز ثقة المواطن بدولته من جهة، ويعطي شرعية للسياسيين الذين يتبنُّون هذا المشروع الإصلاحي من جهة ثانية.

إذَنْ، على الحكومة أن تجعل المواطن مُدركا أنه عُنصر أساسي في كشف الخَلَل لِتصويب الأداء. وعليها أن تَخلق أجهزة مُكلّفة مُتابعة شكاوى وملاحظات المواطنين، وأن تُرفِق ذلك بالتحقيقات اللازمة. وأن تتأكد باستمرار من فاعِلية هذه الأجهزة وشفافيتها.

هذا الإهتمام المجتمعي تُعزِّزه التربية المَدرسية وحملات التنمية المباشرة والإعلامية. فعِندما يدرك المواطن أنّ مِنْ واجِبه أن يراقب ويحاسب أداءَ مُجتمعه وسياسيّيه، يتحفّظ هذا المجتمع عن الممارسة التي تُخِلّ بِأَمْن المُواطن. كما يلتزم السياسيون بالمشاريع التي تبنّوها للوصول إلى السلطة، وتصبح مَهمّتهم الأساسية هي " إدارة شؤون القَوْم " بالطريقة الأفضل.

كل هذه المقترحات تدخُل في إطار " التنشئة الديموقراطية ". أما الموضوع الآخر، فهو خلق جسور تواصل بين السياسيين والمواطنين.

٢ – خلق جسور تواصل بين السياسيين والمواطنين

يرى مايكل ريمالي (Michael Remalay)" إن السياسيين الذين يتيحون المجال أمام المواطنين للتعبير عن همومهم ومقترحاتهم، يكتشفون أهمية هذه الطريقة لِكَسب ثقة وتأييد المواطنين " [١٤]. وبرأيه، يمكن التوصُّل إلى هذا الأمر عن طريق التواصل المباشر مع المواطنين، عِبْر تنظيم الإجتماعات حول موضوع مُعيّن ومناقشة الأمور حوله. أو، بنظرنا، من خلال طريقة التواصل غير المباشر، أي عبر اعتماد وسيلة المجموعة المركزة (Focus Groups)[١٥]، التي تقضي بأن يلتقي رجل السياسة بعيِّنة من المواطنين (٧–١٠ أشخاص)، يُمثلون المُتّحد الذي يدور حوله الحديث، وهم يعطونه رأيهم في المواضيع التي تُهِمّهم، واقتراحاتهم للحلول. هذه الطريقة أفضل من اللقاء بكُل فرد على حدى، لأن الناس يتشجعون لمواجهة المواضيع عندما يتشاركون فيها مع بعضهم، مما يعطي رجل السياسة الإنطباع الأمثل ليعرف واقع الأمور ولكي يجد الحلول المناسبة.

ولكي تكون هذه الوسيلة ناجحة، يجب إعلام المواطنين مُسبقا بموضوع المناقشة. دون ذلك، تصبح هذه الوسيلة شكليّة ومن دون جدوى، لأنه يجب إعداد المواطنين ليَجدوا حلولا لمشاكلهم. وذلك بأن يتم تقديم المعلومات الواجب تداولها ومعرفتها حول موضوع مُعيّن، والتي تساعد في خلق منهجيات جديدة لمواجهة التحديات. وهذا يتطلب إحصاءات ومعلومات دقيقة حول الثروات المادية والمعنوية لكل منطقة. وهذا ما قدم له التقرير الصادر عن دار الهندسة [١٦] والذي أجرته عام ٢٠٠٤، بالتعاون مع معهد التنظيم المدني الخاص بالمنطقة الباريسية. وقد تم تبني هذا المشروع من قبل الحكومة اللبنانية[١٧] منذ العام ٢٠٠٥، قبل عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. فتكوين رؤية واضحة عن الواقع الديموغرافي والجغرافي يساعد على معرفة واقع الحال، وذلك للأخذ بعين الإعتبار التحديات الممكن مواجهتها في كل منطقة. مما يساعد على وضع خطط تبدأ من المدى المنظور إلى المدى البعيد. لأنه بحسب نجاة كارابورني (Najet Karaborni) " أي خطوة تنموية ترتكز على ثلاثة أشياء : المساحة وحسن إدارتها، الثروات المادية والقدرات البشرية "[١٨]. ويجب تفعيل كل المساعي الخيرة لتحقيقها.

ومن دون أدنى شك، أن الإعلام هو عامل أساسي لتفعيل اهتمام المواطنين بمشاريع الحكومة. ونحن نعتبر أنه لو رافق مجيء الحكومة حملات إعلامية تُعلِم عن مشروعها، لما شهدنا هذه النسبة الضئيلة من المواطنين الذين يعرفون ما هو إسم حكومتهم الحالية (راجع **fig. 1**). وإن هذا لأوضح دليل على غياب الإهتمام الإعلامي بالمشاريع التنموية والسياسية بمفهومها العلمي. ويؤلمنا أن نصف أداء الإعلام اللبناني ب " الإنقضاض الإعلامي " [١٩] الذي لا ينفع منه سوى إثارة الضجيج دون أن يؤدي ذلك إلى تطوير الأداء المجتمعي والسياسي. ولا يسعنا إغفال أن هناك مُبادرات نوعيّة مشكورة نَجِدها في الإعلام اللبناني، ولكن إذا قِسنا نسبتها على مُجمل البرامج، فهي نسبة ضئيلة.

المطلوب، هو رعاية الحكومة لمثل هذه البرامج التنموية والتركيز فيها على إبراز النماذج التي تتيح المقارنة والمقاربة، لِيتمّ الإقتداء بما هو ناجح على مستوى الوطن. فمن شأن هذه النماذج أن تخلق لدى الجمهور الإهتمام بهذا الأمر. وما تقدمه وزارة الداخلية من لوحات إعلانية هو خطوة جيدة، ولكن نأمل أن يكون هناك اهتمام دائم، وأكثر شمولية. ونحن، كمختصين في علم الإعلام والدعاية، جاهزون لتقديم أي عون في هذا المجال.

كون الإعلام بطبيعته تعددياً ونسبياً، فهو " يضيء على كافة الجوانب لإمكانية العمل " [٢٠]، وهنا تكمن أهميته. لأنه بمضمونه المتنوع، يدفع المواطنين للمشاركة في تطوير متحداتهم الإجتماعية.

وللإعلام مسؤولية كبرى في إرساء وتفعيل العملية الديموقراطية، إذ أنه يتيح للشعب، عبر المعلومات التي يقدمها، أن يعرف كيف تتصرف السلطات في المشاريع التي تلتزم تنفيذها. وعندما لا يمارس الإعلام هذا الدور، فإنه يفقد الكثير من مصداقيته.

وبالمبدأ، إن المؤسسات الإعلامية والعاملين بها من صحفيين ومحررين ومدراء أخبار، هم أوّل من يقع عليهم اللوم عندما لا يُعلِمون الناس حقيقة ما يحصل. فمن دون إعلام صحيح، لا يستطيع المواطنون أن يقوموا بواجبهم الديموقراطي بشكل سليم. إذن، نستطيع القول، أن " الإعلاميين ووسائل الإعلام يتحملون المسؤولية في عدم معرفة الناس الحقائق حول ما يجري " [٢١].

وإن الإلتزام المدني أو المجتمعي للصحفيين ووسائل الإعلام هو مادة أساسية جدا، نقترح إدخالها إلى كل المناهج في كليات الإعلام. فالصحفي يجب أن يعي أن عمله ونوعية البرامج التي يعمل عليها، تؤثر على المجتمع بأكمله. فهو يستطيع أن يجعل من الشعب مجموعة من المُستهلكين، كما يستطيع أن يجعل مِنهم مجموعة من المواطنين الملتزمين قضايا بلدهم ومعنيّين بتطوره وتقدمه.

الخاتمة

نُدَرِّس في جامعاتنا "أخلاقية السياسة والإقتصاد"، وكيف يساهمان في التنمية المستدامة. ويُصادِف أن التلاميذ يجدون شرخا بين ما نُدرِّسهم وبين الواقع. يسألوننا: إذا كان بإمكان رجال السياسة أن يُحققوا ما يريدون وهم يبنون وطناً، فلماذا هم يهدِمونه؟ سؤال يبقى الردُّ عليه بِذِمّة رجال السياسة.

في هذا البحث حاولنا أن نستنبط مدى اهتمام الناس اللبنانيين بمشروع حكومتهم. واستنتجنا أن إلمامهم ضعيف بهذا المشروع. ليس لأنهم لا يرغبون في المشاركة في الحياة السياسية، بل على العكس لديهم توق كبير للمشاركة كما بيّنت نتائج استمارتنا، ولكن لا تتوفر لهم المعلومات الكافية ليعرفوا كيف بإمكانهم المساهمة في صنع القرارالسياسي–الإجتماعي وتنفيذه.

وبناءً عليه، وضعنا بتصرف الحكومة والمسؤولين المعنيين، عددا من المقترحات التي برأينا تساهم في إعلام الناس ما يجري وكيف بإمكانهم أن يشاركوا جميعهم في بناء هذا الوطن الذي يحبونه كثيرا. إيمانا منا بأن كل تغيير هو في البداية قرار سياسي، نتمنى على مسؤولينا أن يتبنوا مقترحاتنا في بلورة مادة بعنوان " التنشئة على الديموقراطية "، يتم إدخالها على المناهج التعليمية والجامعية. كذلك دعم الإعلام الملتزم القضايا الإجتماعية ومؤازرة المؤسسات الإعلامية والإعلاميين الذين يهتمون بتغطية مشاريع وقضايا التنمية المستدامة.

إن المعرفة تعزز عملية الإدراك لدى المواطنين مما يجعلهم مسؤولين حيال تطور مجتمعهم وراغبين بتنميته، وهذا ما يدعم مشروع الحكومة. لذلك قدمنا أنه على الحكومة أن تدعم كافة السبل المعرفية من تعليمية وإعلامية.

الهوامش والمراجع :

1 - Leela Damodaran and Wendy Olphert , Informing Digital Futures, Strategies for Citizen Engagement, Tools and Techniques, Springer Netherlands, 2008 ; Jean-Luc Bouillon, Sylvie Bourdin, Catherine Loneux : «Penser communicationnellement les organisations», Articles du 16ème Congrès de la Société française des sciences de l'information et de la communication, SFSIC, France 2008. http://www.sfsic.org/congres_2008 ; Guy Bessette et C.V. Rajasunderam (Dir.) : La Communication participative pour le Développement. Un agenda ouest-africain, Le Centre de Recherche pour le Développement International, Canada 1996 ; Najet Karaborni : «Engagement civique dans les politiques publiques: Une nouvelle approche pour l'intégration urbaine et la cohésion sociale», 11ème Colloque International du GRET, Maroc, Rabat 5-9 Avril 2006 ; Alain Kiyindou : «Une communication pour le développement», Articles du 16ème Congrès de la Société française des sciences de l'information et de la communication, SFSIC, France 2008. http://www.sfsic.org/congres_2008 ; Thierry Libaert : «Le Quatrième Pilier du Développement Durable», 2006. www.tlibaert.info ; Céline Pascual Espuny : «Développement durable : les SIC, pertinentes et sous-estimées», Articles du 16ème Congrès de la Société française des sciences de l'information et de la communication, SFSIC, France, 2008. http://www.sfsic.org/congres_2008 ; Michael Hamill Remalay : "Fifteen Things Every Journalist Should Know About Public Engagement", Wiley Interscience, National Civic Review, U.S.A., Summer 2008 ; Jan Schaffer : "The role of Newspapers in Building Citizenship", Fifth Brazilian Newspaper Congress, Sao Paolo, Brazil, 13 September 2004 ; Jean-Sébastien Stehli : "Le Journalisme civique veut faire face à ses responsabilités", Graines de Changement, Mai 2004. www.grainesdechangement.com

2 - Lucien Sfez (Dir.) , Dictionnaire Critique de la Communication, Editions Le 2-Seuil, 1993, pp 517-702.

3 - Jean-Marie Cotteret, Gouverner c'est paraître, PUF, 2ème édition, Paris 1997, (1ère édition 1991), Introduction.

٤- عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٩٨، ص١٢.

5 - L'engagement civique, notions essentielles, publications du PNUD (Bureau de l'Evaluation), №8, Octobre 2002.

6 - "Essentials for Public engagement", Center for Advances in Public Engagement, Public Agenda, № 1, New York 2008.

7 - Michael Hamill Remalay, op.cit.

8 - L'engagement civique, Notions Essentielles, op. cit.

9 - Céline Pascual Espuny, op. cit.

١٠–عصام سليمان، ص ٢٥٨–٢٦٠.

١١–عصام سليمان، ص ٢٥٦–٢٥٧.

12- L'engagement civique, Notions Essentielles, op. cit

13 - Cf. Jean-Sébastien Stehli, op. cit.

14 - Michael Hamill Remalay, op.cit.

15- Leela Damodaran and Wendy Olphert, op.cit., pp167-191.

16 - Riad Mneimneh (Dir.), Rapport Final du Schéma d'aménagement du Territoire Libanais (SDATL), réalisé par le groupement DAR-IAURIF, composé des bureaux d'études Dar-Alhandasah (Shair and Partners) et l'Institut d'aménagement et d'Urbanisme de la région Ile-de-France, présenté auprès du Conseil du Développement et de la Reconstruction Libanais, Mai 2004, 233p.

١٧– راجع البيان الوزاري للحكومة الحالية.

18 - Najet Karaborni, op. cit.Leela Damodaran and Wendy Olphert, op.cit., pp167-191.

19 - Jan Schaffer, op. cit.

20 - Jean-Sébastien Stehli, op. cit.

21- Jan Schaffer, op. cit.

من جمعية إلى نقابة: أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس *

أ. جمال الزرن

معهد الصحافة وعلوم الإخبار – تونس

"Une éthique en l'air, non enracinée dans une connaissance des pratiques réelles, a de bonnes chances de fournir seulement des instruments d'auto-justification, pour ne pas dire d'auto-mystification"

Pierre Bourdieu.

١– الثابت والمتغير في الأخلاقيات

ظهر منذ بداية هذه الألفية خطاب إعلامي عربي جديد يأخذ من قضايا المسؤولية الإعلامية والمبادئ الأخلاقية شعارا[١] . مثل هذا الخطاب يبدو في حقيقة الأمر مزدوج الهوية ومتداخل الخلفية كان ذلك على مستوى المصطلح أو المفهوم. تتبناه السلطة في مواجهة إعلام القطاع الخاص المتنامي الحضور والتأثير وترفعه فعاليات ما يطلق عليه بالمجتمع المدني كمحاولة للحد من فعل الحكومات وتدخلها في الإنفراد بتنظيم قطاع الصحافة والإعلام. علينا إذن أن نتساءل لماذا هذا الحضور المكثف لأخلاقيات العمل الإعلامي ومسؤوليات الصحفي في الخطاب الإعلامي والسياسي العربي في وقت أصبح هذا المبحث يفقد نسبيا بريقه في الغرب؟

في البدء وجب التأكيد أن أغلب الدول العربية تشرف وتنظم – ومن بينها تونس–نشاط وسائل الإعلام من خلال ترسانة قانونية يطلق عليها قانون المطبوعات والنشر والصحافة، هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه قوانين العقوبات وغيرها من الفصول والمواد القانونية التي تنظم مبدأ حرية التعبير. أصل هذا التشريع يعود إلى دولة ما بعد الاستقلال وكيف أن الإعلام كان يفهم باعتباره أحد العناصر المؤسسة للدولة الحديثة والنهوض بالمجتمع من براثن التخلف وبلوغ التنمية وتحقيق عناصر التحرر من الاستعمار.

وكان يسهر على المستوى التنفيذي على تفعيل وتطبيق مثل تلك القوانين جهاز حكومي اسمه وزارة الإعلام أو وزارة الثقافة والإعلام أو وزارة الإعلام والثقافة، ومؤخرا وزارة الاتصال أو ما شابه ذلك. أدت مثل هذه الرؤية في تصور بناء الدولة الوطنية وتحديثها إلى تحول الدولة إلى مالك رئيسي إن لم نقل الوحيد للمؤسسات الإعلامية، وإن وجدت صحافة خاصة فهي ضعيفة وتنشط في فلك الإعلام الحكومي لا أكثر. في هذا الإطار لم تكن توجد حاجة للحديث عن أخلاقيات إعلامية ومواثيق شرف مهنية، فأخلاقيات الإعلام في تلك الفترة كانت تعتبر جزءا من أخلاقيات الدولة والحكومة، أما القطاع الخاص، وخاصة تنظيم الصحف

* قدم هذا البحث في فعاليات المؤتمر السنوي لمعهد الصحافة وعلوم الاخبار عن أخلاقيات الاعلام، تونس نيسان ٢٠٠٩.

وإصدارها وتداول المطبوعات المحلية والأجنبية، فقد كان يخضع إلى قوانين الصحافة والمطبوعات. منذ بداية التسعينات حصلت جملة من المتغيرات الدولية والوطنية الهامة والمتمثلة أساسا في عدة عناصر يمكن تلخيصها في الآتي :

١- نهاية الحرب الباردة وإنفراد المعسكر الليبرالي بقيادة العالم مجسدان في الولايات المتحدة وحليفتها أوروبا. تأكدت تلك النهاية بسقوط جدار برلين ١٩٨٩ وتفكك الإتحاد السوفيتي ودخوله طور اقتصاد السوق لتتبعها حالة من التحول الديمقراطي الذي شهدته أغلب الجمهوريات السوفيتية السابقة سميت بالثورات البرتقالية.

٢- ميلاد منظومة تقنية جديدة في الاتصال يمكن تلخيصها في ثورة الحواسيب وشبكة الإنترنت والاتصال الرقمي الفضائي. ومن بين أبرز مزايا هذه الثورة نهاية عصر الاتصال الجماهيري وبداية عهد جديد يتميز بإعلام تفاعلي وبحضور أكثر للفرد ولمجموعات الضغط. كما أن من بين ميزات هذه الثورة الاتصالية على المستوى الفكري ميلاد أيديولوجيا جديدة اسمها أيديولوجيا الاتصال. من جهة أخرى يمكن ذكر ظاهرة الإعلام الجديد في بعده التكنولوجي وكيف تحول إلى صناعة إسمها الملتميديا في متناول الكل نسبيا فتقلصت بذلك تكلفته مقارنة بالإعلام التقليدي النخبوي.

٣- تأسيس منظمة التجارة الدولية سنة ١٩٩٥ والتي كانت بمثابة الإعلان الرسمي والمؤسساتي لميلاد عصر جديد تميز بعولمة التجارة وحرية تنقل السلع وهو ما أدى إلى انضمام أغلب الدول النامية إلى هذه المنظمة من أجل الظفر بهبات وقروض قد تنعش اقتصادياتها المتلكئة.

٤- ظهور مؤسسات إعلامية ضخمة عابرة للقارات مستفيدة من حالة التقارب والاندماج بين الوسائط وخاصة فيما يتعلق بالتقارب بين الحواسيب والبث الفضائي وشبكة الإنترنت والهاتف الجوال ووسائل الإعلام التقليدية، وهو ما أسس إلى مشهد إعلامي دولي جديد يتميز باستئثار بعض المؤسسات الإعلامية بملكية مصادر الأخبار والاتصال والترفيه.

٥ ظهور تحالف دولي لمحاربة الإرهاب جاء كنتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر والذي قاد الحرب على أفغانستان وبعدها العراق، كل ذلك في سياق إيديولوجيات المحافظين الجدد وصراع الحضارات ونهاية التاريخ.

كان لهذه العوامل تأثيرات مباشرة محلية وإقليمية يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- تقلص حضور الدول الوطنية وتحولها إلى دولة شرطي.

٢- ظهور حركات مناهضة العولمة مدفوعة محليا بضغط فعاليات المجتمع المدني العربي.

٣- التحول من منظومة إعلامية تقليدية محلية تديرها الدولة إلى خارطة اتصالية كونية وشبكية جديدة للقطاع الخاص، وللنسيج الجمعياتي دور في تشكيل تضاريسها.

٦- ظهور مظاهر جديدة للهيمنة والتبعية في علاقة الدول النامية بالدول المتقدمة، تفرضها الشركات العابرة للقارات والفجوة الرقمية، والمنظمات الحكومية وشبه الحكومية مثل صندوق النقد العالمي والبنك الدولي ومنظمة التجارة الدولية.

هكذا إذن أفرزت المتغيرات الجيوسياسية، دوليا وانتشار وسائل الاتصال الحديثة مجسدة في الإعلام الرقمي والإنترنت ومنذ بداية هذا القرن، مجموعة جديدة من التحديات المهنية والأخلاقية التي وجب الاهتمام بها والتركيز عليها داخل كل دولة، خاصة وأن أغلب دول العالم تحاول جاهدة الوصول إلى مقاربة يمكن من خلالها التدخل لتنظيم الإعلام الإلكتروني في هيئته الشبكية الجديدة. إن الإعلام الجديد الرقمي يثير عديد الإشكاليات في الهيكلة وفي التشريع وفي الأخلاقيات، فتنظيمه ممكن إذا ما كان ضمن إطار المبادئ والأسس الدستورية لحرية الصحافة [٢]. فكثيرا ما يثار سؤال هل أن الأخلاقيات الصحفية واحدة يمكن لها أن تكون صالحة لكل الشعوب؟ هل يمكن الحديث عن خصوصية الأخلاقيات حتى وإن كانت التقنية والمبادئ وقواعد المهنة الصحفية كونية؟ فهل أخلاقيات الصحافة في المجتمعات الغربية هي ذاتها في مجتمعات الدول النامية؟

من المحلي إلى العربي ومن العربي إلى العالمي كيف يمكن التعامل في تونس مع مكونات المشهد الإعلامي الجديد آخذين بعين الاعتبار كل التحولات المستجدة والمتغيرات التي ذكرت ؟ هل تكفي قوانين الصحافة لتنظيم قطاع النشر وضمان حرية التعبير والوصول الحر إلى المعلومة والخبر؟ أم أنه لا مناص من الاهتداء بالنموذج الغربي والاعتماد على مدونة أخلاقيات كمرجع وقيمة تحمى حرية التعبير وتحافظ على وحدة المجتمع وتحمل الصحفي مسؤولية ذاتية ؟

٢- منهج الدراسة

كان للصحافيين تاريخيا في كل أغلب دول العالم دور حيوي يتمثّل أساسا في تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة وبالمعلومة وضمان حقهم وبكل حرية في الإطلاع على قضايا الشأن العام[٣] . لكن هل على الصحفيين لدى ممارستهم مهنتهم في عالم يتغيّر تقنياً وسياسيا وثقافياً، أن يُخضعوا عملهم للقوانين المنظمة للصحافة والنشر والمطبوعات أم لمعايير موضوعية وأخلاقية جماعية دقيقة ؟ على هدي أي مقياس يمكن للصحافيين أن يخدموا مجتمعهم أولا والإنسانية ثانيا بشكل أخلاقي مسئول وبنّاء، هل على ضوء الثابت في قيم المجتمع أم المتحرك في المهنة أم المتغير في العالم كان ذلك على المستوى التقني أو السياسي أو الاقتصادي؟ إن وجود أخلاقيات لا يعنى أن الصحفي أو وسائل الإعلام لا تخضع في جل دول العالم مثلها مثل الأفراد والمؤسسات إلى قوانين تحكمها مثل قانون العقوبات وغيرها من القوانين الأخرى. [٤]هكذا أصبحت المسائل ذات الصلة بأخلاقيات الصحافة والإعلام من القضايا المتحركة فكريا والمتقلبة على مستوى الممارسة. وهو ما يؤكد أن البحث في ما يعتقد أنه عربي مسلمات-أي الأخلاقيات- ومتفق عليه سلفا بات ضرورة فكرية.

بحثيا تعتبر الكتابة في إشكالية الأخلاقيات الصحفية في تونس من مواضيع الترف الفكري. نقول هذا رغم الحضور اللافت لهذه المسألة في سجالات الصحفيين اليومية. وقد تأكد لنا ذلك من خلال ما لاحظناه من ندرة في الأدبيات المتوفرة حول هذا الموضوع في البحوث ذات الصلة بالصحافة التونسية من جهة وفي سجلات وفي أرشيف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين التي حلت محل جمعية الصحفيين التونسيين منذ مؤتمر[٥] ٢٠٠٨ . فكأن بهدف هذه الدراسة وهو يشكل شيئا فشيئا أصبح عبارة عن مقاربة تأليفية تأسيسية لإثارة أهمية البحث في مسألة أخلاقيات العمل الصحفي في تونس والحديث في صيرورة تشكله تاريخيا. مثل هذا التشخيص هدفه بيان حدود الدراسة على المستوى المنهجي، إذ سنحاول من خلال هذا البحث وبالاعتماد على المنهج المسحي وعلى مجموعة من المصادر والوثائق أن ندرس ظاهرة الأخلاقيات الصحفية في تونس وذلك من خلال العودة إلى تقييم الأدبيات الداخلية لنقابة الصحفيين وهي :

- القانون الأساسي.
- النظام الداخلي.
- ميثاق الشرف.
- لجنة أخلاقيات المهنة.
- تقارير لجنة الحريات والتي باتت تقليدا سنويا تصدره منذ ٢٠٠٢ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وتحديدا في الثالث من شهر ماي من كل سنة وهو الموافق لليوم العالمي لحرية الصحافة.

وتعتبر دراسة أخلاقيات الصحافة في مفترق طرق بين تخصصات متقاطعة لعل أهمها قوانين وأخلاقيات المهن مثل أخلاقيات الطب والمحاماة والإعلام، هذا بالإضافة إلى تخصص العلوم السياسية والقانونية من جهة وسوسيولوجيا التنظيمات والمهن من جهة أخرى. وقد مثلت بحوث جون مارى شارون Jean Marie Charon [٦]، وإريك نوفى Eric Neveu[٧]، ومارك فرنسوا برنيي Marc-François Bernier[٨] حول أخلاقيات الصحافة ومواثيق شرفها وبيار بوديو Pierre Bourdieu[٩] عن سوسيولوجيا المجال الصحفي إرثا معرفيا ضمن سياقات البحوث الاجتماعية والسياسية ومكانة الأخلاقيات–معرفيا–في تشكل المجال الصحفي. فقد تحولت مسألة الأخلاقيات إلى مفردة تتجاذبها رهانات اقتصاديات سوق الإعلام وكيف أصبح المجال الصحفي بين فكي كماشة المجال الاقتصادي من جهة والمجال السياسي من جهة أخرى لتركن الخلفية الثقافية والنخبوية للمهنة الصحفية على هامش ما هو صحفي.

٣- مرجعيات الأخلاقيات الصحفية

الإطار الفكري العام : في البدء وجب علينا وضع إشكاليات الأخلاقيات الصحفية في إطارها الفكري والتاريخي الصحيح، ففي النظام الليبرالي، تُعتبر حرية وسائل الإعلام قيمة لتثبيت الديمقراطية من خلال مبدأ حرية التعبير عن الرأي وحق الناس في الاطلاع عبر وسائل الاتصال على قضايا الشأن العام. يمنح هذا التعريف دورا أساسيا لوسائل الإعلام ويحولها إلى سلطة معنوية رقابية شديدة التأثير على أداء السلطة التنفيذية. لكن إذا ما استُخدمت حرية الصحافة بعيدا عن المسؤولية، فيمكنها أن تعرض وحدة المجتمع وحرية الفرد إلى الخطر. كيف يمكن إذن التعامل مع هذه المفارقة ؟ كيف يمكن أن تكون الصحافة في نفس الوقت حرة ولا تخضع إلى قوانين وأن لا تتجاوز مبدأ هاماً ألا وهو المحافظة على الصالح العام والحياة الخاصة للأفراد؟ في المجتمعات الليبرالية الغربية وانطلاقا من مبادئ حرية الفرد وحرية التعبير عن الرأي وحرية الملكية كعناصر أساسية للفكر الليبرالي، فقد وقع الاهتداء إلى قوى السوق والمنافسة في تبلور صناعة إعلامية أما فيما يتعلق بتنظيم العمل الإعلامي فقد وقع الاعتماد على مبدأ المسؤولية، وذلك من خلال إلتزام الصحفي بمجموعة متطورة من الضوابط الذاتية تسمى أخلاقيات الصحافة. أما في الدول النامية فإن التوجه السائد لحل هذه المعضلة هو الاعتماد على مجموعة من القوانين يطلق عليها قوانين المطبوعات أو مجلة الصحافة لتنظيم حركة وسائل الإعلام.

ولحصر هذه القضية في إطارها التاريخي فإن تدخل الدول والسلطة في إدارة المؤسسات الإعلامية وملكية وسائل الإعلام يعتبر تاريخيا أقدم نظام سياسي وقانوني في تنظيم الصحافة والنشر والإعلام[١٠] . وقد ظهرت هذه النظرية والتي يطلق عليها "بنظرية السلطة" أو "النظرية السلطوية" وبشكل جلي منذ اختراع الطباعة في الغرب أين كان للكنيسة ودولة النبلاء دورٌ رقابي على كل ما ينشر ويطبع. مع بداية ظهور وتبلور الفكر التحرري الليبرالي في القرنين الثامن والتاسع عشر قامت أصوات منادية بتحرر الإنسان والمجتمع من سلطة وهيمنة الكنسية والإقطاع وهي ما عرفت ب"نظرية الحرية" في التعامل مع حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي. وجدت هذه النظرية مرجعياتها في الثورة الإنجليزية والفرنسية والأمريكية وصدور إعلان حقوق المواطن الذي جاءت به الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩. تجسدت هذه النظرية طيلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لتعطى مقدمات فكرية صلبة في كيف نفهم حرية التعبير وعلاقتها بالحقوق الطبيعية. غير أن هذه النظرية وانطلاقا من خلفيتها الليبرالية والقائمة على قاعدة حرية السوق والمنافسة والربح حولت الصحافة والإعلام إلى نشاط اقتصادي احتكاري يستهدف التأثير في مشاعر الأفراد من خلال التغطيات ذات الصلة بالجنس والمرأة والجريمة، والمال. أدى هذا الأسلوب إلى تحييد مشاغل المواطن وهموم المجتمع، وتحولت الصحافة إلى ما أطلق عليه ب "الصحافة الصفراء" تلك التي تعتني بالفضيحة والإثارة وتباع بأثمان

زهيدة وتتوجه إلى عامة الناس. النتيجة هي أن احد مكونات النهضة الأوروبية–الصحافة–باتت في أزمة حقيقة وأسيرة قوى خارجة عن المجال الصحفي متجاوزة المبادئ التي نادت من أجلها، وهو وضع في حاجة إلى التدخل. تدخل من؟ السلطة أم الصحفي؟

– تقرير "لجنة روبرت هتشنز""صحافة حرة ومسئولة" :

نتساءل أين الأخلاقيات في كل تلك المسيرة التاريخية لوسائل الإعلام في العصر الحديث ؟ علينا أن ننتظر سنة ١٩٤٧ وصدور تقرير "لجنة روبرت هتشنز" الشهيرة [١١]. فقد كان هذا الأخير رئيس جامعة شيكاغو وكلف برئاسة لجنة شكلت سنة ١٩٤٢، لدراسة واقع ومستقبل وسائل الإعلام الأمريكية. وكان وراء تمويل هذه اللجنة وهذه الدراسة مبادرة Henry R.luce من مؤسسة التايم. بعد خمس سنوات من البحث والتحليل قدمت هذه اللجنة تقريرا عنوانه مثير "صحافة حرة ومسئولة" A free and responsible press. ويمكن تلخيص هذا التقرير في تأكيده على أنه بالرغم من التطور الكمي والنوعي لوسائل الإعلام في أمريكا الاتحادية وتأثيرها المتنامي على الجمهور فإن فرصة تعبير الإنسان عن رأيه من خلال الصحافة أصبح في تقلص مستمر. كما رأت هذه اللجنة أن وسائل الإعلام أصبحت تخدم فئات وجماعات خاصة بعيدا عن مشاكل وحاجات المجتمع ككل. وأنه إذا ما استمرت الصحافة على هذا النحو فإنه توجد حاجة ماسة للتدخل لتصحيح أو لإعادة التنظيم أو السيطرة على وسائل الإعلام من قبل الحكومة أو من قبل جهات أخرى. وبحكم أن الصحافة الأمريكية وبالعودة إلى الدستور والتعديل العاشر لا يمكنها إصدار قوانين تنظم الصحافة، لأن تلك القوانين يمكن أن تحد من حرية الرأي، فقد وقع التأكيد على حرية الفرد لكن شرط أن تفهم في سياق حرية المجتمع ككل وهو ما لا تعترف به نظرية الحرية القائمة أساسا على قاعدة الحرية المطلقة. فنظرية المسؤولية الاجتماعية تؤكد على أن للصحافة وظيفة اجتماعية عليها تقديمها وعلى الإعلامي أن لا تكون له حسابات مسبقة عن مدى تأثير المعلومة أو الخبر في القراء أو المسئولين. أكدت نظرية المسؤولية الاجتماعية والتي لا يمكن اعتبارها فكريا نظرية ثالثة بل هي نظرية تصحيحية لنظرية الحرية المطلقة في فهم أداء وسائل الإعلام ورفض أيضا وضع قيود لتنظيم حرية الصحافة بالعودة لنظرية السلطة. كان البديل وجاءت الوصفة بضرورة الوصول إلى مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية التي إن احترمت من قبل الصحفي بإمكانها أن ترتقي إلى مستوى القانون المعنوي أو العرفي الأخلاقي وذلك حتى لا تقع وسائل الإعلام في شباك التقييد أو الهيمنة السياسة[١٢].

- مرجعيات أخرى :

يمكن بالإضافة إلى ما سبق ذكره التوقف عند مرجعيات القانون الدولي مثل الاتفاقيات الدولية حول حرية التعبير وحرية الصحافة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة التاسعة عشرة والتي تقر بحق الناس في استقاء المعلومات والأفكار دون قيود ودون تمييز مهما كان نوعه[١٣] . هذا بالإضافة إلى تراث المنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال الصحافة والإعلام مثل الفيدرالية الدولية للصحفيين والنقابات المحلية والروابط والإتحادات الإقليمية [١٤]. ويمكن التوقف في هذا السياق عند تجربة اليونسكو والاستشهاد بإحدى فقرات تقرير "لجنة ماك براید" الشهيرة التي أكدت على أنه "يمكن القول في الختام مثلما أكدت ذلك الاستشارة التي نظمها رئيس اللجنة أنه يستحسن إقرار ميثاق شرف على الصعيد الوطني شريطة أن يتم إعداده وإقراره من قبل أهل المهنة" [١٥]. أما محليا فيمكن ذكر القوانين الداخلية المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام في كل دولة مثل قوانين المطبوعات والصحافة والاتفاقيات القطاعية المشتركة والتراث الجمعياتي والنقابي، هذا بالإضافة إلى الثقافة السياسية القائمة. كما لا يمكن أن نتغافل عن عوامل مثل الدين والثقافة والتراث والعادات والتي تميز أخلاقيات الصحافة والإعلام من دولة إلى أخرى والتي يعتبرها البعض بمثابة الأرضية المؤسسة لأي مشروع لبناء قواعد أخلاقية لمهنة الصحافة.

٤- التجربة التونسية : نبذة تاريخية

إذا ما أردنا أن نتوقف عند أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في تشكل المجال الصحفي التونسي لقلنا أنها تتلخص في ميلاد أول صحيفة ومطبعة تونسية سنة ١٨٦٠ أي صحيفة الرائد التونسي ومطبعتها المطبعة الرسمية. بعدها علينا أن نشير إلى ميلاد أول قانون منظم للصحافة في تونس في عهد الاستعمار ألا وهو قانون ١٤ أكتوبر ١٨٨٤ وهو عبارة عن نسخة من القانون الفرنسي، لكن ميزته تكمن في تقنينه التعامل مع مهنة الصحافة بوصفها ظاهرة اجتماعية ومهنة وجب تنظيمها. أما المحطة الثالثة والهامة فتتمثل في افتتاح أول مؤسسة لتكوين الصحفيين في تونس ألا وهي معهد الصحافة[١٦] وذلك منذ فجر الاستقلال أي تحديدا في ١٥ نوفمبر من سنة ١٩٥٦ وبهذه المناسبة ألقى الحبيب بورقيبة خطابا تحت عنوان "لكل صحفي مثل أعلى يتحلى به" [١٧]، قال فيه "فقبل أن تشرعوا في متابعة الدروس يجب أن نكون متفقين على مبدأ أساسي وهو الثقة والسلامة الفكرية بجانب الروح الوطنية وتوجيه الشعب توجيها صالحا. فهذا ما يجب أن يوجد في النفس قبل تلقي أي درس فني مهما كان نوعه واتسع نطاقه". وإذا ما أردنا أن نجتهد في تحديد ماهية أخلاقيات الصحفي في دولة ما بعد الإستقلال يمكن العودة أيضا إلى ما قاله الحبيب بورقبة في نفس الخطاب "فيجب على الصحافي أن يسعى لرفع معنويات الشعب لأن المهم في هذه المعركة المتواصلة هي المعنويات."[١٨]

ويمكن القول أن تاريخ تنظم الصحفيين التونسيين يكاد يكون الملمح الحقيقي في نضج تشكل مجال صحفي في تونس. فقد انتظم الصحافيون التونسيون في بدايتهم ضمن الرابطة التونسيّة للصحافة وعقد أول مؤتمر في ١٤ جانفي من سنة ١٩٦٢. وتنظيم أي قطاع دلالة على نضج المهنة وتميزها وذلك من خلال توفير أرضية مهنية مشتركة وتحديد إطار مادي ومعنوي لممارستها لتتبلور كجسد. بعد هذه التجربة التي يمكن وصفها بكونها انتقالية تأسّست جمعية الصحفيين التونسيين في يوم ٢٢ مارس ١٩٧١، خلفا للرابطة التونسية للصحافة. وتكاد تكون مسيرة جمعية الصحفيين التونسيين عبارة عن فضاء جمعياتي مدني في مفترق طرق بين النقابة والودادية والجمعية[١٩] . ونظرا للدور المحدود للجمعية باعتبارها غير مؤهّلة قانونيا للاضطلاع بدور نقابي فعلي وفاعل دفاعا عن المصالح المادية والأدبية للصحفيين فقد توجّه الطموح نحو بعث هيكل بديل يكون قادرا على الدفاع عن الصّحفيين، وهو ما تضمنّته أغلب لوائح مؤتمرات جمعية الصحفيين وتوصيات جلساتها العامة منذ ١٩٨٣ متضمنة دعوة صريحة إلى تأسيس اتحاد أو نقابة مستقلة للصحفيين التونسيين.

ولعل قمة نضج المجال الصحفي التونسي وهو يتشكل شيئا فشيئا جاء به مشروع النقابة إذ يعتبر تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في ١٣ جانفي ٢٠٠٨ مرحلة تاريخية بارزة في مسار تشكل مهنة الصحافة وبروز عمل نقابي منظم للصحفيين في تونس. وانطلقت عملية تأسيس النقابة من داخل أدبيات جمعية الصحفيين التونسيين وتاريخها، حيث صدر عن الجلسة العامة للجمعية في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٧ قرار يقضي بتأسيس نقابة وطنية للصحفيين التونسيين تكون وريثا للجمعية وتمّ تكليف الهيئة المديرة بمتابعة إجراءات التأسيس. وبناء على تلك التوصية تكوّنت هيئة تأسيسية للنقابة ضمّت عددا من منخرطي الجمعيّة تولّت بدورها إعداد القانون الأساسي للنقابة وتحديد تاريخ مؤتمرها الأوّل.

وكان يوم ١٣ جانفي ٢٠٠٨ تاريخ عقد المؤتمر الأول للنقابة بعد أن سبقه بيوم واحد- أي ١٢ جانفي ٢٠٠٨-المؤتمر الثاني والعشرون والأخير لجمعية الصحفيين التونسيين والذي قرّر حلّ الجمعية وتوريث رصيدها المعنوي والمادي للنقابة. وتمّ في هذا المؤتمر انتخاب أوّل مكتب تنفيذي للنقابة من ٩ أعضاء والذي باشر مهامه إلى غاية عقد المؤتمر الاستثنائي للنقابة في ١٥ أوت ٢٠٠٩ بناء على استقالة أربعة أعضاء من المكتب التنفيذي السابق وذاك وفق ما ينصّ عليه القانون الأساسي للنقابة[٢٠].

قبل تاريخ تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في شهر جانفي ٢٠٠٨ كان الحديث عن مسألة الأخلاقيات الصحفية ومتابعة مدى احترامها داخل الجسم الصحفي مؤجلاً إلى حين تأسيس النقابة وحدها القادرة على تطوير آليات تفعيل احترام ميثاق شرف الصحفي، الذي يعود تاريخ تبنيه من قبل الصحفيين التونسيين إلى سنة ١٩٨٣. يظهر ذلك جليا في أول تقرير سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ والذي جاء فيه عند الحديث عن تجاوزات الصحفيين ما يلي : "إن افتقار الصحفيين للهيكل المهني المؤهل للتدخل في مثل هذه الحالات ووضح

حد لها ومحاسبة المخالفين وتأديبهم سمح بتواصل التدهور."[٢١] فهل مع تأسيس نقابة الصحفيين سيتمكن الصحفيون التونسيون من تنقية مهنتهم من التجاوزات الأخلاقية التي يشهدها القطاع يوميا ؟

٥- أخلاقيات المهنة والقانون التونسي

أكد الدستور التونسي في الفصل الثامن أن "حريّة الفكر والتعبير والصحافة والنّشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون."[٢٢] وتنظم مجلة الصحافة التي صدرت لأول مرة بصدور القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ المتعلّق بإصدار مجلّة الصحافة والتي حلت محل جميع الأحكام السابقة وخاصة الأمر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٦ المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة، ونقحت أيضا بالقانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٨٨، وبالقانون عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩، وآخرها القانون عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٣ ماي ٢٠٠١، كل ما يتعلق بالصحافة والنشر في تونس. كما تحمي هذه المجلة في عدة مواد أخلاقيات المهنة ويمكن ذكر المواد الآتية :

- الفصل ٢٣ :"كل إشهار في شكل مقال يجب أن تعقبه إشارة (إشهار) أو إشارة (بلاغ) كما يجب أن يقع تقديمه بشكل يميزه بوضوح عن بقية المقالات. وكل مخالفة لهاته الأحكام تعاقب بخطية من ٢٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ دينار. ويستوجب قبول مالك نشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها مبلغا ماليا أو غير ذلك قصد إكساء إعلان إشهار صبغة خبر خطية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا يقل عن ٥٠ ألف دينار في كل الحالات".
- الفصل ٢٣ مكرر : "كل مقال مستعار كليا أو جزئيا في لغته الأصلية أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لأحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار."
- الفصل ٢٧ :"يكون مدير النشرية ملزما بأن يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة أو ضمنيا. وعند المخالفة فإنه يعاقب بخطية من ١٢ إلى ١٢٠ دينارا بقطع النظر عما عسى أن يترتب عن ذلك من العقوبات الأخرى وغرم الضرر."
- الفصل ٥٠ : "يعتبر ثلبا كل إدعاء أو نسبة شيء بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. وإعلان ذلك الإدعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخصاً أو هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة على أن الاهتداء إليها ييسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات المطعون فيها".

- الفصل ٥٤ : "تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين. والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل ٤٢ على الهيئات الرسمية أو الأشخاص المعينين بالفصل ٥١ وما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ إلى ثلاثة أشهر وبخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار وذلك في صورة ما إذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز. ولا يمكن أن ينزل العقاب المحكوم به إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة. ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها عام والخطية ١٢٠٠ دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من أشخاص ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معين وبقصد التحريض على التباغض بين المواطنين أو المتساكنين."
- الفصل ٦٣ : "يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الأعمال المتعلقة بالإجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ١٢٠ دينار إلى ١٢٠٠ دينار."

ويمكن فهم تشبث كل من الجمعية والنقابة بضرورة تطبيق الدولة لقانون الصحافة باعتباره شكلا من الهروب إلى الأمام وتحميل سلطة الإشراف المسؤولية كاملة عن تردي وضع أخلاقيات الصحافة في تونس، فالذي يقوم بالتجاوز هو الصحفي العضو في النقابة، وعليه فلا يمكن تبرير خطأ الصحفي بعدم تطبيق الدولة للقانون، فالدولة هنا طرفا من بين أطراف عدة لا أكثر.

٦- أخلاقيات المهنة في أدبيات نقابة الصحفيين

١٦ - القانون الأساسي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

يمثل القانون الأساسي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين دستور الجمعية الذي به تأسست وإليه تعود وتحتكم وقد أكد القانون الأساسي لنقابة الصحفيين في العنوان الأول :التكوين-التنقيح-الإعلام" وتحديدا في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني على أن النقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين تهدف إلى :

- جمع شمل الصحافيين
- الدفاع عن حقوق الصحافيين المادية والمعنوية. خاصة بحمايتهم من كل التجاوزات للقانون والضغوط التي يتعرضون لها في ممارستهم لمهنتهم.
- صيانة المهنة الصحافية وضمان احترام ميثاق شرفها.
- السهر على النهوض بمكانة الصحافي.
- الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، وخاصة حرية الإعلام والصحافة.
- التفاوض وإبرام الاتفاقيات باسم الصحافيين.

في الفصل الحادي عشر من نفس القانون الأساسي والذي يعالج كيف يفقد الصحفي صفة العضوية في النقابة

جاء ما يلي : يفقد صفة العضوية في النقابة كل :

- من قدم استقالته ووجهها في مكتوب إلى رئيس النقابة.
- من لم يجدد انخراطه، أو انخرط بهيكل مواز لهذه النقابة.
- من ألحق بمؤسسة غير صحافية.
- من صرح المكتب التنفيذي برفته من أجل غلطة فادحة تنال من شرف المهنة حسبما ينص عليه النظام الداخلي وميثاق الشرف وذلك بعد قرار من المكتب التنفيذي الموسع[٢٣]. وفي الفصل ٢٥ مكرر تثار مسألة الأخلاقيات في توزيع اللجان التي يستعين بها المكتب التنفيذي حيث تعترضنا لجنة أخلاقيات المهنة كلجنة قادرة.

يمكن أن نستنتج من القانون الأساسي أن النقابة تولى أهمية بالغة لمسألة الأخلاقيات فبوأتها مرتبة المبدأ الذي لا تراجع عنه فهي أحد الثوابت، لتصبح بذلك شرطا من شروط الانخراط وأن الإخلال بقيمة الأخلاقيات مجسدة في ميثاق الشرف يعتبر إخلالاً بالقانون الأساسي للنقابة ويمكن أن يؤدى إلى رفت الصحفي من عضوية الجمعية سابقا والنقابة حاليا.

٦-٢- النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

أكد مشروع النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وهو عبارة عن التجسيد الفعلي للقانون الأساسي في بابه الأول : التعريف والانخراط وتحديدا في الفصل السادس الخاص بالانخراط على أن "يتعين على كل صحفي تقديم الوثائق التالية (...) [٢٤]عند طلب الانخراط بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين" ومن هذه الوثائق الالتزام بميثاق الشرف وبكل ما ورد بالنظام الأساسي والنظام الداخلي بالاسم والإمضاء والتاريخ"[٢٥] . ويبدو ذلك جليا في استمارة الانخراط التي صاغتها النقابة حيث نجد أن ميثاق الشرف صيغت فصوله ضمن البيانات التي يجب على الصحفي أن يوثقها في هذه الاستمارة، فالتوقيع على ميثاق الشرف شرط للانخراط في النقابة. أما الفصل السابع من مشروع النظام الداخلي فقد أكد أنه "يعتبر كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة مخلا بميثاق الشرف، وللمكتب التنفيذي الحق في تتبعه وفقا لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي."[٢٦] ويحيلنا هذا التوصيف إلى تحول ميثاق الشرف من مجرد مجموعة مبادئ يلتزم بها الصحفي ذاتيا إلى إلزام من قبل النقابة. إن أصل مرجعية الأخلاقيات هو أن تكون التزاما ذاتيا تجاه المجتمع حتى وإن كانت مدونة الأخلاقيات جاءت من خلال صياغة جماعية. إذ يذهب البعض إلى أن تحول ميثاق الشرف من صبغته الذاتية إلى درجة الإلزام ينزع عنه قيمة كونه ميثاق.

٦-٣- ميثاق شرف الصحفي التونسي

يعتبر ميثاق الشرف بمثابة الترجمة المادية والمعنوية للمبادئ الفلسفية للأخلاقيات. فقد صدر ميثاق شرف الصحفي التونسي سنة١٩٨٣ وبداية التفكير في صياغته بدأت منذ ١٩٧٧ أي في ظرف صدرت فيه مجلة الصحافة في هيئتها الجديدة [٢٧](١٩٧٥). ومثلت هذه الفترة والتي تميزت بالدعوة إلى إرساء نظام إعلامي دولي جديد صحوة دول العالم الثالث وسعيها إلى أن يكون لها حضور فيما يتعلق بتدفق المعلومة على المستوى الدولي وعدم تكافئها بين شمال باث وجنوب متلقٍّ. كما مثلت فترة السبعينات موجة بروز الجمعيات والنقابات والاتحادات والمواثيق الأخلاقية المتصلة بالحق في الاتصال والإعلام في أغلب دول الجنوب ومنها تونس. تاريخيا بدأت فكرة إقرار ميثاق شرف صحفي لدى الصحفيين التونسيين منذ سنة ١٩٧٧ حيث عرض أول مشروع ميثاق شرف المهنة على الصحفيين في جلسة عامة انعقدت في نوفمبر من سنة ١٩٧٧ ، وانتهى الجدل داخل جمعية الصحفيين بمباركة الفكرة ومواصلة الحوار [٢٨]. وقد أعيد إثارة مسألة ميثاق الشرف سنة ١٩٨١، وذلك عبر عدة اجتماعات ومشاورات داخل مكتب جمعية الصحفيين، وانتهت كل هذه الأشغال باجتماع مجلس الصحفيين في دورته الأولى عرف باجتماع الحمامات وتحديدا في ١٧ أفريل ١٩٨٣ وذلك لمناقشة المشروع النهائي الذي تم تمريره على القاعدة الصحفية لإقراره. وهو ما حدث بالفعل في اجتماع ٨ ماي من نفس السنة، إذ تبنت جمعية الصحفيين الميثاق الحالي الذي حافظت عليه النقابة، فكان أن أعتمد ميثاق الشرف ضمن وثائق مؤتمر جمعية الصحفيين في مارس ١٩٨٤ وكذلك ضمن فعالية ندوة الصحافة الجهوية التي نظمتها وزارة الإعلام في بنزرت في جويلية من نفس السنة.

وتكون ترجمة ميثاق الشرف عادة في محورين هامين هما حقوق الصحفي من جهة وواجباته من جهة أخرى، فهو بذلك عهد بالتزام الصحفي بوعوده تجاه الآخر والتزام الآخر تجاهه بحزمة من الحقوق [٢٩].

وقد نص ميثاق شرف الصحفي التونسي على الالتزامات والحقوق والواجبات الآتية :

- يلتزم الصحفي بالسعي إلى الحقيقة وبالعمل على إبلاغها إلى الرأي العام في إطار ما يتوفر من معلومات.
- يلتزم الصحافي بالدفاع عن حرية الصحافة ولا يقبل المهام التي لا تتلاءم وكرامة المهنة وأخلاقياتها.
- يمتنع الصحافي عن إمضاء المقالات ذات المحتوى أو الطابع الإشهاري كما يمتنع عن كتابة مقالات إشهارية في صيغة أخبار.
- لا يقبل الصحافي هدايا أو امتيازات خاصة مقابل أداء المهمة الإعلامية.
- يرفض الصحافي استعمال صفته أو مسؤوليته لخدمة أغراض شخصية.
- ينسب الصحافي المقتطفات التي يستدل بها إلى أصحابها ويمتنع عن انتحال كتابات الآخرين.

- يمتنع الصحافي عن ذكر أي عنوان أو صفة أو خبر وهمي.
- يحترم الصحافي آراء زملائه ولا يلجأ إلى ثلبهم ويتعامل مع المختلفين معه في الرأي بروح من التسامح.
- يمتنع الصحافي عن الممارسات التي من شأنها أن تتسبب في مشاكل مهنية لزملائه أو تكون سببا في حرمانهم من ممارسة العمل الصحفي.
- يلتزم الصحافي بالعمل من أجل تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب المهنة وعليه أن لا يسعى إلى احتلال منصب زميله بقبوله العمل في ظروف أسوأ وبأجر أدنى.
- يلتزم الصحافي بكل ما نشر تحت إمضائه وبموافقته التامة ويرفض تبني أو توقيع المقالات الجاهزة.
- يرفض الصحافي كل تشويه جزئي أو كلي لأفكاره ومقالاته.
- يحترم الصحافي السر المهني ويرفض الإدلاء بمصادر معلوماته.

وللنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مشروع إضافة فصل جديد[٣٠] هو عبارة عن أحد الفصول الواردة في مجموعة المبادئ الأخلاقية للفدرالية الدولية للصحفيين والذي وقع تبنيه من قبل المؤتمر العالمي الثاني للفدرالية الدولية للصحفيين في بوردو في ٢٥ –٢٨ افريل ١٩٥٤ وتم تعديله من قبل المؤتمر العالمي الثامن عشر للفدرالية الدولية للصحفيين في هلسيكور في ٢–٦ جويلية ١٩٨٦ [٣١].

ومادة هذا الفصل هي الآتية : "على الصحافي توخي خطر التمييز الذي تعرضه وسائل الإعلام وعليه بذل ما في وسعه لتفادي تسهيل تمييز من هذا النوع، المبني على العرق والجنس والتوجه الجنسي واللغة والدين والسياسة أو آراء أخرى والأصول الوطنية والاجتماعية إلى جانب أنواع أخرى من التمييز"[٣٢] . ويأتي هذا الفصل لسد ثغرة في ميثاق شرف الصحافي التونسي الذي أصبح لا يتناغم بشكل إيجابي مع الرصيد التونسي فيما يتعلق بحقوق المرأة وبنشر قيم وثقافة التسامح علما بأن أكثر من نصف الصحفيين التونسيين هم من النساء. ويأتي التحوير الخاص بميثاق شرف الصحافي التونسي ضمن مشروع تنقيح النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والذي كما نعرف يعتبران–النظام الداخلي والميثاق–وثيقة واحدة.

ويمكن في هذا السياق ذكر ما صرحت به الصحافية التونسية نجيبة الحمروني عضوة أول مكتب للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين فهي تعتقد أن "وضعية الصحافيات التونسيات هشة مشيرة إلى أن ٨٥ بالمائة من الصحافيات العاملات في القطاع الصحفي هن ضحايا لمختلف أنواع التمييز رغم "أن القوانين المنظمة لقطاع الشغل في تونس لا يوجد فيها أي تمييز"، مطالبة بتضمين ميثاق شرف الصحفيين التونسيين بندا يشدد على المساواة بين الجنسين"[٣٣] . وقد لاحظنا أن ميثاق شرف الصحفي التونسي لا يتضمن أيضا على سبيل الذكر بندا خاصا بعدم تعرض الصحافي للحياة الخاصة، علما وأن كل تقارير الجمعية والنقابة أكدت بأن انتهاك الأعراض والحياة الخاصة يمثل أحد أهم تجاوزات الصحفيين التونسيين، هذا بالإضافة إلى أن جل

تقارير الجمعية والنقابة أشارت إلى عدم احترام بعض الصحف لمبدأ الخصوصية. وتوجد نيَّة إدراج فصل آخر يؤكد على ضرورة أن يحترم الصحافي النظام العام والدستور وأن يدافع على ركائز النظام الجمهوري، علما بأن مادة هذا الفصل عثرنا عليها في نسخة مرقونة لمسودة ميثاق شرف صحفي من الواضح أنها صيغت قبل ميثاق ١٩٨٣ إن لم تكن إحدى المقترحات المعروضة من إحدى اللجان أو أحد الصحفيين. ويحتوى هذا المقترح على ديباجة[٣٤] وعلى قائمة ب ١٢ بندا هي عبارة عن واجبات وقائمة ب٥ بنود هي عبارة عن حقوق. ونلاحظ فرقا فيما يتعلق بالتوسع في تحديد بنود مسودة هذا الميثاق التي تعود حسب تقديرنا إلى فترة نهاية السبعينات وبداية الثمانينات[٣٥].

٦-٤- لجنة أخلاقيات المهنة

توجد في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لجنة يطلق عليها "لجنة أخلاقيات المهنة" وهي لجنة أقرها النظام الداخلي للنقابة فهي لجنة توصف بكونها قارة مثلها مثل لجنة الحريات أو لجنة المرأة فهي بذلك ليست عرضية أو ظرفية. ويمكن بيان دور هذه اللجنة من خلال العودة إلى الفصل الثالث والثلاثين من النظام الداخلي الذي حدد نشاطها على النحو الآتي : "تقوم بمتابعة الانتهاكات والإخلال بأخلاقيات المهنة، وتقدم شهريا بصفة وجوبيه تقريرا في ذلك إلى المكتب التنفيذي." ويحدث أن تسلم هذه اللجنة تقارير إلى المكتب التنفيذي وهي عادة متواضعة المضمون[٣٦] ، وذلك رغم وجود قضايا تقدمت بها جهات عدة (مؤسسات، أفراد..) تتعلق بتجاوزات لصحف ولصحفيين لها علاقة بالإخلال بميثاق الشرف[٣٧] . لكن المهم في كل هذا هو سعي النقابة إلى إيجاد هيكل يتابع مسألة الأخلاقيات الصحفية وذلك من خلال تقديم التقارير الشهرية، لكن يبدو أن هذه اللجنة لا تملك آليات خاصة بها يمكن أن تصل إلى حد مساءلة الصحافي أو التحقيق معه أو اتهامه. ومن خلال متابعتنا لملف الأخلاقيات بالنقابة اتضح لنا أن حل الإشكاليات المتعلقة بقضايا الأخلاقيات يقع وديا أي من خلال العلاقات الثنائية أي الوساطة أو في بعض الأحيان عبر تجاهلها لتسقط بالتقادم، فإشهار المسائل الأخلاقية في العمل الصحفي كالحرفية وبشكل علني مسألة على قدر كبير من الحساسية فيمكن أن تؤثر مثل تلك القضايا على مستقبل الصحافي المهني والذاتي [٣٨]. ونادرا ما يحصل سجال علني حول قضايا أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، ولكن حدث أن أصدرت جمعية الصحفيين بيانات لها صلة بخرق ميثاق الشرف ففي سنة ١٩٩٣ صدر بيانا صحفيا نندت فيه الجمعية بالتجاوزات الأخلاقية التي وقع فيها بعض الصحفيين، وكان شكل الانتهاك على النحو الآتي :

- انتحال أحد الصحفيين مقالا لغيره.
- إمضاء أحد الصحفيين لبرقية أخذها من وكالة أنباء.

. نسب أحد الصحفيين لتصريحات قيادي فلسطيني نقلها من أحد المراسلين الأجانب في تونس دون التثبت في صحة هذه التصريحات[٣٩].

واعتبرت الجمعية أن هذا التصرف يعتبر خرقا خطيرا لميثاق شرف الصحافي التونسي الذي يلزم الصحافي بالامتناع عن انتحال كتابات أو إيراد خبر وهمي، ودعا البيان كافة الصحفيين إلى التقيد باستمرار بميثاق شرف المهنة والحرص المتواصل على أداء الرسالة الصحفية بأمانة وحرية وموضوعية[٤٠]. كما نلاحظ أن الصحفيين متضامنون مع بعضهم البعض عندما يتعلق بالمس من أحد زملائهم وهو نوع من الحمية لا نجد له نفس الصدى عندما يعتدى مثلا الصحافي على الحياة الخاصة للآخرين.

٦-٥- أخلاقيات المهنة في تقارير جمعية ونقابة الصحفيين

تعتبر فلسفة التقارير السنوية في أدبيات العمل الإداري والسياسي والجمعياتي في العالم تقليدا اتخذته عديد الجهات بدءا بمؤسسات الدولة مرورا بالمنظمات الدولية وصولا إلى جمعيات المجتمع المدني. ويكون التقرير عبارة عن مادة توثيقية ترصد نشاط وحركة المنظمة أو الجمعية في علاقتها بمحيطها ومنخرطيها، فهو تجميع لكل تلك الجهود المتناثرة الفردية والجماعية القادمة من داخل اللجان الداخلية أو المشتركة، لكي تصبح ملزمة وناطقة بإسم القطاع. وعن آليات رصد نقابة الصحفيين لأوضاع الأخلاقيات الصحفية وكيفية تثمينها في التقرير السنوي فإن تقرير ٢٠٠٨ يبرز في هذا السياق أنه وقعت الإشارة لمنهجية متابعة خرق الأخلاقيات في المجتمع الصحفي والتي تتمظهرحسب هذا التقرير على مستويين:

- ما ترصده الجمعية سنويا وهو عمل ومتابعة سنوية.
- ما يحال على الجمعية وتحديدا لجنة الأخلاقيات المهنية من شكاوى عدة ونظرت في شأنها الجمعية واتصلت بالمعنيين وحصلت منهم على تعهد بتسوية إخلالهم[٤١].
- تقرير ٢٠٠٠-٢٠٠٢ : يعتبر تقرير ٢٠٠٠-٢٠٠٢ أول تقرير تنشره جمعية الصحفيين التونسيين بشكل رسمي، رغم نشرها-وعندما تقتضى الحاجة-لبيانات وتنظيمها لتظاهرات لها علاقة بممارسة المهنة وقضايا الشأن العام [٤٢]. وقد جاء في توطئة أول تقرير لجمعية الصحفيين تبرير لكل هذا التأخير عن إصدار تقارير دورية تمثل وجهة نظر الصحفيين من واقعهم وواقع مجتمعهم ما يلي : "نضع بين أيديكم اليوم التقرير الأول حول واقع الحريات الصحفية في بلادنا. وإذا كانت ظروف جمعيتنا وتشتت جهود مناضليها بين العديد من القضايا والملفات لم تسمح في الماضي بانجاز مثل هذا التقرير فإننا نعتقد اليوم أنه حان الوقت لتلافي هذا النقص باعتبار أن الصحفيين هم أعلم الناس بواقعهم وأكثرهم متابعة لأوضاع الصحافة في البلاد وأكثرهم أهلية للتأشير على النواقص والتجاوزات وتقديم الأفكار والاقتراحات لتلافيها وتجاوزها."[٤٣]

وقد غطى هذا التقرير أوضاع الصحافة التونسية منذ مؤتمر الجمعية في مارس ٢٠٠٠ وهو المؤتمر الذي أوصى ببعث لجنة الحريات في صلب جمعية الصحفيين وكلفها بإعداد تقرير حول واقع الحريات الصحفية في تونس. وقد وقع تشكيل هذه اللجنة بعد المؤتمر وبدأت في إعداد هذا التقرير منذ ديسمبر ٢٠٠١ مع الالتزام بنشره في اليوم العالمي لحرية الصحافة ٣ ماي ٢٠٠٢. ويعتبر هذا التقرير وهذه اللجنة خطوة على طريق تنفيذ إحدى أهم توصيات مؤتمر مارس ٢٠٠٢ والمتعلقة بإنشاء مرصد للحريات الصحفية في صلب جمعية الصحفيين وهي لم تر النور إلى يومنا هذا[٤٤]. ويعتبر تقرير سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ من أكثر التقارير التي تناولت مسألة الأخلاقيات بشكل منهجي وتفصيلي، إذ أفرد لها ما يناهز أربع صفحات وهي مساحة لم نعثر عليه في ما سيأتي من تقارير. كما قسم هذا التقرير مصطلح أخلاقيات المهنة إلى فقرات فرعية فوضع اللبنات الأساسية لمحاور تقييم واقع أخلاقيات المهنة في ما سيأتي من تقارير وهي :

- المقالات الإشهارية.
- السرقة والانتحال والقرصنة.
- إمضاء المقالات الجاهزة والرد على مقالات مبهمة
- هتك الأعراض
- الإثارة وتحريك الغرائز والتدجيل

وقد شخص الجزء التقديمي لمحاور الفصل الخاص بأخلاقيات المهنة بشكل جلي ومقتضب أسباب تجاوز أخلاقيات المهنة وسبل تعطل مراقبة احترام الميثاق الأخلاقي الصحفي. ويشير التقرير إلى "أن محدودية إن لم نقل انعدام مراقبة تطبيق ما جاء في بعض الفصول الجديدة بخصوص ممارسات مثل الإشهار المقنع والسرقة والانتحال وهتك الأعراض وغيره، قد ساهمت في تكريس ممارسة مخلة بالأخلاقيات وشجعت أكثر أصحاب الصحف على التفكير فقط في ضمان استمرار صدور صحفهم على حساب كل شيء."[٤٥]

ويذهب تقرير ٢٠٠٢ إلى أبعد من ذلك في تشخيصه لحال أخلاقيات المهنة، فيضيف "إن افتقار الصحفيين للهيكل المهني المؤهل للتدخل في مثل هذه الحالات ووضع حد لها ومحاسبة المخالفين وتأديبهم سمح بتواصل التدهور." ولعل في هذا التعليق إحالة إلى أن الجمعية ليست هي الهيكل الأمثل لفرض احترام الأخلاقيات وأن النقابة ربما هي الجهاز الأكثر إلزامية للوصول إلى درجة أرقى من الاحترام لميثاق شرف الصحافي التونسي، وهو ما دفعنا ربما إلى اختيار عنوان بحثنا : "من جمعية إلى نقابة : أخلاقيات المهنة الصحفية من تونس". ويضيف التقرير "إن التوقف عند الممارسات المخلة بأخلاقيات المهنة الصحفية يسمح لنا بكشف مظاهر سلبية عديدة قد لا نعيرها اهتماما في الوهلة الأولى. لكن تحليل بعض المضامين وتناولها بطريقة نقدية يكشف لنا كم مرة في اليوم سقطت بعض الصحف في تكريس الصورة الدونية للمرأة وكم مرة تم

التوجه إلى الغرائز وتحريكها وإثارة مشاعر الناس دون أن ننسى الوقوع في خطر نشر قيم البغضاء والعنف واللاتسامح."[٤٦]

– تقرير ٢٠٠٣ : أول الأسئلة التي تتبادر إلى الذهن ونحن نتصفح تقرير ٢٠٠٣ هو لماذا جاء هذا التقرير متواضع المنهجية والصياغة؟ فقد أفرد تقرير ٢٠٠٢ فصلا خاصا بمسألة الأخلاقيات وهو ما لم نعثر عليه في تقرير ٢٠٠٣ [٤٧] . عرف تقرير ٢٠٠٣ بكونه تقرير "دار الصباح" فقد استأثرت قضية الأوضاع المهنية لصحفيي دار الصباح بالقسط الأوفر من هذا التقرير، وقد أثيرت قضايا أخلاقيات المهنة في سياق الحديث عن أوضاع وظروف الصحافة والصحفيين بشكل عام. ففي الفصل الخاص بالأوضاع المهنية والاجتماعية وتحديدا بالمحور الخاص بمضمون الصحف التونسية جاء في التقرير ما يلي : "إن النهوض بواقعنا الإعلامي وبمصداقية صحفنا لا يتحقق بالرواج التجاري لهذه الصحف فحسب وإنما أيضا وبالخصوص، بالتزام هذه الصحف بأخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها وبميثاق شرف الصحفيين وبتخصيص القسم الأكبر من المساحة التحريرية للإنتاج الصحفي كما ينص على ذلك القانون وامتناع الصحفيين عن تحبير المقالات الإشهارية والتشهير بذلك وإعطاء الأهمية اللازمة للمقالات التحليلية والامتناع عن دغدغة مشاعر الناس وغرائزهم باستخدام الإثارة والشعوذة والشحن العاطفي المبالغ فيه"[٤٨].

كما أشار تقرير ٢٠٠٣ وفي الفقرة الخاصة بالوضع المهني للصحفيين العاملين في الأسبوعيات وتحديدا في النقطة الرابعة "التمادي في اعتماد عدد كبير من الأسبوعيات على انتحال مقالات الآخرين وسرقة المقالات والصور من الجرائد والمجلات الأجنبية وقد أصبحت الإنترنت منبعا جديدا لهذه الأسبوعيات وحتى لبعض اليوميات وللأسف."[٤٩]

– تقرير ٢٠٠٤ : ورد الحديث عن الأخلاقيات الصحفية في تقرير جمعية الصحفيين لسنة ٢٠٠٤ في باب "الجوانب التشريعية" وتحديدا في جزئه الثاني المعنون ب"حماية المهنة الصحفية" وقد أكتفي التقرير في الجزء المخصص لـ"احترام أخلاقيات المهنة" بالتذكير بما تضمنته مجلة الصحافة من فصول تحمى أخلاقيات المهنة وهي كما وردت في هذا التقرير الفصل ٢٣ والفصل ٢٣ مكرر والفصل ٢٧ والفصل ٦٣ وهذه الفصول عرضناها في الجزء الخاص بالأخلاقيات في القانون التونسي. وأفرد التقرير التعليق الآتي : "لكن إلى أي مدى تحترم هذه الفصول؟ وأي دور يقوم به وكيل الجمهورية بصفته نائبا للعموم مشمولا بالإيداع القانوني للتصدي للخروقات."[٥٠]

– تقرير ماي ٢٠٠٥ : الطريف في سنة ٢٠٠٥ هو صدور تقريرين الأول رسمي صادر عن جمعية الصحفيين والثاني صادر عن ثلاثة صحفيين أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية وهم ناجي البغوري أول رئيس للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وزياد الهاني عضو المكتب التنفيذي للنقابة والصحافي محسن

عبد الرحمان. في البدء علينا الإشارة إلى أن صدور أكثر من تقرير دليل على غياب الانسجام الفكري والمهني داخل النقابة. ومن خلال مقارنة بين التقريرين فإننا نستنتج تباينا واضحا فلا المنهجية هي ذاتها ولا تصنيف التجاوزات في التقرير الرسمي تشبه التقرير الموازي. فمن خلال المقارنة فإن فكرة رئيسية نستخلصها وتتمثل في نسبية فهم وتقييم الأخلاقيات الصحفية في تونس فما هو تجاوز أخلاقي قد يكون عند الآخر عملا مشروعا وهكذا دواليك، إذن قد تكون الخلفية الفكرية أو الأيديولوجية محددة في فهم ما هو أخلاقي أو غير أخلاقي في العمل الصحفي.

صدر التقرير الأول لسنة ٢٠٠٥ بعد مؤتمر الجمعية في سبتمبر ٢٠٠٤، وما يميز هذا التقرير هو غياب الباب الخاص بأخلاقيات المهنة وجاء الحديث عنها في طيات التقرير كما يمكن وصف هذا التقرير بكونه تقريراً ضعيفاً على جل المستويات. أما التقرير الموازي فقد جاء ثريا وهو أفضل التقارير بعد تقرير سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ فيما يتعلق بباب الأخلاقيات فسنحاول للأمانة العلمية وبغض النظر عن التجاذبات الداخلية التي كانت تشق الجمعية في تلك الفترة بأن نستعرض ما جاء في كلا التقريرين وذلك لأيماننا بأن كلاهما صادر عن صحفيين من داخل نفس الجمعية وهو ما سيوفر لنا فرضية مفادها بأن باب الأخلاقيات داخل جمعية الصحفيين محل سجال وخلاف.

ومن بين ما تناوله التقرير الرسمي لسنة ٢٠٠٥ فيما يتصل بالأخلاقيات مسألة المقالات الموجهة والتي شخصها باعتبارها ظاهرة تحولت إلى سياسة ممنهجة ، وتتمثل في صدور مقالات غير ممضاة ترد على مقالات لم يتم نشرها في الصحف المحلية. أما العنصر الثاني فتعلق بغياب التنافس النزيه بسبب الاستنساخ "حدد المشرع التونسي العدد الأدنى من الصحفيين المحترفين الواجب توفره ضمن أسر التحرير وكذلك من حاملي الشهادات العليا إلا أن هذا الشرط القانوني لم ير طريقه إلى التنفيذ في العديد من المؤسسات الصحفية التي تلجأ عادة للمتعاونين أو لأشخاص لم يتلقوا تكوينا صحفيا يؤهلهم للاضطلاع بهذه المهمة مقابل أجور متدنية وهو ما يفسر لجوء بعضهم في تعاملهم المهني إلى أساليب تخل بميثاق الشرف الصحفي وتشوه صورة الصحفيين في المجتمع".[٥١]

وهذا التوصيف مقدمة لعرض التقرير لحالة الاستغلال المفرط للصحف-حد الاستغناء عن جهد الصحفيين- لما تعرضه شبكة الإنترنت من مواضيع سياسية ورياضية وثقافية واجتماعية لملء صفحاتها وطرحها في السوق دون تكاليف تذكر جنبا إلى جنب مع صحف أخرى تدفع الكثير من الجهد والمال بالإضافة إلى الأعباء الاجتماعية لإنجاز صحيفتها."[٥٢] كما أشار التقرير ضمن إحدى فقراته إلى إشكالية "العناوين الوهمية" ولاحظ تمادي الصحف التونسية وخاصة منها الشعبية أي الأسبوعيات في نشر الإعلانات الزائفة والوهمية وخاصة عروض الشغل والمسابقات وكذلك العناوين الإخبارية التي تسيء لعقول التونسيين وتستغل

تعاطفهم مع القضايا القومية وكانت الحرب على العراق ميدانا للتنافس بين الصحف في صناعة العناوين الكاذبة التي لا يقبلها أي عاقل."

أما التقرير الموازي وفي المحور الخاص بالأخلاقيات فقد تميز بديباجة تبرز السياق الذي يجب أن تنزل فيه مسألة الحديث عن الأخلاقيات الصحفية في تونس. أشار التقرير إلى ما تتميز به ظروف العمل والعلاقات المهنية في المؤسسات الإعلامية في تونس من هشاشة كبيرة و خرق صارخ لجميع القوانين. فطريقة الانتداب وتحديد الأجر ووسائل وظروف العمل لا تخضع في عديد المؤسسات الإعلامية إلى قوانين و قواعد واضحة وإنما تحدد حسب مزاج و رغبة المؤجر، والاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة لا تطبق إلا في عدد قليل جدا من الصحف. أما الاتفاقية الخاصة بمؤسسة الإذاعة والتلفزة فهي لا تطبق على الوافدين الجدد على هذه المؤسسة إلا بعد سنوات طويلة من العمل والانتظار، مما يجعل الميزة الأساسية للقطاع هي الإحساس بعدم الاستقرار خاصة بالنسبة للوافدين الجدد".[٥٣]

يضيف التقرير أن "ممارسة مهنة الصحافة في بلادنا لا تستند إلى شروط واضحة و مقاييس محددة مثل أي مهنة أخرى. كما أن إسناد بطاقة الاحتراف هو من اختصاص سلطة الإشراف ممثلة في الإدارة العامة للإعلام وليس من اختصاص أهل المهنة، وهو ما جعل إغراق القطاع بالدخلاء أمرا في غاية السهولة." ويعتبر التقرير أن هذه الأوضاع الهشة كانت تربة خصبة لتنامي خرق أخلاقيات المهنة الصحفية وميثاق شرفها. فالعديد من الصحفيين وأمام انسداد الآفاق و اليأس من تسوية أوضاعهم يسقطون في مستنقع المقالات الدعائية و الإشهارية والسرقة والانتحال وإمضاء وتبني مقالات جاهزة. وليس من باب الصدفة أن تختص في مثل هذه الممارسات المخلة بشرف المهنة "المؤسسات الصحفية" التي تضرب بقوانين الشغل عرض الحائط، و تستغل صحفييها –إن وجدوا– أسوأ استغلال.

في الفقرة الخاصة بهتك الأعراض أشار التقرير إلى أنه في السنوات الأخيرة انتشرت ظاهرة التشهير وثلب بعض الشخصيات السياسية والحقوقية والإعلامية، وعادة ما تكون في شكل حملات منظمة يتم "إعدادها" بنفس الأسلوب للرد على المخالفين في الرأي. وهو أقرب منه إلى السب و بشكل لا يحترم أخلاقيات المهنة الصحفية ولا ميثاق شرفها الذي يستند إلى احترام آراء الغير و التعامل مع المختلفين في الرأي بروح من التسامح و عدم اللجوء إلى ثلبهم.

أعتبر التقرير الموازي أن المقالات الجاهزة و الرد على مقالات مبهمة تعتبر ظاهرة لا تختلف كثيرا عن عملية هتك الأعراض نظرا لأن هذا النوع من المقالات يختص في التهجم على بعض المنظمات و الهيئات الوطنية حين تختلف مع السلطة على غرار الهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وعادة ما تكون في شكل حملات منظمة تشنها جلّ الصحف أو بعضها على إثر نشوب أزمة بين

الحكومة وإحدى هذه الهيئات أو المنظمات. كما تعرض التقرير إلى إشكالية المقالات الدعائية مبرزا استفحال ظاهرة "شهادات" المدح و الإطراء في بعض الصحف الأجنبية أو الكتب والتي تتسابق صحفنا إلى إعادة نشرها أحيانا في صفحاتها الأولى. أما فيما يتعلق بالمقالات الاشهارية فتسعى العديد من الصحف التونسية و خاصة الأسبوعية منها إلى تقديم مواد إشهارية في شكل إنتاجات صحفية موقعة أحيانا من قبل بعض الصحفيين. وهي ممارسة تعتبر خرقا واضحا للقانون وإخلالا بأخلاقيات المهنة وميثاق شرفها.

خصص التقرير فقرة لظاهرة السرقة والانتحال مشيرا إلى أن عديد الصحف التونسية تعمل على استبدال الصحفيين المحترفين بمقص لاقتطاع مواد صحفية من الصحافة العربية و الأجنبية دون ترخيص مسبق و دون ذكر للمصدر، وتقدمها للقراء على أنها انتاجات خاصة بها. فبعض الصحف تعمل بعدد محدود جدا من الصحفيين المحترفين لا يتجاوز صحافياً واحداً في أقصى الحالات. وأصبحت شبكة الأنترنات في الفترة الأخيرة ملاذا لهؤلاء و خاصة في مجال الشؤون الدولية والمنوعات وأيضا الصور الفوتوغرافية ودائما دون ذكر المصدر. وقد التجأت صحف أخرى إلى ملء مساحاتها بمواد مكررة. وختم التقرير باب الأخلاقيات بفقرة عن الإثارة و تحريك الغرائز ولاحظ سعي بعض الصحف وخاصة الأسبوعية منها بدافع الربح المادي السريع إلى تكريس توجه خطير يتمثل في الإثارة وتحريك الغرائز، ليتحول هذا الأسلوب إلى منتج لأركان قارة.

– تقرير ماي ٢٠٠٦ : تميز تقرير سنة ٢٠٠٦ في معالجته لمسألة الأخلاقيات بالاقتضاب واكتسى صبغة عمومية فلا وجود لعرض مفصل لتجاوزات لها صلة بالأخلاقيات قام بها صحفيون. ففي الباب الخاص بالأخلاقيات أكد تقرير سنة ٢٠٠٦ رفضه الحملات الإعلامية الموجهة واعتبرت جمعية الصحفيين أن مثل هذا المنهج مخل بأخلاقيات المهنة والأخلاق عموما[٥٤] . وفي نفس السياق أعتبر التقرير أن أسلوب التشخيص والاتهامات الأخلاقية وهتك الأعراض والتخوين الذي تلجأ إليه بعض الصحف من مختلف المشارب يستوجب الردع القانوني فضلا عن كونه مخلاً بشرف المهنة وأخلاقياتها، وأشار التقرير أيضا إلى تواصل ظاهرة نشر المقالات غير الممضاة والتي ترد على أحداث أو مواقف لم يطلع عليها القارئ أو المشاهد التونسي. ومن بين النقاط التي ركز عليها تقرير سنة ٢٠٠٦ الازدواجية في جمع التحرير الصحفي الخالص بالإشهار، وهو ما قد يعرض مصداقية الصحافي إلى الشبهات ويلقي بضلاله على الإنتاج الصحفي، هذا بالإضافة إلى الإشهار المقنع الذي تعتمده بعض الصحف، في شكل ريبورتاجات أو أحاديث أو تحقيقات وحتى أخبار.[٥٥] فرغم وضوح القانون في هذا السياق فإن عديد الصحف التونسية تتجاهله وتلجأ إلى تقديم مواد إشهارية في شكل إنتاجات صحفية موقعة في بعض الأحيان وهي–حسب التقرير– مخلة بشرف المهنة.

الإشكالية الأخرى التي أكد عليها تقرير ٢٠٠٦ أيضا هي تعمد العديد من الصحف التونسية إلى سرقة مقالات من الصحافة العربية والأجنبية واستعمالها على أساس أنها إنتاجات خاصة، ودون ذكر

للمصدر أو ترخيص مسبق، وتعتمد بعض الصحف وهنا يتهم التقرير الصحف التي تعمد إلى اقتطاع مقالات كاملة على أساس أنها مراسلة، بل تضيف إليها عبارة "خاص" من "مراسلنا في بغداد أو "القاهرة"، أو غيرها دون ذكر اسم المراسل. وتلجأ صحف أخرى وخاصة الأسبوعية منها إلى شبكة الإنترنت لملء جزء هام من صفحاتها فيما يتعلق بالأخبار العالمية، وكذلك المنوعات والصور، علما وأن هذه الصحف تشغل عددا محدودا من الصحفيين[٥٦]

– تقرير ٢٠٠٧: اكتفى تقرير سنة ٢٠٠٧ في باب الأخلاقيات بإثارة نقطتين هما :

– التشخيص وهتك الأعراض والتخوين: ويؤكد التقرير "لجوء بعض الصحف والأقلام والمواقع الإلكترونية من مختلف التلوينات السياسية والحساسيات إلى أسلوب هتك الأعراض والتخوين والتشخيص."[٥٧]

– السرقة الانتحال والإشهار المقنع : ويشير التقرير من أنه رغم وضوح القانون فإن العديد من الصحف تلجأ إلى انتحال مقالات مقتطعة بالكامل من صحف أجنبية وعربية دون إشارة إلى مصادرها الحقيقية. بل إن صحفا يومية ووأخرى أسبوعية غالبا ما تقطع حوارات بأكملها وتوهم القراء بأنها إنتاجات خاصة، ويصل الأمر ببعض الصحف إلى إضافة عبارة "خاص" لتجسد بذلك حسب عبارة التقرير "أقصى أشكال الاستهتار والاستهزاء بالقارئ." ويضيف التقرير فيما يتعلق بالسرقة إلى أن شبكة الإنترنت تحولت إلى ملاذ حقيقي إلى هؤلاء، وتخصص إحدى الصحف اليومية التونسية موظفا للسرقة من الإنترنت لملء صفحاتها بجميع أقسامها."[٥٨]

ويعتبر التقرير أن من أسباب استفحال هذه الظواهر هو عدم تطبيق القانون وهو ما شجع–حسب نفس التقرير–أصحاب المؤسسات الإعلامية في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإنترنت وبعض الصحافيين على التمادي في ممارسات مخلفة بشرف المهنة. ويعتبر التقرير بالإضافة إلى العوامل المذكورة أن الأوضاع المادية الهشة في عديد المؤسسات الصحفية والإعلامية تمثل أرضية خصبة لتنامي ظاهرة خرق أخلاقيات المهنة.

– أخلاقيات المهنة في تقرير ٢٠٠٨ : يعتبر تقرير سنة ٢٠٠٨ أول تقرير يصدر باسم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين التي تأسست في ١٣ جانفي ٢٠٠٨ ويعتبر متطورا نسبيا قياسا إلى تقارير ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. لكن وفي سياق آخر يمكن القول أنه لم يطرأ أي تغيير منهجي أو شكلي في هذا التقرير النقابي بل يكاد يكون نسخة من التقارير السابقة للجمعية وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن ما الفرق بين الجمعية والنقابة في التعامل مع مسألة الأخلاقيات. ذكر تقرير سنة ٢٠٠٨ تواصل انتهاك أخلاقيات المهنة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وتواصلت الخروق وزادت حدتها في بعض الأحيان. وفي هذا السياق فقد تلقت النقابة مراسلات من عديد الأطراف، من منظمات ومواطنين، تطرح عليها إشكاليات تتعلق بأخلاقيات المهنة. وقدم مواطنون من ولاية

القصرين–على سبيل الذكر– شكايات للنقابة تتعلق بسعي بعض الصحف "نشر قيم البغضاء واللاتسامح و إثارة النعرات الجهوية". وعبر مواطنون من ولاية القصرين عن احتجاجهم مما نشرته صحيفة أسبوعية تونسية حول الجهة بشكل تهكمي، معتبرين ذلك مسا بالكرامة وإهانة لجهة بأكملها".

وقد أصدرت النقابة يوم ٣٠ مارس ٢٠٠٨ بيانا نددت فيه بأسلوب التخوين وهتك الأعراض معتبرة هذه الممارسات مخلة بشرف المهنة، وذلك على خلفية ما نشرته جريدة أسبوعية التي واصلت حملتها بأكثر شراسة فيما بعد، إلى جانب صحف أسبوعية أخرى. وتعتبر النقابة أن هذه الممارسات تضر كثيرا بمصداقية الصحافة التونسية. ولا تقتصر عمليات الثلب وهتك الأعراض على الصحافة الورقية فحسب، فقد امتدت الظاهرة إلى بعض المواقع الإلكترونية، إذ تعرضت الأستاذة الجامعية السيدة سلوى الشرفي [٥٩] إلى حملة تشويهية وتشهيرية على إثر نشرها لدراسة على الانترنت حول المكانة المخصصة للمرأة من خلال الفتاوى المنشورة على مواقع الانترنت. وقد تميزت هذه الحملة بالعنف والشراسة إلى حد التشكيك والتخوين والتكفير والمس من كرامة صاحبة المقال وحقها في حرية التعبير والتفكير والمعتقد.

وتعرف العديد من الصحف التونسيّة باستعمال المقالات الدعائيّة سواء بغرض إشهاري أو لأغراض سياسيّة تأتي في إطار التعتيم. وتقوم العديد من الصحف بالتعدي على أخلاقيات المهنة وخرق قوانين الملكية الفكرية، إذ تعمد إلى "سرقة" مقالات من صحف أخرى ومن الانترنت دون ذكر المصدر. كما تعمد بعض الصحف إلى نشر مقالات اشهارية في شكل أخبار. وتختص بعض الصحف صفحاتها للترويج إلى قيم الغيبيات والشعوذة والفكر الخرافي واعتماد أسلوب الإثارة.

٧– تيبولوجيا أخلاقيات المهنة تونس

إذا ما أردنا وفي سياق مقاربة حوصلية، أن نصنف تيبولوجيا مختلف التجاوزات الأخلاقيات التي يقع فيها الصحافي أثناء مارسته لمهنة الصحافة يمكننا أن نستنتج وبعد تمحيص وفرز لكل ما عثرنا عليه في تقارير جمعية ونقابة الصحفيين التونسيين أنها تؤطر في ثلاثة أصناف :

– الصنف الأول : كل ما له علاقة بالآخر أي القراء والجمهور ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني ويتمظهر هذا الصنف في حق الرد، وعدم الخلط بين الإشهار والمادة الصحفية ومغالطة الجمهور، وفبركة الأخبار أي نشر بيانات زائدة أو ناقصة ، وتفادي الإثارة، ونبذ الدعوة للعنصرية والتمييز...

– الصنف الثاني : كل ما له صلة بكل ما هو مصدر وحرفية ومهنية في العمل الصحفي ويمكن في هذا السياق ذكر مسائل احترام السر المهني، احترام الحياة الخاصة، رفض هتك الأعراض والتشهير والثلب، التمييز بين الرأي والخبر، لا اتهام بدون دليل، الدقة، عدم تشويه المصدر ...

- الصنف الثالث : كل ما هو ذاتي أي كل ما له صلة بعلاقة الصحافي بزملائه ومهنته مثل احترام النظام الأساسي للمهنة، رفض السرقة الأدبية وانتحال مقالات من صحف أخرى صاغها زملاؤه ورفض كل أنواع الهدايا والامتيازات المادية والمعنوية، ...

لكن وأمام كل ما عرض من تجاوزات تتصل بالأخلاقيات لم نعثر على ملف قامت فيه الجمعية أو النقابة بعملية استقصاء معمق أي التحقق من التجاوز مهما كان الطرف المتسبب (صحافي أو مؤسسة صحفية أو جهة رسمية) وهو ما يدفعنا- في ختام هذا البحث- إلى إبداء عدة إحترازات عن بعض القضايا التي ليست بمعزل عن خلفيات قد تكون حزبية أو إيديولوجية أو أيضا اختلافات لها علاقة بكيف نفهم ممارسة مهنة الصحافة ودورها في المجتمع أو ماهية العلاقة المحتملة بين الصحافي ورب العمل وجهة الإشراف. كما تبدو بعض القضايا التي لها علاقة بالأخلاقيات الصحفية على صلة أيضا ربما بتصفيات حسابات قد تكون فكرية أو ذاتية. أما إذا ما توجهنا إلى تيبولوجيا أسباب خرق أخلاقيات المهنة ودوافعها فإنها تبدو ومن خلال تقارير نقابة الصحفيين على النحو الآتي :

١- أكثر الصحف تعديا على أخلاقيات المهنة هي الصحف التي لا تحترم الاتفاقيات المشتركة.

٢- يساهم عدم ترسيم الصحفيين وتوظيفهم وطول فترة التعاقد والعمل العرضي في سعي الصحافي إلى الانتحال.

٣- إن تساهل المشرع أي عدم احترام قوانين مجلة الصحافة التي تمنع السرقة الأدبية والإشهار المقنع وغيرها من الفصول يساهم في تدهور الأخلاقيات.

٤- يعتبر عدم وضع معايير محددة لإسناد بطاقة صحافي محترف أحد أسباب تمادي بعض الصحفيين في الإخلال بالأخلاقيات.

٥- إن السكوت عبارة عن تواطؤ ويتجلى ذلك في عدم تعاون الزملاء الصحفيين مع النقابة وتقديم شكاوى ضد كل انتهاك لحقوق الصحفيين أو لميثاق الشرف.

٦- التساهل في إسناد ترخيص في نشر صحيفة إلى من هو غير حرفي وهو ما ينعكس على مدى احترام هذا الأخير للمبادئ الأخلاقية.

٨ – خاتمة : حتمية الفكري في فهم الأخلاقيات

على هدي ما تقدم تبدو أخلاقيات الصحافة، بوصفها مجموعة من القواعد والقيم والتي بالرجوع إليها يمكن للصحافي أثناء ممارسته لمهنته أن يصحح الأخطاء والتجاوزات الفردية المحتملة، مبحثا مبهما مازال في حاجة إلى مساءلة سياق تشيئه الفكري والتاريخي. ويكون التصحيح عادة على أرضية عدم إلحاق الضرر بالوظيفة الرئيسية لوسائل الإعلام وحريتها، وهي وظيفة ذات دلالات رمزية تتمثل بالتحديد في توفير رقابة سليمة على دوائر السلطة التنفيذية والحفاظ على قواعد مجتمع حر وديمقراطي.

هكذا جاءت الأخلاقيات في الغرب لسد ثغرة غياب قوانين المطبوعات أو فرضية إحلالها، وهي قوانين لا يمكن سنها لأنها تتعارض فكريا ودستوريا مع مبدأ حرية التعبير عن الرأي كحق طبيعي جاء به الفكر الليبرالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والذي يعتبره الغرب قيمة إنسانية وجب على كل البشرية دعمه والإيمان به. في الاتجاه الآخر تمارس الحكومات في دول العالم الثالث وأمام الوهن الفكري دور المنظّم الأول لوسائل الإعلام عبر الملكية والإشراف وخاصة من خلال التشريع وإصدار قوانين لتنظيم الصحافة والطباعة والنشر. في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية لازالت وسائل الإعلام وخاصة المكتوبة تخضع لقوانين الطباعة والنشر أو مجلة الصحافة وهي حزمة من القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالطباعة والتداول والنشر. والصحافة وهي كما أشرنا تشريعات من إفرازات دولة ما بعد الاستقلال. يحيلنا هذا التوصيف إلى استنتاج تمظهر حالة من عدم التوافق بين المرجعيات التي يمكن الاعتماد عليها في إدارة المشهد الصحفي شرقا وغربا شمالا وجنوبا. رغم ما يعاب على هذه القوانين من حضور مواد جزرية عقابية قد تصل إلى سجن الصحافي وإغلاق الصحف فإن لهذه القوانين عوارض أخرى غير ظاهرة لكنها مؤثرة في المشهد الإعلامي وتطوره. من بين هذه الآثار يمكن القول أن قوانين المطبوعات قد حدت بل عطلت ليس فقط من نمو وازدهار الصحافة بل من فرصة تبلور فلسفة ومبادئ لأخلاقيات العمل الإعلامي وخاصة تمثل ثقافة الوسيط بوصفها منتجة لترسيخ قيمة الديمقراطية فكريا.

تزداد أهمية إثارة إشكالية الأخلاقيات حدة عندما تعترضنا كل تلك المتغيرات الهائلة التي يشهدها الإعلام الدولي والإعلام العربي على حد السواء، وخاصة ميلاد شبكة الإنترنت وتغير مفهوم ممارسة العمل الصحفي في نسخته الورقية الكلاسيكية وتحوله إلى منتوج إلكتروني تفاعلي يتجه من الكل إلى الكل عوضاً من الجزء إلى الكل. إن تحول الاتصال والإعلام من إطاره الضيق الوطني إلى إطار دولي اشمل عبر البث الفضائي وشبكة الإنترنت قد غير من أساليب وتقنيات إرسال واستقبال واستهلاك المعلومة والخبر. كما أن بروز الاتصال الفردي وتشتت مقولة الاتصال الجماهيري قد غير من مرجعيات الاتصال الكلاسيكية.

فالكل يعلم أن من بين أكبر العوائق التي تعيشها شبكة الإنترنت على المستوى الدولي هي مسألة التنظيم والتقنين وخاصة الأخلاقيات. عربيا أدى بروز القطاع الخاص وحضوره الفعال في تشكيل الخطاب الإعلامي الجديد وصناعته إلى إعادة قراءة هيكلة المشهد الإعلامي والاتصالي كميا ونوعيا، غير أن البعد الأخلاقي والقانوني لا زال الأكثر تخلفا. فبالإضافة إلى غياب قوانين تنظم الإعلام السمعي المرئي في أغلب الدول العربية والتذبذب في الوصول إلى مرجعية التنظيم الإعلام الرقمي فإن قطاع الإعلام المكتوب والنشر والصحافة لا زال ينظم بقوانين المطبوعات والتي هي عبارة عن احدى إفرازات إعلام دولة ما بعد الاستقلال تجاوزتها الحداثة الفكرية والتقنية.

يحدث هذا رغم وجود خطاب رسمي في تونس وفي أغلب الدول العربية لا يتردد في التأكيد على ضرورة الإصلاح السياسي وإبراز أن الإصلاح السياسي لا مستقبل له في غياب إصلاح الإعلام[٦٠] ، وتعود بلورة هذا الخطاب وأصوله إلى ضغط المجتمع المدني داخليا وضغط المنظمات الحكومية وشبه الحكومية الدولية لتحرير الإعلام من هيمنة الدولة وذلك منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ [٦١]. في هذا السياق يمكن الإشارة إلى أنه ومنذ بداية هذه الألفية شهدت أغلب مفردات المشهد الإعلامي العربي (المدن الإعلامية، الفضائيات، الإنترنت...) حراكا داخليا ظاهرا باستثناء أهم عنصر في العملية الإعلامية ألا وهو الصحافي. فالجمعيات الصحفية الأهلية لازالت ضعيفة إن لم نقل أن اغلبها موال للحكومات وأن تأسيس النقابات يعتبر في عديد الدول العربية ثورة على أكثر القطاعات حيوية في أساليب إدارة المجتمع والرأي العام.

يبدو أن الخلاف في تصور تنظيم النشاط الإعلامي ومن خلال قراءة النموذج التونسي يعود إلى إشكالية المرجعية الفكرية والسياسية التي على هديها نحدد ماهية العلاقة المحتملة بين مكونات المشهد الصحفي بوصفه مجالا اجتماعيا وفكريا تتجاذبه مجالات أخرى (السياسة والإقتصاد) ويتوق إلى الاستقلال. غير أن مساءلة هذا الحقل تحيلنا إلى سياقات اجتماعية وثقافية محلية، فآليات الحصول على المعلومة والخبر في الغرب ليس بذات الآليات في الدول النامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالظروف المادية للصحافي، ودور السلطة التنفيذية. في الختام نقول إن التفاعل الإيجابي مع مسألة أخلاقيات العمل الإعلامي في تونس أو في المنطقة العربية ليس متوقفا على مدى الالتزام ببنود مدونة أخلاقية نعلن عنها بل بالمقدرة على الحسم الفكري والمعرفي لماهية مضامين وادوار الاتصال والإعلام والصحافة بوصفها ظواهر اجتماعية حداثية مركبة.

– المراجع :

– النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : القانون الأساسي، ٨ صفحات.

– النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : مشروع النظام الداخلي، ١٨ صفحة.

– ميثاق شرف الصحافي التونسي الصادر سنة ١٩٨٣.

– جمعية الصحفيين التونسيين : تقرير لجنة الحريات حول واقع الحريات الصحفية في تونس، ٣ ماي ٢٠٠٢، ٢٦ صفحة.

– جمعية الصحفيين التونسيين : تقرير لجنة الحريات حول واقع الحريات الصحفية في تونس، ٣ ماي ٢٠٠٣، صفحة.

– جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الثالث ٣ ماي ٢٠٠٤، ٣٥ صفحة.

– جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الرابع ٣ ماي ٢٠٠٥،٢٧ صفحة.

– ناجي البغوري–زياد الهاني–محسن عبد الرحمان : التقرير السنوي الرابع حول واقع الحريات الصحفية في تونس ٠٣ ماي ٢٠٠٥ . ٢٨ صفحة.

– جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية في تونس، التقرير الخامس، ماي ٢٠٠٦، ٢٩ صفحة.

– جمعية الصحافيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية في تونس : التقرير السادس، تونس ماي ،٢٠٠٧، ٣٥ صفحة.

– المصادر:

– بالعربية

– كلية الإعلام – جامعة القاهرة : أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي، السنوي السابع، الجزء الثالث، ماي ٢٠٠٣.

– وسائل الإعلام والأخلاق: مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأميركية ٢٥ أيار / مايو، ٢٠٠١ .

– (عماد مكاوي) حسن: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٢.

– (حسام الدين) محمد: المسؤولية الاجتماعية للصحافة : الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،٢٠٠٣.

– (شمول) روبرت : مسؤوليات الصحافة : ترجمة ألفرد عصفور، مركز الكتب الأردني، ١٩٩٠.

– (هوهنبرغ) جون : الصحفي المحترف، ترجمة فؤاد مويساتي، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت.

– (أبو أصبع) صالح: تحديات الإعلام العربي ، دار الشروق عمان الأردن ، ١٩٩٩.

– (نعسان آغا) رياض: بين السياسة والإعلام : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣.

بالفرنسية :

-Neveu Erik : Sociologie du journalisme, La Découverte, Paris, 2004.

-MacBbride Sean : Voix multiples, un seul monde : communication et société, aujourd'hui et demain : vers un nouvel ordre mondial de l'information et de la communication plus juste et plus efficace : rapport de la Commission internationale d'étude des problèmes de la communication : 1981. Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.

- Bourdieu Pierre : Journalisme et éthique: Actes du colloque fondateur du centre de recherche de l'Ecole Supérieure de Journalisme (Lille), Les cahiers du journalisme, Juin 1996, n°1.
- Charon Jean-Marie : Réflexions et propositions sur la déontologie de l'information, rapport a Madame la Ministre de la culture et de la communication, 8 juillet 1999.
- Bernier marc-François : Ethique et déontologie du journalisme, PU Laval, Québec, 2004.
- Bertrand Claude-jean : La déontologie des médias , Paris, PUF, Que sais-je, 1997-98.
- Cornu Daniel : Ethique de l'information , Paris, PUF, Que sais-je, 1997-98.
- Ramonet Ignocio : Le cinquième pouvoir, Le Monde diplomatique, Octobre 2003.
- L'Empire des Médias (collectif), Le Monde diplomatique, Octobre 2003.
- Mattelard Armand : La mondialisation de la communication, Puf, « Que sais-je ? », Paris, 1996.
- Naji Jamal Eddine : Médias et journalistes : Précis de déontologie, Maroc, Rabat. Sans date.
- Fortin Pascal : Quelle déontologie pour l'information en ligne, www.unizine.net
- Hamdane Mohamed : responsabilités éthiques du journaliste dans un pays du sud : cas de la Tunisie, RTC 47-48, IPSI, Tunis, pp :9-18.

الهوامش:

١- يمكن ذكر مؤتمر الجزيرة الإعلامي وجائزة دبي للصحافة ومؤتمر القاهرة وغيرها من الندوات الرسمية وشبه الرسمية عن حرية الإعلام والمسؤولية وذلك منذ بداية هذ القرن.

2-Pascal Fortin, Quelle déontologie pour l`information en ligne, www.unizine.net

٣- وسائل الإعلام والأخلاق، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأميركية ٢٥ أيار / مايو، ٢٠٠١ .

٤- أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، أعمال مؤتمر جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، ماي ٢٠٠٣.

٥- هذا إذا ما إستثنينا دراسة محمد حمدان بالمجلة التونسية لعلوم الاتصال باللغة الفرنسية عن «المسؤولية الأخلاقية للصحفي في دول الجنوب : نموذج تونس.» العدد ٤٧-٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ورسالة ختم الدروس الجامعية بمعهد الصحافة ١٩٩٠ عن «الضوابط المهنية والأخلاقية العمل الصحفي في مجلة الصحافة بعد تنقيح ٢ أوت ١٩٨٨ للطفي الزيادي وتوفيق الهمامي.

6 - Jean-Marie Charon, Réflexions et propositions sur la déontologie de l`information, rapport à Madame la Ministre de la culture et de la communication, 8 juillet 1999.

7 - Erik Neveu, Sociologie du journalisme, La Découverte Paris, 2004.

8 - Marc-François Bernier, Éthique et déontologie du journalisme, préface de Dominique Wolton, PU Laval, Canada, 2004.

9 -Pierre Bourdieu, Journalisme et éthique Pierre Bourdieu, Actes du colloque fondateur du centre de recherche de l'Ecole Supérieure de Journalisme (Lille), Les cahiers du journalisme, Juin 1996, n°1.

١٠- راجع : حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٢.

١١- لمزيد الإطلاع على فلسفة وتاريخ نظرية المسؤولية الاجتماعية راجع محمد حسام الدين : المسؤولية الاجتماعية للصحافة : الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،٢٠٠٣.

١٢- حسن عماد مكاوي ، مرجع سابق، ص ٧١.

١٣-راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٩.

١٤-مثل الفدرالية الدولية للصحفيين، واتحاد الصحفيين العرب واتحاد الصحفيين الأفارقة، والآسيويين وغيرها.

15- Voir: Sean MacBride, Voix multiples, un seul monde : communication et société, aujourd'hui et demain : vers un nouvel ordre mondial de l'information et de la communication plus juste et plus efficace : rapport de la

Commission internationale d'étude des problèmes de la communication : 1981. Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.

١٦- المعروف بمعهد باش حانبة.

١٧-راجع خطاب بورقيبة ١٩٥٦، «لكل صحفي مثل أعلى يتحلى به «، تونس نوفمبر ١٩٥٦ ، ص . ٩٨.

١٨- نفس المصدر، ص. ١٠١.

19 - Abdelkarim Hizaoui, Assocation, syndicat ou ordre des journalistes, in RTC – IPSI, no 12, Tunis 1987.

٢٠- وقعت صياغة هذا البحث قبل تاريخ تولى المكتب الحالي للنقابة مقاليد التسيير، وللتوضيح فقد جد خلاف بين كتل داخل الجسم الصحفي أدت إلى عقد مؤتمر نقابي استثنائي وهو صراع مهني وسياسي وحزبي وأيديولوجي قديم.

٢١- راجع أول تقرير لجمعية الصحفيين التونسيين لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ .

٢٢- راجع الدستور التونسي.

٢٣-النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : القانون الأساسي الفصل ١١ ص. ٢.

٢٤- راجع وثيقة مطلب الانخراط بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

٢٥- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: مشروع النظام الداخلي ، الفصل السادس، ص .٣.

٢٦- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : مشروع النظام الداخلي ، الفصل الثالث والثلاثون، ص. ١١.

٢٧- القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ المتعلّق بإصدار مجلّة الصحافة.

٢٨- أرشيف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

٢٩- نجد أن في بعض الدول العربية ضمنت واجبات وحقوق الصحفي في قوانين المطبوعات كما هو الحال في أغلب دول الخليج، راجع جمال الزرن والمعز بن مسعود : تحولات المشهد الإعلامي والاتصالي في مملكة البحرين التنظيم الهيكلي والتشريعات، منشورات جامعة البحرين، ٢٠٠٨.

٣٠-جاء هذا التأكيد من خلال لقاءنا بأكثر من عضو بالمكتب القديم لنقابة الصحفيين التونسيين.

٣١- راجع موقع الفدرالية الدولية للصحفيين . www.fij.org FIJ

٣٢- ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين . www.fij.org FIJ

٣٣- راجع : جمال العرفاوي ، "نقابة الصحفيين التونسيين الجديدة تنتخب مجلسها التنفيذي"، المغاربية، ١٥ ك٢ ٢٠٠٨، مجلة إلكترونية، الوصلة : http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2008/01/15/feature-01

٣٤- وهذا نص الديباجة « نظرا لما للصحافة بوصفها وسيلة اتصال من تأثير بالغ في الرأي العام والمسؤولية الثقيلة التي يتحملها الإعلام في توجيه ذلك الرأي العام وباعتبار أن حرية الصحافة والتعبير يضمنها الدستور، بيد أن هذه الحرية تستوجب شعورا بالمسؤولية وتعهدا بأن لا يقع التعبير إلا على ما يطابق الحقيقة. وحيث أ، ممارسة هذه الحرية تفرض

واجبات ومسؤولية معينة وحقوق لا يستطيع بدونها الصحافي أن يضطلع بمهامه على الوجه الأكمل. وبناء على ذلك واعتبارا لرسالة الصحفي وما تميله المسؤولية وخاصة في نطاق احترام حقوق الغير وفي دائرة الحفاظ على الألفة القومية والنظام العام وعلى سلامة الأخلاق العامة ودوام استقامتها حسبما ينصص على ذلك التصريح العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٠ المنقح بلائحة الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦ فإن الصحافي ملزم بأن يتعهد باحترام القواعد الأخلاقية التالية والعمل على ضمان احترامها كلما وقع انتهاكها أثناء ممارسة المهنة.»

٣٥-عثرنا على هذه وثيقة هذه المدونة في مركز التوثيق القومي بتونس.

٣٦- تضمن أحد التقارير صفحة ونصف الصفحة عن واقع أخلاقيات الصحافة طيلة سنة.

٣٧- يرأس هذه اللجنة كمال بن يونس الصحفي بدار الصباح.

٣٨-من خلال قيامنا باستقصاء ميداني عن عمليات الإخلال بميثاق الشرف حصلنا على العديد من الحالات الموثقة من قبل صحافيين، هذا بالإضافة إلى حصولنا على العديد من الوثائق من النقابة على هيئة شكاوي لها علاقة بتجاوزات أخلاقية لبعض الصحفيين وهي عادة تصب في محور الإشهار المقنع والسرقة الأدبية، والمس من الحياة الخاصة. ونظرا لعدة اعتبارات سوسيولوجية لم نعمد في هذا البحث إلى ذكر أي اسم لصحفي أو صحيفة وذلك بحكم أن الثقافة السائدة لا تتحمل مثل هذه التهم.

٣٩-راجع صحيفة المستقبل، «الصحفيون يقرون بأخطائهم»، ٨ نيسان ١٩٩٣.

٤٠-صحيفة المستقبل : نفس المصدر.

٤١- راجع تقرير ٢٠٠٨.

٤٢-أعضاء لجنة صياغة تقرير ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (لجنة الحريات) : محمد بن صالح-فوزية المزي- صلاح الدين بن مبارك- ناجي الباغوري- سفيان بن حميدة- فتحى العياري- جمال العرفاوي- معز زيود- مراد علالة- زياد الهاني- فوزي السنوسي – يوسف الوسلاتي –خميس الخياطي- نوالدين الحفصي- محمد نجيب بن عبدالله.

٤٣-جمعية الصحفيين التونسيين : تقرير لجنة الحريات حول واقع الحريات الصحفية، تونس، ٣ أيار ٢٠٠٢، ص. ١.

٤٤- نفس الصفحة.

٤٥-نفس المصدر صفحة : ٢٣.

٤٦-نفس الصفحة.

٤٧-جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الثاني ٣ ماي ٢٠٠٣، ٢٤ صفحة أعدته لجنة الحريات المتكونة من الصحفيين : الهاشمي نويرة، يوسف الوسلاتي، فتحي العياري، سفيان بن حميدة، محمد بن صالح، مراد علالة، معز زيود، فوزي السنوسي، فوزية المزي، وصلاح الدين بن مبارك.

٤٨-جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الثاني ٣ ماي ٢٠٠٣ ، ص٨-٩.

٤٩-نفس المصدر .ص ١٠.

٥٠- جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الثالث ٣ ماي ٢٠٠٤، ص ٩.

٥١-جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية، التقرير الرابع ٣ ماي ٢٠٠٥، ص ١٣.

٥٢-نفس المصدر.

٥٣- ناجي البغوري-زياد الهاني-محسن عبد الرحمان ، التقرير السنوي الرابع حول واقع الحريات الصحفية في تونس، ٠٣ أيار ٢٠٠٥ ، ص. ١٣.

٥٤-جمعية الصحفيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية في تونس، التقرير الخامس، أيار ٢٠٠٦، ص ٢٨.

٥٥- نفس المصدر.

٥٦-نفس المصدر ص ٢٩.

٥٧- جمعية الصحافيين التونسيين : واقع الحريات الصحفية في تونس : التقرير السادس، تونس أيار٢٠٠٧، ٣٥ صفحة، أنجز التقرير فريق عمل من لجنة الحريات يتكون من : جمال الكرماوي، زياد الهاني، مراد علالة، ناجي البغوري، محسن عبد الرحمان، الهاشمي نويرة.

٥٨- لمعرفة اسماء الصحف يمكن الرجوع إلى تقارير جمعية ثم نقابة الصحفيين التونسيين.

٥٩-استاذة جامعية بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

٦٠-راجع : وثيقة تونس للإصلاح في العالم العربي والتي صدرت عن قمة جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس سنة ٢٠٠٤ والتي تعتبر ردا رسميا عربيا على مشروع إصلاح الشرق الأوسط للدول الثمانية. أما المشروع الآخر فهو وثيقة الإسكندرية التي جاء بها مؤتمر»قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ» والتي تعتبر الرد غير الرسمي والذي تمثله منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي.

٦١-جمال الزرن ، في نقد العلاقة بين مجتمع المعرفة وخطاب الإصلاح، مجلة عالم الفكر- الكويت صيف ٢٠٠٨.

آفاق الاتصال والتواصل في بيئة الإعلام الجديد
دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي اليمني

د. عبدالرحمن محمد سعيد الشامي

قسم الإذاعة والتليفزيون- كلية الإعلام-جامعة صنعاء

مقدمة

يوصف الإنسان بأنه كائن اتصالي، فالاتصال سمة ملازمة له، ولصيقة بحياته منذ الأزل، فهو أحد الضرورات المعيشية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، إذ يقدر الوقت الذي يمضيه الفرد يوميا في مزاولة أنشطة اتصالية متنوعة (تحدث، كتابة، استماع، قراءة..) بـ٧٥٪ [١] من أنشطته اليومية، مما يؤكد على مدى أهمية الاتصال في حياة الإنسان العصري.

وقد مارس الإنسان الاتصال منذ القدم بواسطة الوسائل البدائية، كإشعال النيران، والدخان، وقرع الطبول، والمنادي، والحفر على الأحجار والأشجار والألواح والأعمدة المنصوبة في المعابد أو الميادين العامة وغيرها من الوسائل الأخرى، ثم تطور الاتصال بعد ذلك، بتقدم وسائله عبر مسيرته الممتدة منذ آلاف السنين، وبلغت هذه التطورات أوجها جراء ثورة تكنولوجيا الاتصال، واندماج الوسائل السلكية واللاسلكية بتقنية الحاسوب في العقد الأخير من القرن العشرين، مما أدى إلى ظهور وسائل اتصال جديدة، أفرزت أنماطا اتصالية غير تقليدية، تتم بواسطة وسائل غير تقليدية، مما غير عددا من ملامح المشهد الإعلامي والاتصالي الراهن. فقد وفرت هذه الوسائل ساحة إعلامية مغايرة تماما للإعلام الجماهيري، فبرز الاتصال إلى جانب الإعلام، وانتقل الإعلام الجماهيري من الإعلام الفوقي إلى الإعلام الشعبي[٢] . كما أحدث الإعلام الجديد New media، أو البديلalternative media ثورة في عملية الاتصال، نقلها من شكل الاتصال التقليدي الذي يتم من طرف واحد، إلى العديد من المستقبلين، إلى اتصال متعدد الاتجاه؛ يتم من العديد إلى العديد، أي من الجماهير، إلى الجماهير[٣] . فالإنترنت وفرت وسيطا إعلاميا غاية في الإثارة والمرونة، يجمع بين البث على نطاق عريض broadcasting، والبث على نطاق ضيق narrowcasting لمجموعة من الأفراد[٤]، أو على نطاق أضيق microcasting، فضلا عن تبادل الأدوار الذي يتم بين المرسل والمستقبل على نحو ديناميكي في بيئة الاتصال الحديثة.

ومن جانب آخر؛ فقد أنهت ثورة الاتصال عددا من المفاهيم التقليدية كهرمية الاتصال، وحارس البوابة، وأحادية مصدر الرسالة...، كما استحدثت عددا من المفاهيم الاتصالية الجديدة، مثل: الوسائل الرقمية Digital media، والوسائل التشعبية Hypermedia ، والوسائل الغزيرة Streaming Media، والمجتمعات الافتراضية Virtual communities ، والوسائل الاجتماعية Social media، والتشبيك الاجتماعي Social networking، ومجتمع المعلومات Information society والمواطن الصحفي Citizen Journalist، وثقافة المواطنة Cultural Citizenship...، وغيرها من المفاهيم والمصطلحات الأخرى، والتي تدل في مجملها على مدى الوفرة والتنوع في وسائل الاتصال الجديدة، ومساعدتها في تمكين em powering الفرد العادي من ممارسة العملية الاتصالية بيسر وسهولة من أي مكان، وفي أي زمان، في ظل تجليات المشهد الاتصالي العولمي غير المسبوق، والذي بدأت ملامحه في التشكل مع إتاحة شبكة الإنترنت على المستوى الشعبي، وانتشار استخدامها بين الجماهير على نطاق واسع، واكتسب أهم أبعاده بتوفير خاصية التفاعلية على عدة مستويات.

فوسائل الإعلام الجديد، توفر لمن يجيد التعامل مع أدواتها فرصا اتصالية عديدة، تتجاوز مجرد تلبية وظائف الاتصال التقليدية، إلى الوفاء بجملة من الأغراض التواصلية التي تتم اليوم على نحو غير مسبوق في بيئة الاتصال الحديثة، وتتفاوت البلدان في مدى قدرتها على الإفادة منها، وفقا لعوامل عديدة، وهو ما حاولت هذه الدراسة تلمسه في البيئة اليمنية، من خلال الكشف عن علاقة الشباب الجامعي اليمني بتقنية الاتصال التفاعلي الذي يتم في محيط الإعلام الجديد، واتجاهاته نحوها.

مشكلة الدراسة

في ظل الفيض الغزير من مظاهر الاتصال والتواصل الذي تحدثه ثورة الاتصالات في الوقت الراهن، والتي توفر قنوات اتصالية عديدة، وتتيح فرصا مختلفة، أصبح فيها أفراد الجمهور العاديون شركاء في صناعة العملية الاتصالية، والقيام عليها، فضلا عن المشاركة فيها، بالإضافة إلى التغييرات العميقة التي لحقت بعدد من مفاهيم الاتصال، ونظرياته التقليدية، ومن ثم فقد تمثلت مشكلة الدراسة في محاولتها سبر الجوانب المختلفة لمظاهر الاتصال التي تتم في البيئة اليمنية، ومدى مواكبة الشباب الجامعي اليمني لعدد من تجليات الثورة الاتصالية، وقدرتهم على الإفادة منها، وخاصة ما يتعلق بمدى حضورهم على الفضاء المعلوماتي، واستخدامهم لوسائل الاتصال الاجتماعي، بما يوسع دائرة الحوار، ويعزز عملية التواصل مع "الآخر"؛ المغاير لنا، سواء في الداخل، أو الخارج، باعتبار أن فئة الشباب الجامعي، هي من أهم الفئات المعنية بهذه التقنية الحديثة، ومستقبلها في بيئة الدراسة، منوط –إلى درجة ما– بمدى إقبالهم على استخدامها، وحضورهم في هذا الفضاء غير المتناهي، ومشاركتهم الفاعلة.

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذه الدراسة في كل من:

١.تقصيها لمدى انتشار الأفكار المستحدثة في البيئة اليمنية، ومدى تبنيّ الشباب الجامعي اليمني لها.

٢.تكشف عن علاقة الشباب الجامعي اليمني بوسائل الاتصال الاجتماعية، بوصفها من أبرز مظاهر ثورة الاتصال.

٣.تلفت أنظار صناع القرار التقني والتعليمي إلى العمل على سد الفجوة الاتصالية التي تحول دون انخراط الشباب الجامعي اليمني الكامل في ثورة الاتصال الرقمي.

٤.تسلط الضوء على دور: الجامعة ووسائل الاتصال الجماهيري لتحفيز الشباب الجامعي على إحداث التغيير الإيجابي الذاتي، وحشد المناصرة والتأييد للعمل على توسيع دائرة المعرفة الرقمية بينهم، للإفادة من المعطيات المتنامية لثورة الاتصال الحديثة.

أهداف الدراسة

سعت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة معدل استخدام الشباب الجامعي اليمني لشبكة الإنترنت وكثافته.

٢. الكشف عن مدى استخدام الشباب الجامعي اليمني لعدد من خدمات الاتصال المتاحة على شبكة الإنترنت واتجاهاتهم نحوها.

٣. التعرف على مدى انضمام الشباب الجامعي اليمني لعضوية المجتمع الافتراضي على شبكة الإنترنت.

٤. معرفة مدى انتشار ملكية الهاتف الجوال بين الشباب الجامعي اليمني.

٥. الكشف عن مدى استخدام الشباب الجامعي اليمني لعدد من خدمات الاتصال والتواصل التي يتيحها الهاتف الجوال، واتجاهاتهم نحوها.

٦. معرفة بعض الآثار الاتصالية المترتبة على استخدام وسائل الاتصال الجديدة، وخاصة مدى تأثيرها على استخدام وسائل الإعلام التقليدية Traditional Media.

تساؤلات الدراسة

توزعت الأسئلة التي حاولت هذه الدراسة الإجابة عليها على محورين:

الأول: أسئلة تعلقت بشبكة الإنترنت كوسيلة اتصال وتواصل؛ وتمثلت فيما يلي:

١. ما معدل استخدام الشباب الجامعي اليمني لشبكة الإنترنت في الأسبوع؟

٢. ما الوقت الذي يمضيه الشباب الجامعي اليمني في استخدام شبكة الإنترنت في كل مرة؟

٣. ما مدى إقبال الشباب الجامعي اليمني على استخدام عدد من خدمات الاتصال والتواصل التي تتيحها شبكة الإنترنت؟

٤. ما مدى حرص الشباب الجامعي اليمني على إنشاء صفحات خاصة بهم على شبكة الانترنت، أو حسابات في وسائل الاتصال الاجتماعي؟

٥. ما اتجاهات الشباب الجامعي اليمني حول عدد من خدمات الاتصال التي تتيحها شبكة الإنترنت؟

٦. ما أبرز الآثار المترتبة على استخدام الشباب الجامعي اليمني لوسائل الاتصال الاجتماعي على شبكة الانترنت؟

الثاني: أسئلة تعلقت بالهاتف الجوال كوسيلة اتصالية وتواصلية؛ وهي:

١. ما مدى انتشار ملكية الهاتف الجوال بين الشباب الجامعي اليمني؟

٢. ما مدى استخدام الشباب الجامعي اليمني للخدمات الاتصالية التي يتيحها الهاتف الجوال؟

٣. ما اتجاهات الشباب الجامعي اليمني حول عدد من خدمات الاتصال والتواصل التي يتيحها الهاتف الجوال؟

٤. ما أهم الآثار المترتبة على استخدام الشباب الجامعي اليمني للهاتف الجوال؟

مراجعة الأدبيات السابقة

على الرغم من الإقبال الجماهيري على استخدام وسائل الإعلام والاتصال الجديد بوجه عام. إلا أن الدراسات العربية في هذا المجال، ما زالت محدودة نسبيا، مقارنة بتطور الإنترنت والمعلوماتية في السنوات الست عشرة الماضية [٥] ، مما يشير إلى الحاجة المتزايدة لدراسة هذا النوع من الوسائل، نظرا لتعدد مجالاتها، وكثرة تطوراتها.

وقد تم تقسيم الأدبيات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة، إلى محورين:

أولا: الدراسات الخاصة بوسائل الاتصال الاجتماعية:

حظيت وسائل الاتصال الاجتماعي باهتمام لا بأس به من قبل الباحثين، لسبر بعض الجوانب المتصلة بها، ومن ذلك ما يتعلق بعلاقتها بوسائل الإعلام والاتصال التقليدية، والآثار المترتبة على استخدامها، كدراسة "حمدي"[٦] حول استخدامات الطلبة لعينة من وسائل الإعلام والاتصال الجديدة، وعلاقة ذلك بعاداتهم الخاصة بالقراءة ومشاهدة التليفزيون، بالتطبيق على عينة قدرها ٤٨ من طلاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ممن تراوحت أعمارهم ما بين ١٧-٢٤ عاما، من كل من: الإناث (٧٥٪) والذكور (٢٦٪)، حيث طلب منهم تسجيل الوقت الذي يمضونه في استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك على مدى ١٤ يوما.

وانتهت الدراسة إلى أهمية وسائل الاتصال الاجتماعي في حياة المبحوثين، والعواقب التي يمكن أن تلحق بوسائل الاتصال الجماهيري، فقد زاد معدل الوقت الذي أمضاه الطلاب في تصفح موقع "الفيسبوك" facebook؛ الذي جاء في مقدمة اختيارات المبحوثين، على الوقت الذي تعرضوا فيه للتليفزيون أثناء مدة هذه الدراسة، وتراوح ذلك ما بين: ١٥ دقيقة و٥٣,٧ ساعة، مقابل مدة زمنية للتعرض للتليفزيون، تراوحت ما بين: ٢٥ دقيقة، و٤٤,٥ ساعة، تلاه تصفح موقع "اليو تيوب" You Tube في الاستخدام، فـ"الآي بود" iPod، ثم "بلاك بيريز" blackberries، في حين قل معدل قراءة الطلاب للصحف (٣٦٪ فقط يقرؤون الصحف بمعدل ١٧ دقيقة في اليوم). في حين تساوى الوقت الذي أمضاه المبحوثون في التحدث بواسطة الهاتف مع الوقت الذي أمضوه في التعرض للتليفزيون وتصفح "الفيسبوك" مجتمعين، وتتفق عدد من هذه النتائج مع ما انتهت إليه دراسة "الفيلكاوي"[٧] حول نفس الموضوع، حيث تصدر موقع "الفيسبوك" المواقع الاجتماعية التي يزورها المبحوثون، تلاه موقع "اليو تيوب"، كما انخفض الوقت المخصص لقراءة الصحف بين المبحوثين (١٦ دقيقة للإناث، و ٦ دقائق للذكور يوميا). كما تتفق هذه النتائج أيضا مع ما توصلت إليه دراسة "ألبرت"[٨] التي استهدفت الكشف عن كيفية استخدام الشباب العربي لموقع "الفيسبوك"، من خلال تقصي جوانب الاتصال التي تتم من خلاله، واتجاهاتهم نحو هذا الموقع، وذلك بالتطبيق على عينة قوامها ٤٠٠ من الطلاب الدارسين في كل من جامعتي: "٦ أكتوبر"، و"القاهرة" - وتوصلت الدراسة إلى اهتمام أغلب المبحوثين بموقع "الفيسبوك"، وقضائهم وقتا طويلا في استخدامه، بالإضافة إلى أن نصفهم يستخدمون هذا الموقع في أوقات الفراغ، أو حين يكونون وحيدين، أو محبطين depressed، كما عبر المبحوثون عن اتجاهات إيجابية نحو هذا الموقع، منكرين إدمانهم لاستخدامه.

في حين حاولت دراسة "الشامي"[٩] التعرف على التفاعل الذي يتم بين القراء والكتاب من خلال "البريد الإلكتروني" في ضوء أنماط التفاعل العديدة التي تتيحها شبكة الانترنت للمستخدمين، وانتهت الدراسة إلى تصدر هذا "البريد" وسائل التواصل بين الكتاب والقراء، وأنه يشكل إضافة ملموسة للعمل الصحفي، من خلال فاعليته كأداة اتصالية سريعة، وإتاحته فرصة للتفاعل فيما بينهم، وبناء علاقة جيدة بين الطرفين.

ثانيا: الدراسات الخاصة بوسائل[١٠] الاتصال الجوالة Mobile Media:

تعتبر دراسة "إيشي" Ishiiإحدى الدراسات التي تمت على نطاق واسع، واهتمت بالتعرف على تأثير وسائل الاتصال الجوالة، على العلاقة الشخصية بين الأفراد في الحياة اليومية، من خلال المقارنة بين كل من: الهاتف الأرضي، والهاتف الجوال، والمراسلة التي تتم إما بواسطة هذا النوع من الهواتف، أو عبر البريد الإلكتروني بواسطة الحاسوب، لتقويم استخدام هذه الوسائل في إطار شبكة العلاقات الاجتماعية للمبحوثين. وانتهت الدراسة إلى أن الشباب، والأقران الذين لا تربط بينهم صلة قرابة، ومن يقطنون قريبا من بعضهم البعض، وتتكرر لقاءاتهم المباشرة، من المرجح استخدمهم أكثر لوسائل الاتصال الجوالة. كما أشارت الدراسة إلى عدد من الاختلافات بين استخدام وسائل الاتصال السابقة، وفقا لعوامل السن، والمهارات الاجتماعية، فكلما قلت المهارات الاجتماعية للأشخاص، كلما زاد تفضيلهم للتواصل عبر الهاتف الجوال. في حين ركزت دراسة "لونج" و "ويي" Leung & Wei [١١]؛ على التعرف على استخدامات الهاتف الجوال وإشباعاته، وانتهت إلى أن أهم دوافع استخداماته، تعود إلى السمات الفريدة التي يتميز بها كسهولة نقله، وتسهيله للاتصال، وتحقيقه للمنفعةinstrumentality ، فالتكنولوجيا اللاسلكية الجديدة للهواتف الجوالة، توسع من دائرة الحرية في هذا المجال إلى أبعد مدى، كما أشارت الدراسة إلى أن الشباب، والفئات الأقل تعليما والمرأة، يميلون أكثر للتحدث طويلا في كل مرة يجرون فيها مكالمة بواسطة الهاتف الجوال.

أما دراسة "عثمان"[١٢] فقد اهتمت بتقصي مدى إدراك الجمهور من ناحية؛ والقائم بالاتصال من ناحية أخرى لأهمية الهاتف الجوال باعتباره وسيلة إعلام واتصال جديدة، يوفر خاصية التفاعل للخدمات الإعلامية والاتصالية المقدمة من خلاله، بالإضافة إلى كونه وسيلة مكملة لدور وسائل الإعلام، وداعم لها في مساهمتها لتقديم صورة عن أفراد المجتمع، والتأثير عليهم، بما يضمن تحقيق التفاعل الاجتماعي، وقد تم تطبيق الدراسة من خلال مجموعات النقاش المركز focus-groups discussion مع عينة من الجمهور، والقائمين على الاتصال.

وانتهت الدراسة إلى أهمية الاستخدامات الاتصالية الحديثة في تحديد المواصفات التقنية للهاتف الجوال الذي يقتنيه المبحوثون، وخاصة منها ما يتعلق بمتابعة "البريد الإلكتروني"، وتصفح المواقع ذات الصبغة الاجتماعية Social book marking sites، ثم متابعة الأخبار من خلال المواقع الإخبارية المصممة بما يتناسب وحجم شاشة هذا الهاتف، كما كشفت الدراسة عن استخدام المبحوثين المكثف للخدمات الاتصالية المقدمة من خلال الهاتف الجوال، وتحقيق التفاعلية من خلال التعليقات التي يرسلونها على الأخبار التي ترد إليهم بواسطته.

الإطار المنهجي للدراسة – نوع الدراسة ومنهجها

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التفسيرية[١٤] Descriptive and Explanatory[١٣] Research التي تحاول تحديد الأحداث أو الأوضاع القائمة، ووصفها وشرحها، بالإضافة إلى البحث في أسباب حدوثها على نحو معين، والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك ، فالبحث الوصفي؛ يحاول تصوير الأوضاع أو الاتجاهات الحالية وتوثيقها ، وذلك من خلال رصد علاقة الشباب الجامعي اليمني بعدد من مظاهر الاتصال المتاحة بواسطة شبكة الإنترنت والهاتف الجوال.

واعتمدت الدراسة على منهج المسح الذي يتيح وصف الظواهر العلمية، والظروف المحيطة بها، والعلاقة بينها، وبين الظواهر الأخرى التي تؤثر فيها، وتتأثر بها [١٥]، حيث يسعى هذا المنهج إلى وصف الاتجاهات والآراء والأفكار الحالية للجمهور، أو شرحها، والتقرير عن السلوكيات المرتبطة بقضية، أو بحدث معينين، ويعتبر هذا المنهج من أكثر مناهج البحث استخداما في البحوث الإعلامية والاتصالية، كونه أداة فعالة لجمع البيانات من أعداد كبيرة من الجمهور[١٦] .

عينة الدراسة وأداتها

تمثل الإطار المكاني لهذه الدراسة في العاصمة اليمنية "صنعاء"، والتي تضم أكبر الجامعات اليمنية: الحكومية والأهلية والخاصة. وقد تم تطبيقها على عينة عشوائية طبقية قوامها (٢٠٠) طالب وطالبة، تم اختيارهم من أربع جامعات يمنية، تمثل مختلف أنواع هذه الجامعات، وهي: "جامعة صنعاء" ممثلة للجامعات الحكومة، و"جامعة أروى" ممثلة للتعليم الخاص، بالإضافة إلى "جامعة العلوم والتكنولوجيا" بوصفها جامعة خاصة، تتسم بطابع المحافظة الذي يتجسد في الفصل بين الجنسين في العملية التعليمية، وتخصيص مبان مستقلة لكل منهما.

وقد تضمن الجدول رقم (١) توزيع عينة الدراسة؛ وفقا لكل من: النوع، والجامعة، حيث استأثرت "جامعة صنعاء" بـ٥٤٪، تلاها "جامعة العلوم والتكنولوجيا" بنسبة بلغت ٤٣٪، وأخيرا جامعة "أروى"٣٪ من إجمالي نسبة المبحوثين.

ونظرا لقلة عدد أفراد العينة من الإناث، بسبب زيادة نسبة الذكور على الإناث في المجتمع الأصلي للدارسة، عدا جامعة العلوم والتكنولوجيا، كونها الجامعة اليمنية الوحيدة التي بها فرع خاص للطالبات، فقد ارتأى الباحث رفع العدد الممثل للإناث بنسبة ٦٪، لإتاحة فرصة أفضل لتطبيق الاستقصاء على عدد معقول منهن، بما يمكن من سبر جوانب موضوع الدراسة من وجهة نظر الجنسين، ويتيح إجراء المعاملات الإحصائية؛ وفقا لمتغير النوع. ومن ثم؛ فقد بلغت نسبة الذكور في هذه العينة ٦٥٪ مقابل ٣٥٪ للإناث.

أما أداة الدراسة؛ فقد تمثلت في استمارة الاستبيان Questionnaire، بوصفها أداة علمية صالحة لجمع المعلومات والآراء، ومعرفة الاتجاهات حول ظاهرة الاتصال التي توفرها وسائل الإعلام والاتصال الجديدة في بيئة الاتصال الحديثة، وقد تم تضمينها أهم متغيرات الدراسة، موزعة على ثلاثة محاور:

الأول: خاص بدراسة ظاهرة الاتصال والتواصل التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، واشتمل هذا المحور على ثلاثة أسئلة ذات بدائل متعددة؛ مغلقة النهاية، لقياس معدل استخدام المبحوثين لهذه الشبكة، وكثافته، بالإضافة إلى التعرف على من لديهم صفحة شخصية عليها، أو حساب في أي وسيلة من وسائل الاتصال الاجتماعي. أما المحور الثاني: فقد تم تكريسه لدراسة ظاهرة الاتصال الذي يتم بواسطة الهاتف الجوال، وذلك من خلال سؤالين ذات بدائل متعددة، ومغلقة النهاية أيضا، للتعرف على مدى انتشار ملكية الهواتف الجوالة بين المبحوثين من عدمه، وأسباب ذلك. في حين تم تخصيص المحور الثالث من استمارة الاستبيان للتعرف على المتغيرات الديمجرافية للمبحوثين، وهي: النوع، والجامعة والكلية التي يدرسون فيها، بالإضافة إلى مستوياتهم الدراسية، ومتوسط الدخل الشهري للأسرة، فضلا عن مدى امتلاكهم لأي نوع من أنوع أجهزة الحاسوب.

مقاييس الدراسة

تضمنت هذه الدراسة أربعة مقاييس: الأول: مكون من ٣٧ عبارة، لتقصي علاقة المبحوثين ببعض خدمات الاتصال والتواصل التي تتيحها شبكة الإنترنت. وركزت هذه العبارات على كل من: معرفة أهم الأخبار، ومشاهدة البث المرئي، أو بعض المقاطع المصورة، أو الأغاني والموسيقى، أو الاستماع إليها، أو تنزيلها إلى الحاسوب الشخصي، أو إلى جهاز "الآي بود"، وتحميل مواد مصورة إلى موقع "اليوتيوب" على الإنترنت، وتنزيل برامج للحاسوب، أو نغمات للهاتف الجوال. بالإضافة إلى استخدامات البريد الإلكتروني، والدردشة، والمشاركة في الحوارات الصوتية، والتعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها مواقع الصحافة الإلكترونية: اليمنية والعربية، ومواقع الفضائيات العربية، والمشاركة في المنتديات، والمشاركة في الحوار على صفحات "الفيسبوك"، والدعوة إلى الانضمام إلى عضويته، فضلا عن التواصل مع الأهل والأصدقاء في الخارج، والبحث عن أصدقاء / صديقات، أو زوجة / زوج من خلال الإنترنت.

أما المقياس الثاني فقد اشتمل على ١٩ عبارة لتقصي اتجاهات المبحوثين حول أنماط الاتصال والتواصل التي تتيحها شبكة الإنترنت، ومدى كفاءتها، وتعزيزها للحق في الاتصال بأشكاله المتعددة، وتبادل الآراء مع الآخر، وتعزيز منطق الحوار والتفاهم، فضلا عن العواقب المستقبلية: السلبية والإيجابية لهذه الثورة الاتصالية من وجهة نظر المبحوثين. في حين تكون المقياس الثالث من ١٤ عبارة لتقصي علاقة المبحوثين ببعض خدمات الاتصالية التي

يقدمها الهاتف الجوال، كتسهيله لإجراء الاتصال والتواصل في أي وقت ومن أي مكان، وإتاحته لتبادل الرسائل القصيرة، وتصفح شبكة الإنترنت، و"البريد الإلكتروني"، بالإضافة إلى معرفة مدى اشتراك المبحوثين في الخدمات الأخرى التي يوفرها هذا الهاتف؛ مثل: تلقي الأخبار المختلفة، والدردشة مع الآخرين، فضلا عن خدمة الوسائط المتعددة multimedia services.

وتألف المقياس الرابع من ١٥ عبارة، للتعرف على اتجاهات المبحوثين حول الآثار المترتبة على استخدامهم لكل من: شبكة الإنترنت، والهاتف الجوال، سواء منها ما يتعلق بمظاهر الاتصال التقليدية، كتأثيره على معدلات التعرض لوسائل الاتصال الإذاعية، أو المقروءة، أو من حيث توفير هاتين الوسيلتين لفرص اتصالية وتواصلية أخرى حديثة، مثل: الحصول على الأخبار، وإمكانية التعرف على الآخرين، فضلا عن تعميق أواصر العلاقة مع الأهل والمعارف والأصدقاء.

المعالجات الإحصائية: استخدمت الدراسة المعاملات الإحصائية التالية:

- المعادلات اللازمة للحصول على الجداول المركبة لحساب التكرارات الخاصة بمتغيرات الدراسة، والحصول على نسبها.
- "المتوسط الحسابي الموزون" Weighted Mean لمعرفة قيم الأوزان الترجيحية لبعض متغيرات الدراسة.
- اختبار "بيرسون" Pearson chi-Square، لاختبار العلاقة بين متغيرين.
- "معامل التوافق" Contingency Coefficient لمعرفة مدى قوة العلاقة بين متغيرين.

الإعلام الجديد وآفاق التواصل:

تعود جذور المشهد الاتصالي الذي نشهد اليوم ونعيش عددا من تجلياته إلى سلسلة من التطورات التقنية المتلاحقة، بدأت في وقت مبكر من حقبة السبعينيات من القرن الماضي، وخاصة منها تلك التي تمت على صعيد شبكة الإنترنت. ففي عام ١٩٧٢ انعقد في "واشنطن" مؤتمر بعنوان: "العالم يريد أن يتواصل"، ومنذ تلك اللحظة التاريخية، دخلت هذه الشبكة عالم البث المتاح للجميع، وبدأ العمل على تطوير تقنية تسمح باستخدامها على نطاق تجاري، ومعها بدأ الطابع التواصلي للإعلام كحقل معرفي واجتماعي جديد، وتطور حتى أصبح اليوم أحد أهم مجالات العلوم الإنسانية، ثم توالت التطورات التي شهدتها هذه الشبكة بعد ذلك، بما أحدث تغييرات مستدامة على وضع وسائل الإعلام ومستقبلها: الفني والاقتصادي[١٧].

ويطلق مصطلح الإعلام الجديد على تكنولوجيات الاتصال الجديدة وثورة المعلومات التي ظهرت في الجزء الأخير من القرن العشرين، والتي تشمل شبكات الاتصال الرقمية والحاسوبية المختلفة[١٨] . فمنذ بداية حقبة التسعينات انشطر المشهد الإعلامي والاتصالي إلى عالمين متجاذبين، لم تعد سيادة الإعلام فيه محصورة في الإذاعة والتليفزيون والصحيفة فحسب؛ فقد بدأت وسائل جديدة لنقل المعلومة والخبر والآراء، تشق طريقها بسرعة في هذا المجال، وهي تكنولوجيات الاتصال الحديثة من إنترنت، وهاتف جوال، وبث فضائي رقمي، ونشر إلكتروني، كما أصبح شيوع هذه الوسائط واستهلاكها من الجمهور علامة غير قابلة للشك في ميلاد عصر اتصالي جديد، أطلق عليه البعض عددا من المسميات، مثل: عصر تكنولوجيا المعلومات، والإعلام الجديد، والاتصال الرقمي، والعالم الافتراضي، والاتصال الإلكتروني، أو مجتمع المعرفة، وكلها تعبيرات عن ظاهرة إنسانية تقنية اتصالية واحدة[١٩] ، فالإعلام الجديد ساهم في إعادة تشكيل الأنماط التواصلية التقليدية القديمة القائمة على احتكار النخب السياسية والثقافية لوسائط الإعلام وباقي وسائل التعبير في الفضاء العام[٢٠] .

ومنذ أواخر عام ٢٠٠٥، دخلت شبكة الإنترنت مرحلة جديدة، أمكن فيها لكل متصفحيها أن يكونوا بمثابة مرسلين للمادة الإعلامية، ومستقبلين لها في آن واحد، فقد أتاحت هذه الوسيلة تدفق المحتوى الإعلامي والاتصالي في اتجاهين، أو في اتجاهات متعددةmany-to-many ، فبفضل التطور التقني، وترجمته في وسائل مثل: "الخوادم" Servers الضخمة، وقواعد البيانات المتطورة، وتطبيقات الويب المتقدمة- بفضل هذا كله أصبحت هناك مواقع تتيح لزوار شبكة الإنترنت ومتصفحيها تكوين حسابات، يمكنهم من خلالها تحميل ملفات: الصوت والصورة والنصوص على ما يشبه مواقع محدودة تخصهم، وأن يتحكموا في عملية مشاهدة هذا المحتوى، من خلال إتاحته إما على نطاق ضيق، أو جعله عاما للجميع[٢١] ، فشبكة الإنترنت -مثلا- لم تسهل فقط عملية الوصول إلى المعلومات والأخبار والبيانات؛ بل أتاحت الفرصة للمستخدم لإنتاج المضامين والرسائل والبيانات من خلال أشكال تعبيرية مختلفة، كمنتديات الحوار، والصفحات الشخصية، وغرف الدردشة، والمدونات[٢٢] ، والحسابات الخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، والتعليق على المواد المنشورة على المواقع الإلكترونية، أو الانخراط في الحوارات الدائرة على شبكة الإنترنت، وتصوير الأحداث ونشرها على هذه الشبكة..وغير ذلك من أشكال إنتاج المضامين الأخرى، وطرق التعبير والمشاركات المختلفة.

فالإعلام الجديد يوفر وسائل وقنوات جديدة للاتصال والتواصل، ويتيح منابر جديدة للنقاش والحوار، مما فتح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة مختلف أنواع الاتصالات بواسطة شبكة الإنترنت، كتلك التي تتم عن طريق: البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، ومنتديات الحوار، والصفحات الشخصية، والمدونات، و"اليوتوب"، ووسائل التواصل الاجتماعي..وغيرها، للخروج من وضعية عدم التواصل، وعدم الحوار، إلى التواصل والحوار، ومن الإعلام والاتصال العمودي الذي يتم في اتجاه واحد، إلى الإعلام الأفقي

والاتصال في جميع الاتجاهات، ومن قبل مختلف الفعاليات، وإلى بناء شبكات اتصالية متنوعة، تفاعلية وسريعة، بتكلفة بسيطة، ومن ثم فقد أصبح باستطاعة الفرد في المجتمع، أن يرسل ويستقبل ويتفاعل، ويعقب ويستفسر، ويعلق بكل حرية وبسرعة فائقة [٢٣]، على عدد من المواد المنشورة على شبكة الانترنت.

وتعتبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من أهم فرص التواصل التي تتيحها شبكة الإنترنت للأفراد والجماعات من مختلف أرجاء العالم. فـ"الويب" ليس مجرد مصدر للمعلومات فحسب؛ بل له وظيفة اتصالية، لا تقل أهمية عن ما سبق، إذ يستخدمه عدد من الأفراد للتواصل مع الأهل والأقارب والأصدقاء، من خلال ما يسمى بمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تعد وسيلة جديدة لتبادل الآراء والأفكار[٢٤] ، وحشد المناصرة والتأييد لقضية من القضايا، وتكوين الوعي حول القضايا المختلفة، أو تدعيم القائم منها سلفا، من خلال المواد المنتجة باستخدام الوسائط المتعددة، عوضا عن المنتديات الإليكترونية التي يقوم على إدارتها أشخاص، يقومون بالدور التقليدي لـ"حارس البوابة"، والمجموعات البريدية محدودة الفاعلية، والمواقع المجانية المتخمة بالإعلانات التي تفرضها المواقع الموفرة لهذه الخدمة- حيث وجدت المدونات طريقها إلى شبكة الإنترنت، ومواقع الفيديو، وألبومات الصور، ومجموعات التواصل الآني. فمرتادو الشبكات الاجتماعية، ينتمون إلى مشارب مختلفة، ولهم اهتمامات واحتياجات مختلفة، وبعضهم يرى أن هذه الاهتمامات والاحتياجات، لا تجد من وسائل الإعلام والاتصال الاهتمام اللائق لتلبيتها بصورة كافية، فضلا عن عدم تغطية هذه الوسائل لجميع الأنشطة التي يقومون بها، مما دفع هؤلاء الأفراد لتقديم محتوى يخصهم وحدهم، وبما يمكنهم من نقله لغيرهم[٢٥]، معبرين من خلاله عن اهتماماتهم المتفاوتة، وعلى نحو يفي بكافة احتياجاتهم الاتصالية، ويشبع رغباتهم الاتصالية بوجه عام.

نتائج الدراسة المسحية:

أولا: النتائج الخاصة بشبكة الإنترنت

١.معدل استخدام المبحوثين لشبكة الإنترنت وفقا للنوع

عكست استجابات المبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة، والمتضمنة في الجدول رقم (٢) نسبا محدودة لاستخدامهم المنتظم لشبكة الإنترنت، فحوالي ربعهم فقط (٢٤,٥٪) هم الذين يستخدمونها كل يوم، في حين أن ما يقرب من النصف (٤١٪) يستخدمونها مرة واحدة في الأسبوع، أما بقية المعدلات؛ فقد توزعت على الاستخدامات التي تتم إما: "أربع مرات في الأسبوع"، فـ"ثلاث مرات"، وأخيرا "مرتين" بنسب محدودة، بلغت -بالترتيب- ١٢٪، ١١,٥٪، و١١٪ لهذه الاستخدامات.

أما على مستوى معدل استخدام الإنترنت؛ وفقا للنوع، فأبرز الفوارق، تمثلت في ارتفاع محدود لنسبة استخدام الذكور لهذه الشبكة على نحو منتظم مقارنة بالإناث، وبلغت نسبة الاستخدام الذي يتم "كل يوم" ٣٠٪ للذكور، مقابل ١٤,٣٪ للإناث، وفي المقابل؛ ارتفعت نسبة استخدام الإناث لهذه الشبكة "مرة في الأسبوع"، وبلغت ٥٤,٣٪، مقابل ٣٣,٨٪ للذكور، مما يشير إلى عزوف نسبي للإناث عن استخدام الإنترنت بانتظام، والذي يمكن إرجاعه إلى عدم وجود معامل الحاسوب الملائمة والكافية، بما يشجعهن على استخدام الانترنت على نحو أكثر انتظاما، فضلا عن عدم توفر العدد الكافي من "مقاهي الإنترنت" المخصصة للإناث، بما يتناسب والطبيعة المحافظة للبيئة اليمنية.

أما بالنسبة لبقية معدلات الاستخدامات الأخرى، فقد جاء الاستخدام الذي يتم "أربع مرات في الأسبوع" في الترتيب الرابع بالنسبة لكلا الجنسين، بنسبة بلغت ١٣,٨٪ للذكور، و ٨,٦٪ للإناث، في حين أتى الاستخدام الذي يتم "ثلاث مرات في الأسبوع" في الترتيب الثالث للذكور، بنسبة بلغت ١٤,٦٪، وفي الترتيب الخامس للإناث، بنسبة بلغت ٥,٧٪، أما الاستخدام الذي يتم "مرتين في الأسبوع" فقد جاء في الترتيب الثاني للإناث، بنسبة بلغت ١٧,١٪، وفي الترتيب الخامس للذكور، بنسبة بلغت ٧,٧٪.

وتشير معدلات الاستخدام المذكورة على العلاقة المتواضعة التي تربط الشباب الجامعي اليمني بشبكة الإنترنت، على الرغم من دخول هذه الشبكة اليمن منذ عام ١٩٩٦، مما يضفي بظلاله على جوانب الاستخدام الأخرى لهذه الشبكة لدى هؤلاء الشباب، ويضع مسئولية على عاتق مؤسسات المجتمع المختلفة، وفي مقدمتها الجامعات اليمنية المنوط بها نشر المبتكرات التكنولوجية الحديثة، وإشاعة المعرفة بها بين الدارسين فيها، والمنتسبين إليها، ممن يفترض فيهم أن يأتوا في طليعة المتبنين لهذه المبتكرات، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الأخذ بالسبل المختلفة لإشاعة استخدام شبكة الإنترنت بين الشباب الجامعي اليمني، وتعزيز علاقتهم بها، فالحديث عن أهمية هذه الشبكة في حياتنا اليوم؛ لم يعد موضع جدل، فضلا عن تطوراتها المتلاحقة التي تتم على مختلف الأصعدة، وتحدث على نحو غير مسبوق، مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى×، ومن ثم فإن العمل على تحسين علاقة الشباب بهذه الشبكة، يعتبر أحد الاستحقاقات الملحة في الوقت الراهن.

ولمعرفة مدى العلاقة بين استخدام شبكة الإنترنت؛ وفقا للنوع، فقد تم تطبيق اختبار "بيرسون"، وبلغت قيمة كا٢ ١٧,١١، بمعنوية قدرها ٠,٠٠٢، وهذه القيمة دالة إحصائيا بدرجة ثقة ٩٥٪، مما يشير إلى وجود علاقة بين استخدام هذه الشبكة وفقا للنوع، لكنها علاقة ضعيفة، حيث بلغت قيمة "معامل التوافق" ٠,١٣.

٢.كثافة استخدام المبحوثين لشبكة الإنترنت وفقا للنوع

اتسقت البيانات الواردة في الجدول رقم (٣) حول متوسط الوقت الذي يمضيه المبحوثون في استخدام شبكة الإنترنت، مع معدلات الاستخدام السابقة. ففي الترتيب الأول جاءت نسبة من يستخدمونها "من ساعتين إلى أقل من ثلاث ساعات في الأسبوع" بنسبة بلغت ٤٤٪ من إجمالي نسبة المبحوثين، تلاها من يستخدمونها "من ساعة إلى أقل من ساعتين" بنسبة بلغت ٢٢,٥٪، فـ"أقل من ساعة" بنسبة ١٨,٥٪، في حين أن من يستخدمونها لمدة "ثلاث ساعات فأكثر" سجلت نسبة متواضعة بلغت ١٥٪ من نسبة المبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة.

وعلى مستوى كثافة الاستخدام؛ وفقا للنوع، فقد سجل كل من: الذكور والإناث نسبا متواضعة في هذا المجال، وجاء الاستخدام الذي يستغرق "ثلاث ساعات فأكثر" في الترتيب الرابع والأخير بالنسبة للجنسين، بنسبة محدودة بلغت ١٥,٧٪ للإناث، و١٤,٦٪ للذكور، في حين تساوى الجنسان في مجيء الاستخدام الذي يبلغ "من ساعتين إلى أقل من ثلاث ساعات" في الترتيب الأول لكل منهما، وتفوقت نسبة الذكور في هذا الخصوص على نسبة الإناث، فبلغت ٤٨,٥٪، مقابل ٣٥,٧٪، مما يشير إلى أن الهوة الفاصلة بين الجنسين، والتي تطال الجوانب المختلفة الخاصة بشبكة الإنترنت، ومن ثم يصبح العمل على تضييقها قضية جديرة بالاهتمام، سواء من أرباب صناع القرار، أو من مؤسسات المجتمع المختلفة، وبخاصة منها النشيطة في المجالات المتعلقة بالمرأة.

وعلى عكس ما سبق؛ فقد ارتفعت كثافة الاستخدام الذي يستغرق "من ساعة إلى أقل من ساعتين" لدى الإناث قياسا إلى الذكور، بنسبة بلغت ٣١,٤٪، مقابل ١٧,٧٪ للذكور، في حين ارتفعت قليلا نسبة الاستخدام الذي يستغرق "أقل من ساعة" لدى الذكور مقارنة بالإناث، بنسبة وصلت ١٩,٢٪ مقابل ١٧,١٪ للإناث.

ووفقا لاختبار "بيرسون"، فلم توجد علاقة دالة إحصائيا بين كثافة استخدام الإنترنت؛ وفقا للنوع، حيث لم تكن قيمة كا٢ معنوية عند مستوى ٠,٠٥، وبدرجة ثقة ٩٥٪.

٣.علاقة المبحوثين ببعض الخدمات الاتصالية لشبكة الإنترنت

بناء على استجابات المبحوثين الواردة في الجدول رقم (٤)، والخاصة بعلاقاتهم ببعض الخدمات الاتصالية والتواصلية التي تقدمها شبكة الإنترنت؛ يمكن القول بأن هذه العلاقة لا بأس بها، وذلك في ضوء معدلات الاستخدام المحدودة لهذه الشبكة وكثافتها السابقة، ما عدا الأغراض الخاصة بـ"الدردشة"، والتي وصلت نسبة استخدامها من المبحوثين ٥٢,٦٪ "دائما"، و ٨٩,٦٪ "أحيانا"، وتمت من خلال: "الويندوز لايف ماسنجر" Windows Live Messenger، و"الياهو ماسنجر" Yahoo Messenger، و "المنتديات

الشبابية"، أو من خلال المواقع الأخرى التي تزخر بها شبكة الإنترنت، مما يثير الإشكالية الخاصة بمدى إسهام هذه الشبكة في زيادة عزلة الفرد عن المحيطين به مباشرة من أفراد الأسرة والأصدقاء والرفاق، وإعادة دمجه في "مجتمع افتراضي"، ليصبح له أصدقاء من شتى أرجاء المعمورة، قد لا يرى وجوههم أبداً، لكنه يتواصل معهم ويقضي بصحبتهم ساعات طويلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٢٦].

أما أهم الخدمات الاتصالية التي استخدمها المبحوثون بشكل منتظم، فتمثلت في كل من: "إرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني واستقبالها"، و"معرفة أهم الأخبار من المواقع الإخبارية على الإنترنت"، و"تنزيل موسيقى وأغانٍ من بعض المواقع على الإنترنت"، و"إرسال رسائل إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة مراسلات بريدهم الإلكتروني"، "تنزيل نغمات للهاتف الجوال من بعض المواقع على الانترنت"، و"تنزيل برامج للحاسوب من بعض المواقع على الإنترنت"، وسماع الأغاني من بعض المواقع على الانترنت"، و"مشاهدة مقاطع مصورة من على موقع اليوتيوب"، وقد تراوحت نسب استخدام هذه الخدمات الاتصالية ما بين ٣٧٪ و ٢٥٪ لـ"دائما"، وما بين ٤٠,٥٪ و ٢٥,٥٪ لـ"أحيانا"، من إجمالي نسب المبحوثين.

في حين قل استخدام المبحوثين المنتظم لبقية الخدمات الأخرى، مقابل استخدامهم لها "أحيانا"، وتراوحت نسبها ما بين: ٤١٪ و ٣٠٪، وأهمها: "التعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية اليمنية على الإنترنت"، و"مشاهدة مقاطع مصورة من بعض المواقع على الانترنت" و"طلب النصح أو المشورة حول موضوع معين من الأشخاص الذين تضمهم قائمة مراسلات البريد الإلكتروني"، و"تنزيل بعض حلقات المسلسلات التليفزيونية من بعض مواقع القنوات الفضائية العربية إلى جهاز الحاسوب"، و"إرسال استفسار عن موضوع معين إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في البريد الإلكتروني"، و"التعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية العربية على الإنترنت"، و"تمرير" forward بعض الرسائل الواردة إلى البريد الإلكتروني إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في هذا البريد"، و"طرح استفسار معين على أعضاء أحد المنتديات الشبابية على الإنترنت"، و"مشاهدة البث المرئي على بعض القنوات الفضائية العربية على مواقعها على الإنترنت"، بالإضافة إلى "التواصل بالصوت فقط مع الأهل والأصدقاء في الخارج عبر الإنترنت".

أما بالنسبة لبقية الخدمات الاتصالية والتواصلية الأخرى فقد ارتفعت نسب عدم استخدامها من المبحوثين، وبلغ أعلاها ٩١٪، وذلك بالنسبة لـ"البحث عن زوجة / زوج عبر المواقع المخصصة لهذا الغرض على الإنترنت" وأدناها ٤٠,٥٪ في "مشاهدة مقاطع مصورة من بعض المواقع على الإنترنت". وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهت دراسة "حمدي"، والتي وصلت فيها عدم مشاهدة التليفزيون الرقمي ٧٧٪ من نسبة المبحوثين[٢٧]، ودراسة "الفيلكاوي" التي أظهرت عدم مشاهدة أي من المبحوثين للبث التليفزيوني عبر شبكة الإنترنت[٢٨]، مما يشير إلى أن التعرض للتليفزيون الرقمي لم يأخذ مكانه بعد في العالم العربي عبر هذه الوسيلة.

ولمعرفة النمط الغالب على علاقة المبحوثين بخدمات الاتصال والتواصل السابقة؛ فقد تم استخدام "الوسط الحسابي الموزون"، والذي رجحت قيمه ٢٠ استخداما في اتجاه "أحيانا"، وهي الخاصة بكل من: معرفة أهم الأخبار من مواقع الصحافة الإلكترونية، وإرسال واستقبال الرسائل عبر البريد الإلكتروني، وتنزيل موسيقى وأغانٍ إلى الحاسوب، وتنزيل نغمات إلى الهاتف الجوال، وتنزيل برامج للحاسوب، وسماع الأغاني، وإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة مراسلات البريد الإلكتروني للمبحوثين، ومشاهدة مقاطع مصورة، والتواصل مع الأهل والأصدقاء في الخارج إما بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معا، ومشاهدة مقاطع مصورة من موقع "اليوتيوب"، ومشاهدة الأغاني من بعض المواقع، والدردشة بواسطة "الياهو ماسنجر"، وطلب النصح أو المشورة حول موضوع معين من الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في البريد الإلكتروني للمبحوثين، أو إرسال استفسار عن موضوع معين إليهم، أو تمرير بعض الرسائل إليهم، والدردشة بواسطة "الهوتميل ماسنجر"، وتنزيل بعض حلقات المسلسلات التليفزيونية من بعض مواقع القنوات الفضائية العربية إلى جهاز الحاسوب، والتعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية العربية، والتعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية اليمنية، ومشاهدة البث المرئي لبعض القنوات الفضائية العربية على مواقعها على الإنترنت، وبلغت أعلى قيمة لهذا المعامل ٢,٠٧، وأدناها ١,٥١، في حين ترجحت بقية استخدام الخدمات الاتصالية والتواصلية الأخرى، والبالغة ١٧ خدمة في اتجاه النفي، وتراوحت قيمها ما بين ١,٥٠ و١,١٢.

وفي ضوء النتائج السابقة؛ يلاحظ الباحث ما يلي:

١. تعتبر الوظيفة الإخبارية من أهم الوظائف الاتصالية لشبكة الإنترنت بالنسبة للمبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة، وبخاصة في ظل الأحداث التي شهدتها البلاد أثناء إجراء هذه الدراسة، فهناك حرب تجري ضد التمرد "الحوثي" في بعض مناطق محافظة "صعدة" الواقعة شمال اليمن، ومواجهات مسلحة تخوضها الأجهزة الأمنية ضد "الانفصاليين" في بعض المناطق الجنوبية، المنادين بما يسمونه "فك الارتباط" مع "الشمال"، والعودة إلى مرحلة التشطير قبل إعادة تحقيق الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، بالإضافة إلى المواجهات المسلحة ضد حركة "القاعدة"، ناهيك عن الصراع السياسي خلال السنوات الأخيرة بين ائتلاف الحزب الحاكم؛ "حزب المؤتمر الشعبي العام" وأنصاره من أحزاب المعارضة الأخرى من ناحية؛ وأحزاب "اللقاء المشترك" من ناحية أخرى، وغيرها من الأحداث الأخرى، سواء على صعيد البيئة الداخلية، أم الخارجية، وهو ما يفسر تصدر هذه الوظيفة لدى المبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة، غيرها من الوظائف الاتصالية الأخرى.

٢. يمكن فهم إقبال عدد من المبحوثين –إما: "دائما" أو "أحيانا"– على بعض الأنشطة الاتصالية الترفيهية التي تتيحها شبكة الإنترنت، لمشاهدة الأغاني والموسيقى، وتنزيل نغمات الهاتف الجوال..وغيرها– يمكن فهمها في ضوء سمات الشباب، وبخاصة الفئة العمرية من المبحوثين، وميولهم الترفيهية غالبا.

٣.تبرز أهمية شبكة الإنترنت في بيئة الدراسة كوسيلة توفر فرصا اتصالية غير تقليدية، تتيح القيام بعدد من الأنشطة الاتصالية مع الآخرين، أو تعزز القائم منها سلفا، وذلك من خلال:

١. تصدر "البريد الإلكتروني" الخدمات الاتصالية المستخدمة من المبحوثين، مما يؤكد على أهمية هذه الوسيلة المجانية التي أهدتها هذه الشبكة لمستخدميها في شتى أنحاء العالم، ويمكن أن تزداد أهميته بين المبحوثين في حال اعتماده وسيلة اتصال ملزمة في البيئة التعليمية، شريطة تحسين خدمة الإنترنت المقدمة، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن سوء خدمة "الانترنت" المقدمة في اليمن تعد من المعيقات الأساسية لانتشار "البريد الإلكتروني"[٢٩].

٢. تسهيل "البريد الإلكتروني" للقيام بمزيد من أنشطة الاتصال والتواصل مع الآخرين، بما يؤدي إلى اتساع المشاركة في المعلومة، أو طلب المشورة، أو الاستفسار ..وغيرها من الأغراض الأخرى، والتي تتم من خلال إرسال الرسائل إلى مجموعة مستقبلين، أو تمريرها إليهم، من خلال "قائمة العناوين" التي يوفرها هذا البريد لمستخدميه.

٣. يشير إقبال عدد من المبحوثين –إما: "دائما" أو "أحيانا"– على تصفح المواد المصورة على شبكة الإنترنت؛ وبخاصة من موقع "اليوتيوب" على أهمية ثقافة الصورة، والدور المتنامي لهذه الشبكة كوسيلة بصرية غير تقليدية، تتيح استدعاء هذه المواد في أي وقت ومن أي مكان، طالما توفر للمستخدم طرق الوصول إلى هذه الشبكة، ومن المتوقع زيادة استخدام هذه الخدمة في بيئة الدراسة، في حال تحسن الخدمة المقدمة، وتسهيل سبل الحصول عليها.

٤. توفر "الإنترنت" قنوات اتصالية جديدة، تتيح التواصل مع الآخرين بالصوت والصورة، بصرف النظر عن المسافات الفاصلة بينهم، فضلا عن التسلية والترفيه وغيرها من الأغراض الأخرى التي تتم من خلال "الدردشة" التي تزخر بها المواقع الإلكترونية على هذه الشبكة.

٤. محدودية انخراط المبحوثين في عدد من الأنشطة الاتصالية والتواصلية التي تتم على شبكة الإنترنت، كالمشاركة بالتعليق على أحد الموضوعات المنشورة على مواقع الصحافة الإلكترونية، أو على منتديات بعض مواقع الفضائيات العربية، أو المشاركة في الحوارات الصوتية، أو في الحوارات الدائرة على موقع "الفيسبوك"، مما يضع الاستفهام أمام مفهوم "نشاط الجمهور" من هذه الفئة العمرية، وغلبة الاستخدامات الترفيهية على غيرها من الاستخدامات الأخرى.

٤. مدى امتلاك المبحوثين لصفحات حسابات خاصة على شبكة الإنترنت وفقا للنوع

أوضحت استجابات المبحوثين الواردة في الجدول رقم (٥) محدودية امتلاكهم لإحدى أدوات الاتصال والتواصل الشخصية على شبكة الإنترنت، ففي الترتيب الأول جاء من لديهم "صفحة شخصية على الإنترنت"، بنسبة بلغت ٣١,٥٪، تلاهم من لديهم حساب شخصي على الموقع الاجتماعي "الفيسبوك"، بنسبة بلغت ٢٩٪، وفي الترتيب الثالث جاء المبحوثون الذين لديهم "مدونة" Blog شخصية على الإنترنت"، فمن لديهم "اسم مستخدم في موقع "البال توك" Paltalk، وأخيرا من لديهم حساب شخصي على الموقع الاجتماعي "ماي سبيس" MySpace"، بنسبة بلغت –بالترتيب– ١٤٪، ١٣,٥٪، ١٣٪، في حين ارتفعت النسب الخاصة بمن ليس لديهم أيا من الوسائل السابقة.

أما على مستوى ملكية هذه الوسائل؛ وفقا للنوع؛ فقد تفوقت الإناث –قليلا– نسبة الإناث اللاتي لديهن "صفحة شخصية على الإنترنت" على نسبة الذكور، وبلغت ٣٢,٩٪، مقابل ٣٠,٨٪ للذكور، في حين تفوق الذكور على الإناث في امتلاك بقية وسائل الاتصال والتواصل الأخرى.

وبتطبيق اختبار "بيرسون"، اتضح عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المبحوثين لأدوات الاتصال والتواصل على شبكة الانترنت؛ وفقا للنوع، حيث لم تكن قيمة كا٢ معنوية عند مستوى ٠,٠٥، وبدرجة ثقة ٩٥٪، عدا ما يتعلق بامتلاك المبحوثين حسابا خاصا على موقع "الفيسبوك"، حيث بلغت قيمة هذا المعامل ٤,٢، كما بلغت قيمتها المعنوية ٠,٠٣، وهذه القيمة دالة إحصائيا بدرجة ثقة ٩٥٪، لكن هذه العلاقة ضعيفة، حيث بلغت قيمة "معامل التوافق" ٠,١٤.

٥. اتجاهات المبحوثين حول بعض خدمات الاتصال والتواصل التي تقدمها الإنترنت

عبر المبحوثون عن اتجاهات إيجابية نحو الخدمات الاتصالية والتواصلية التي تقدمها شبكة الإنترنت، فبناء على ما ورد في الجدول رقم (٦)، فقد تفوقت نسب الاتجاهات الإيجابية للمبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة على غيرها من الاتجاهات الأخرى في ١٣ عبارة من عبارات المقياس البالغة ١٩ عبارة، وتمثلت هذه الاتجاهات في كل من: "يوفر البريد الإلكتروني وسيلة سريعة للتواصل مع الآخرين"، و"تتيح الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت فرصة للتعرف على ثقافات الآخرين"، و"تتيح الانترنت فرصة لنشر الآراء المعارضة التي لا يمكن نشرها في الصحف المطبوعة"، و"توفر المنتديات الشبابية على الإنترنت فرصة للحصول على معلومات مفيدة"، و"توفر المنتديات الشبابية على الانترنت مساحة حرة للتعبير عن الرأي في الموضوعات المختلفة"، و"تساعد الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت على تقريب وجهات النظر بين بعض الأطراف حول بعض الموضوعات الخلافية"، و"يتيح موقع اليو تيوب على الانترنت فرصة لنشر

المواد المصورة التي يرغب المستخدم في نشرها"، و"يوفر موقع "الفيس بوك" وسيلة للتواصل مع الآخرين"، و"سيؤدي التوسع في الحوارات الدائرة على بعض مواقع الانترنت مستقبلا إلى تضييق الفوارق بين الثقافات المختلفة"، و"لا توفر "المنتديات" الشبابية على الإنترنت فرصة للاستفسار عن أحد الموضوعات التي تهم المبحوثين"، و"لا تعزز الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت ثقافة الحوار بين الشعوب المختلفة"، "لا تتيح مواقع الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت فرصة للتحاور مع الآخرين حول الموضوعات المختلفة"، "لا توفر المنتديات الشبابية مساحة حرة لتبادل الرأي مع الآخرين"، وبلغت أعلى نسبة لها ٨٧٪، وأقلها ٤٣,٥٪ من إجمالي نسب المبحوثين الذين تناولتهم هذه الدراسة.

وقد عززت قيم الوسط الحسابي الموزون الاتجاهات الإيجابية لـ"ثلاث" عبارات فقط من هذه العبارات، وهي: الخاصة بتوفير البريد الإلكتروني وسيلة سريعة للتواصل مع الآخرين، وإتاحة الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت فرصة للتعرف على ثقافات الآخرين، بالإضافة إلى إتاحة الانترنت فرصة لنشر الآراء المعارضة التي لا يمكن نشرها في الصحف المطبوعة، حيث بلغت قيمهما –بالترتيب– ٢,٨٣، و ٢,٦٤، و ٢,٥٤، في حين غلب الاتجاه "المحايدة" على الاتجاهات الأخرى في بقية العبارات، وتراوحت قيم وسطها الحسابي الموزون ما بين: ٢,٤١، و١,٦٠.

أما الاتجاهات "السلبية" للمبحوثين، فقد تفوقت في "ثلاث" عبارات، وهي: "تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى تعميق هوة الخلاف بين أتباع بعض الفرق والمذاهب الإسلامية"، و"تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى تعميق الخلاف بين أتباع بعض الديانات المختلفة"، و"تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى إثارة الكراهية بين أتباع بعض الديانات المختلفة"، حيث تراوحت نسب الموافقة عليها ما بين: ٤٧,٥٪ و ٤٥٪ من إجمالي نسب المبحوثين، غير أن قيم وسطها الحسابي قد رجحت الاتجاه "المحايد" على ما عداه من الاتجاهات الأخرى، وتراوحت قيمها ما بين: ٢,٣١، و ٢,٢٥.

في حين فوقت الاتجاهات "المحايدة" للمبحوثين في عبارتين اثنتين فقط، وهما: "لا توفر مواقع الصحافة الإلكترونية العربية مساحة حرة للتعبير عن الرأي في الموضوعات المختلفة"، و"توفر مواقع الصحافة الإلكترونية اليمنية مساحة حرة للتعبير عن الرأي في الموضوعات المختلفة"، وبلغت نسبهما: ٥١,٥٪ للأولى، و٤١٪ للثانية، في حين تقاربت نسبة هذا الاتجاه مع نسبة الاتجاه المعارض في ما يتعلق بكون "مواقع الدردشة لا توفر فرصة للتعرف على الآخرين" وبلغت ٤٢,٢٪ للاتجاه الأول، مقابل ٤١,٧٪ للاتجاه الثاني، كما ترجحت المواقف "المحايدة" للمبحوثين في هذه العبارات على غيرها من المواقف الأخرى، حيث بلغت قيم وسطها الحسابي المرجح –بالترتيب– ٢,١٦، و ١,٩١، و١,٧٦.

ثانيا: النتائج الخاصة بالهاتف الجوال Mobile Phone

٦. مدى امتلاك المبحوثين للهاتف الجوال وفقا للنوع

أوضحت إجابات المبحوثين الواردة في الجدول رقم (٧) ارتفاع نسبة ملكية الهاتف الجوال بين المبحوثين، والتي بلغ مجموعها ٩٢,٥٪، موزعة ما بين من لديهم "هاتف واحد" بنسبة ٦٦٪، أو "هاتفان اثنان" بنسبة ٢٣٪، أو "ثلاثة هواتف" بنسبة ٣,٥٪، مقابل نسبة قدرها ٧,٥٪ لمن لا يملكون هذا النوع من الهواتف، والذين عزوا أسبابه إلى عدم الحاجة إليه، أو لعدم قدرتهم على شرائه.

أما على مستوى ملكية الهاتف الجوال؛ وفقا للنوع، فقد تساوى ترتيب ملكيته بين كل من: الذكور والإناث، على غرار الترتيب العام السابق، وبلغت نسبة امتلاك الذكور لـ"هاتف واحد" ٦٨,٥٪، مقابل ٦١,٤٪ للإناث، في حين تفوقت –قليلا– نسبة الإناث اللائي يمتلكن "هاتفين" أو "ثلاثة"، وبلغت ٢٥,٧٪ في الحالة الأولى، مقابل ٢١,٥٪، للذكور، و٤,٣٪ في الحالة الثانية، مقابل ٣,١٪ للذكور، وهذه النتيجة، تحمل في طياتها الرغبة في لفت أنظار الآخرين، والدلالة على المكانة الاجتماعية.

وقد أشار إختبار معامل "بيرسون" إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائيا بين ملكية المبحوثين للهاتف الجوال؛ وفقا للنوع، نظرا لأن قيمة كا٢ لم تكن معنوية عند مستوى ٠,٠٥، وبدرجة ثقة ٩٥٪.

٧. علاقة المبحوثين بخدمات الاتصال والتواصل التي يقدمها الهاتف الجوال

أكدت البيانات الواردة في الجدول رقم (٨) على أهمية الوظيفة التواصلية للهاتف الجوال؛ سواء في أنشطة الحياة اليومية، أو في عطلة نهاية الأسبوع، فضلا عن أيام العطلات والمناسبات الموسمية، وأن هناك نمطا تواصليا فريدا قد أرسى له هذا الهاتف، يتم من خلال الرسائل القصيرة، فـ٧٥,١٪ من نسبة المبحوثين يقومون "دائما" بـ"تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء داخل الوطن في الأعياد والمناسبات"، و ١٧,٨٪ يقومون بذلك "أحيانا"، متقدمة بذلك على الوظيفة التقليدية للهاتف الجوال، وهي "إجراء المكالمات الهاتفية يوميا"، والتي تراوح استخدامها من المبحوثين ما بين "دائما" بنسبة ٦٥,٩٪ "، و"أحيانا" بنسبة ٣٠,٣٪. وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة "ترك" Turk في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق باستخدام المبحوثين للهاتف الجوال للتراسل أكثر من الاتصال[٣٠]، في حين أنها تختلف مع ما توصلت إليها دراسة "حمدي" في هذا الخصوص[٣١]، والذي يمكن تفسيره في ضوء تفاوت المستويات الاقتصادية الاجتماعية للمبحوثين في بيئتي هاتين الدراستين.

كما تعمقت أهمية الوظيفة التواصلية التي تتم من خلال الرسائل القصيرة في تصدرها الترتيب من: "الثالث" وحتى "السادس" الخاصة بالخدمات الاتصالية للهاتف الجوال، والمتمثلة في قيام المبحوثين بكل من:

"تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء داخل الوطن كل يوم جمعة أو خميس"، و"إرسال الرسائل القصيرة يوميا"، و"تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء خارج الوطن في المناسبات والأعياد"، و"تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء خارج الوطن كل يوم جمعة أو خميس بواسطة الهاتف الجوال"، وذلك بنسب تراوحت ما بين: ٥٣,٥٪ و ٣١,٤٪ لاستخدامها "دائما"، وما بين ٤٢,٢٪ و ٣٣٪ لاستخدامها "أحيانا".

وقد أكد معامل "الوسط الحسابي الموزون" أهمية هذه الوظائف، حيث رجحت قيمة الوظيفتين الأوليين اتجاه الاستخدام المنتظم الذي يتم "دائما"، وبلغت ٢,٦٨ للأولى، و ٢,٦٢ للثانية، في حين ترجحت بقية الوظائف الأخرى في اتجاه الاستخدام الذي يتم بصفة غير منتظمة "أحيانا"، بقيم بلغت –بالترتيب– ٢,٤٤، ٢,٣٩، و٢,٣٦.

أما ما يتعلق بوظائف الاتصال والتواصل الأخرى للهاتف الجوال، فقد سجلت استخداما محدودا من المبحوثين، وبخاصة استخدامها المنتظم، وتمثلت تلك الوظائف في كل من: "استقبال الأخبار من خلال الاشتراك المحلي في هذه الخدمة"، و"إرسال رسائل الوسائط المتعددة MMS"، و"الدردشة بواسطة "البلوتوث"، و"الدردشة من خلال الاشتراك في هذه الخدمة"، و"توصيل الهاتف بجهاز الحاسوب للدخول إلى الإنترنت"، و"استقبال الأخبار من خلال الاشتراك الخارجي في هذه الخدمة"، وتراوحت نسبها ما بين: ٢٢,١٪ و١١,٤٪ لاستخدامها "دائما"، وما بين: ٢٩,٧٪ و ١٥,١٪ لاستخدامها "أحيانا"، غير أن قيم "الوسط الحسابي الموزون" رجحت استخدام المبحوثين للوظائف الثلاث الأول في اتجاه "أحيانا"، وتراوحت قيمها ما بين: ١,٧٤ و١,٥٧، في حين رجحت بقية الوظائف الأخرى في اتجاه عدم استخدامها، حيث تراوحت قيم وسطها الحسابي ما بين: ١,٤٥ و١,٣٨.

أما بالنسبة لكل من تصفح: "بعض مواقع الإنترنت" و"البريد الإلكتروني" بواسطة الهاتف الجوال، فنسبة محدودة من المبحوثين يستخدمونها، سواء في ذلك؛ الاستخدام المنتظم، أو غير المنتظم، وبلغت أقل من ١٠٪ في الحالة الأولى، و أقل من ٢٠٪ في الثانية، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت بواسطة هذا الهاتف في بيئة الدراسة، فضلا عن إتاحة هذه الخدمة بأسعار زهيدة في مقاهي "الإنترنت" المنتشرة في هذه البيئة، في حين يمكن الاستدلال من خلال محدودية استخدام بعض الخدمات الأخرى؛ على أن علاقة المبحوثين بالأغراض الاتصالية والتواصلية الحديثة التي يوفرها الهاتف الجوال، لا تزال متواضعة، قياسا إلى استخدام وظائفه الاتصالية التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار أسعار بعض هذه الخدمات بالنسبة لفئة المبحوثين، وتشمل هذه الخدمات: الاشتراك في الخدمات الإخبارية التي تقدمها مؤسسة الاتصالات الحكومية، ومؤسسات صحفية أخرى، وجهات داخلية مختلفة، وإرسال الرسائل متعددة الوسائط، والوصول إلى الإنترنت بواسطة ربط الهاتف الجوال بجهاز الحاسوب، أما الاشتراك في خدمات الأخبار التي تقدمها مؤسسات إعلامية خارجية، فلا تبدو أولوية بالنسبة لفئة المبحوثين بحيث تستحق دفع تكلفة الاشتراك فيها.

وتختلف هذه النتائج مع بعض ما انتهت إليه دراسة "عثمان" كتلك الخاصة باشتراك المبحوثين في خدمات الرسائل الإخبارية الفورية عبر الهاتف الجوال، والدخول بواسطته إلى شبكة الإنترنت للدردشة مع الأصدقاء، والاهتمام بمتابعة الخدمات الإخبارية التي تقدمها المواقع والمنتديات الإلكترونية، وتحميل مواد مصورة إلى موقع "الفيسبوك"[٣٢] ، ويمكن تفسير هذا الاختلاف في ضوء تفاوت خدمة الإنترنت المقدمة في بيتي الدراسة، سواء من حيث السرعة، أو تعدد الشركات المزودة بهذه الخدمة، فضلا عن خصائص المبحوثين في الدراسة المذكورة، كونهم موظفون، أو حاصلون على مؤهلات عليا.

٨. اتجاهات المبحوثين حول الآثار المترتبة على استخدام الإنترنت والهاتف الجوال

بناء على استجابات المبحوثين الواردة في الجدول رقم (٩)؛ يمكن القول بأن هناك آثارا اتصالية مختلفة: سلبية وإيجابية، ترتبت على استخدامهم لشبكة الإنترنت والهاتف الجوال. وتمثلت أهم الآثار الإيجابية للهاتف الجوال في ما يلي:

١. تسهيل عملية الاتصال والتواصل، حيث أفاد ٨٩٪ من إجمالي نسبة المبحوثين بأن هذا الهاتف "يتيح لهم إجراء المكالمات الهاتفية من أي مكان وفي أي وقت"، وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة "لونج" و "ويي"، حيث تمثلت الأبعاد الفريدة لدوافع استخدام الهاتف الجوال في كل من: سهولة نقله mobility، وإمكانية الاتصال الفوري بواسطته immediate access [٣٣]، ومن جانب آخر، فقد بلغت نسبة المبحوثين الذين أغناهم الهاتف الجوال عن استخدام الهاتف المنزلي ٥٨,٤٪ من إجمالي نسبة المبحوثين الذين تناولتهم هذه الدراسة.

٢. تجنب الوقوع في الحرج، حيث يلجأ ٦٤,٧٪ من نسبة المبحوثين لإرسال رسائل قصيرة حين يتعلق الأمر بموضوع حساس، لا يستطيعون التحدث فيه مع الطرف الآخر وجها لوجه، وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة "إيشي" Ishii حول تفضيل المراسلة عبر الهاتف الخلوي mobile mail من الشباب اليابانيين الذي يميلون إلى تجنب الاتصال المباشر، فهذا يساعدهم على التغلب على خجلهم من القيام بهذا النوع من الاتصال[٣٤]، بالإضافة إلى اتساق هذه النتيجة مع النموذج الذي قدمه "كابلان" Caplan، والذي يذهب إلى أن الأفراد الذين يدركون افتقارهم لمهارة التعبير عن أنفسهمself-presentational ، يفضلون على نحو خاص الانخراط في التفاعل الاجتماعي عبر الأثير online، أكثر من الاتصال وجها لوجه[٣٥]. ومن ناحية أخرى؛ فقد أفاد ٥١,٩٪ من إجمالي نسبة المبحوثين، بأن الرسائل القصيرة توفر الإزعاج الذي يمكن أن تسببه المكالمات الهاتفية.

٣. تقوية الصلة بالآخرين، فقد ذكر ٦٠,٥٪ من المبحوثين، بأن إرسال الرسائل القصيرة بشكل منتظم قد عمق علاقتهم بالآخرين، وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة "إيشي" Ishii الخاصة بتعمق الرسائل المتبادلة عبر الهاتف الجوال لشبكة العلاقة الحميمة[٣٦] للمبحوثين، وعلى العكس من هذا؛ فقد ذكر ٣٥,٧٪ من نسبة المبحوثين في هذه الدراسة اكتفاءَهم بإرسال رسالة قصيرة إلى الأهل والأصدقاء، بدلا من تحمل عناء الزيارة لهم إلى المنازل، وهذا من شأنه الإقلال من عملية التفاعل الاجتماعي الذي يتم من خلال عملية الاتصال المباشر، والذي يفضي إلى تواصل حميم مع الأهل والأصدقاء.

وقد رجحت قيم "الوسط الحسابي الموزون" اتجاه "الموافقة" في العبارات الثلاث الأول، بقيمة بلغت ٢,٨٥ للعبارة الأولى، و ٢,٥٢ للعبارتين الأخريين، في حين ترجح اتجاه "المحايدة" في بقية العبارات الأخرى، وتراوحت قيمها ما بين: ٢,٣٨ و ١,٥٢.

أما الآثار السلبية المترتبة على استخدام الهاتف الجوال، فقد تمثلت في كل من:

١. توفر الرسائل القصيرة في بعض الأحيان فرصة للبعض لإرسال شتائم للآخرين"، كما "تتيح فرصة للبعض لإرسال تهديدات للآخرين"، بنسبة بلغت ٤٧٪ للأولى، و٤٤,٣٪ للثانية من إجمالي نسبة المبحوثين الذين شملتهم هذه الدراسة.

٢. تقليل نسبة التعرض لوسائل الإعلام التقليدية، حيث أفاد ٣٥,١٪ من المبحوثين، اكتفاءَهم بسماع الإذاعة من خلال الهاتف الجوال بدلا من جهاز الراديو، كما ذكر ١١,٩٪ بأنهم لم يعودوا في حاجة إلى مشاهدة نشرات الأخبار لمعرفتهم بأهم الأخبار من خلال الاشتراك في خدمة الرسائل القصيرة بواسطة هذا الهاتف.

أما ما يتعلق بشبكة الإنترنت، فقد تبدو الآثار المترتبة على استخدامها محدودة، في ضوء النسب الخاصة باتجاهات المبحوثين، الواردة في الجدول السابق، في حين يمكن النظر إلى هذه الآثار على أنها عميقة، وذلك في ضوء معدلات استخدامهم لهذه الشبكة وكثافته. وتمثلت هذه الآثار في: تقليصها الوقت المخصص لمشاهدة التليفزيون لما نسبته ٣٩,٥٪ من المبحوثين، ومساعدة مواقع "الدردشة" لـ٢٨,١٪ من نسبتهم على تكوين صداقات مع الآخرين، كما قلل استخدامها من الوقت المخصص للقراءة لما نسبته ٢٧٪ من إجمالي نسبة المبحوثين، بالإضافة إلى استغناء ١٦,٢٪ منهم عن شراء الصحف المطبوعة، اكتفاء بمعرفة الإخبار عبر المواقع الإخبارية على هذه الشبكة، غير أن قيم الوسط الحسابي الموزون قد رجحت اتجاه "المحايدة" لهذه الآثار على ما عداها من الاتجاهات الأخرى للمبحوثين، وتراوحت قيمها ما بين: ٢,١٤

ملحق الدراسة جداول الدراسة

جدول رقم (١)

توزيع عينة الدراسة؛ وفقا للنوع والجامعة

(ن=٢٠٠)

م	الجامعة	مجتمع الدراسة						عينة الدراسة					
		ذكور	٪	إناث	٪	ك	٪	ذكور	٪	إناث	٪	ك	٪
	جامعة صنعاء	١٦٨٩٢	٥٦,٨	٥٦٠٦	٤٨,٣	٢٢٤٩٨	٥٤,٦	٨١	٥٦,٦	٢٧	٤٧,٤	١٠٨	٥٤,٠
	جامعة العلوم والتكنولوجيا	١١٩٥٦	٤٠,٢	٥٦٩١	٤٩,١	١٧٥٤٧	٤٢,٦	٥٨	٤٠,٦	٢٨	٤٩,١	٨٦	٤٣,٠
	جامعة أروى	٨٨٧	٣,٠	٣٠١	٢,٦	١١٨٨	٢,٨	٤	٢,٨	٢	٣,٥	٦	٣,٠
	الإجمالي	٢٩٦٣٥	١٠٠	١١٥٩٨	١٠٠	٤١٢٣٣	١٠٠	١٤٣	١٠٠	٥٧	١٠٠	٢٠٠	١٠٠

المرجع: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (٢٠٠٧)، التعليم العالي في الجمهورية اليمنية، ص٣١، ٣٨

جدول رقم (٢)

معدل استخدام المبحوثين لشبكة الإنترنت وفقا للنوع

(ن=٢٠٠)

م	المعدل / النوع	ذكور	٪	إناث	٪	الإجمالي	٪
	مرة في الأسبوع	٤٤	٣٣,٨	٣٨	٥٤,٣	٨٢	٤١,٠
	كل يوم	٣٩	٣٠,٠	١٠	١٤,٣	٤٩	٢٤,٥
	أربع مرات في الأسبوع	١٨	١٣,٨	٦	٨,٦	٢٤	١٢,٠
	ثلاث مرات في الأسبوع	١٩	١٤,٦	٤	٥,٧	٢٣	١١,٥
	مرتين في الأسبوع	١٠	٧,٧	١٢	١٧,١	٢٢	١١,٠
	الإجمالي	١٣٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	١٠٠,٠	١٠٠

قيمة كا٢= ١٧,١١ درجة الحرية= ٤ مستوى المعنوية= ٠٠٢.

قيمة معامل التوافق Contingency Coefficient= ٠,١٣

جدول رقم (٣)

كثافة استخدام المبحوثين لشبكة الإنترنت وفقا للنوع

(ن=٢٠٠)

م	الزمن / النوع	ذكور	٪	إناث	٪	الإجمالي	٪
	من ساعتين إلى أقل من ثلاث ساعات	٦٣	٤٨,٥	٢٥	٣٥,٧	٨٨	٤٤,٠
	من ساعة إلى أقل من ساعتين	٢٣	١٧,٧	٢٢	٣١,٤	٤٥	٢٢,٥
	أقل من ساعة	٢٥	١٩,٢	١٢	١٧,١	٣٧	١٨,٥
	ثلاث ساعات فأكثر	١٩	١٤,٦	١١	١٥,٧	٣٠	١٥,٠
	الإجمالي	١٣٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	١٠٠,٠	١٠٠

قيمة كا٢= ٥,٦٤ درجة الحرية= ٣ مستوى المعنوية=١٣.

جدول رقم (٤)

علاقة المبحوثين ببعض الخدمات الاتصالية والتواصلية لشبكة الإنترنت

(ن=٢٠٠)

م	خدمات الاتصال والتواصل / الاستخدام	دائما «٣»	٪	أحيانا «٢»	٪	لا «١»	٪	و.ح. المرجح
	معرفة أهم الأخبار من المواقع الإخبارية على الإنترنت	٦٨	٣٤	٧٧	٣٨,٥	٥٥	٢٧,٥	٢,٠٧
	إرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني واستقبالها	٧٤	٣٧	٦٠	٣٠	٦٦	٣٣	٢,٠٤
	تنزيل موسيقى وأغاني من بعض المواقع على الإنترنت	٦٦	٣٣	٦٧	٣٣,٥	٦٧	٣٣,٥	٢,٠٠
	تنزيل نغمات للهاتف الجوال من بعض المواقع على الانترنت	٥٢	٢٦	٨٤	٤٢	٦٤	٣٢	١,٩٤
	تنزيل برامج للحاسوب من بعض المواقع على الإنترنت	٥٠	٢٥	٨١	٤٠,٥	٦٩	٤٣,٥	١,٩١
	سماع الأغاني من بعض المواقع على الانترنت.	٥٠	٢٥	٨٠	٤٠	٧٠	٣٥	١,٩٠
	إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في بريدي الإلكتروني	٥٥	٢٧,٥	٦٤	٣٢	٨١	٤٠,٥	١,٨٧
	مشاهدة مقاطع مصورة من بعض المواقع على الانترنت	٤٠	٢٠	٧٩	٣٩,٥	٨١	٤٠,٥	١,٨٠
	التواصل بالصوت فقط مع الأهل والأصدقاء في الخارج عبر الإنترنت	٤٨	٢٤	٦٢	٣١	٩٠	٤٥	١,٧٩
	مشاهدة مقاطع مصورة من على موقع اليوتيوب You Tube على الانترنت	٥٠	٢٥	٥١	٢٥,٥	٩٩	٤٩,٥	١,٧٦

	مشاهدة الأغاني من بعض المواقع على الانترنت.	٤٧	٢٣,٥	٥٦	٢٨	٩٧	٤٨,٥	١,٧٥
	التواصل بالصوت والصورة مع الأهل والأصدقاء في الخارج عبر الإنترنت	٤٨	٢٤	٥٢	٢٦	١٠٠	٥٠	١,٧٤
	الدردشة بواسطة (الياهو ماسنجر) Yahoo Messenger	٣٨	١٩,١	٥١	٢٦,٦	١١٠	٥٥,٣	١,٦٤
	طلب النصح أو المشورة حول موضوع معين من الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في بريدي الإلكتروني	٢٣	١١,٥	٧٧	٣٨,٥	١٠٠	٥٠	١,٦٢
	إرسال استفسار عن موضوع معين إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في بريدي الإلكتروني	٢٤	١٢	٦٨	٣٤	١٠٨	٥٤	١,٥٨
	تمرير Forward بعض الرسائل الواردة إلى بريدي الإلكتروني إلى الأشخاص الذين تضمهم قائمة المراسلات في بريدي الإلكتروني	٢٣	١١,٥	٦٧	٣٣,٥	١١٠	٥٥	١,٥٧
	الدردشة بواسطة (الهوتميل ماسنجر) Windows Live Messenger	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	١٣٠	٦٥	١,٥٥
	تنزيل بعض حلقات المسلسلات التليفزيونية من بعض مواقع القنوات الفضائية العربية إلى جهاز الحاسوب	١٨	٩	٧٤	٣٧	١٠٨	٥٤	١,٥٥
	التعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية العربية على الانترنت.	١٨	٩	٦٨	٣٤	١١٤	٥٧	١,٥٢
	التعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض مواقع الصحافة الإلكترونية اليمنية على الانترنت.	١٠	٥	٨٢	٤١	١٠٨	٥٤	١,٥١
	مشاهدة البث المرئي على بعض القنوات الفضائية العربية على مواقعها على الانترنت	١٧	٨,٥	٦٥	٣٢,٥	١١٨	٥٩	١,٥٠
	تنزيل بعض البرامج التليفزيونية من بعض مواقع القنوات الفضائية العربية إلى جهاز الحاسوب	٢١	١٠,٥	٥٨	٢٩	١٢١	٦٠,٥	١,٥٠
	البحث عن أصدقاء / صديقات عبر المواقع المخصصة لهذا الغرض على الانترنت	٢٦	١٣	٤٤	٢٢	١٣٠	٦٥	١,٤٨
	طرح استفسار معين على أعضاء أحد المنتديات الشبابية على الانترنت	١٤	٧	٦٧	٣٣,٥	١١٩	٥٩,٥	١,٤٨
	التعليق على أحد الموضوعات التي تنشرها بعض القنوات الفضائية العربية على موقعها على الانترنت.	١٥	٧,٥١	٥٩	٢٩,٥	١٢٦	٦٣	١,٤٥
	الدردشة عبر المنتديات الشبابية Forums	١٦	٨	٥٣	٢٦,٥	١٣١	٦٥,٥	١,٤٣
	المشاركة في الحوار التي تتم على الفيس بوك facebook	٢٠	١٠	٤١	٢٠,٥	١٣٩	٦٩,٥	١,٤١
	دعوة بعض الأصدقاء إلى الانضمام إلى الفيس بوك	٢٣	١١,٥	٣٥	١٧,٥	١٤٢	٧١	١,٤١
	تحميل مواد مصورة إلى موقع اليوتيوب You Tube على الانترنت	١٩	٩,٥	٣٨	١٩	١٤٣	٤١,٥	١,٣٨
	المشاركة في منتديات بعض القنوات الفضائية العربية على مواقعها على الإنترنت	١٠	٥	٥٤	٢٧	١٦٣	٦٨	١,٣٧
	الدردشة عبر مواقع (الشات) الأخرى على الانترنت	١١	٥,٥	٤٣	٢١,٥	١٤٦	٧٣	١,٣٣
	إجراء حوارات بالصوت فقط مع من أتعرف عليهم عبر مواقع الشات على الانترنت	١٣	٦,٥	٣٧	١٨,٥	١٥٠	٧٥	١,٣٢
	تنزيل بعض البرامج التليفزيونية من بعض مواقع القنوات الفضائية العربية إلى جهاز «الآي بود» iPod الخاص بي	١٦	٨	٢٥	١٢,٥	١٥٩	٧٩,٥	١,٢٩

	إجراء حوارات بالصوت والصورة مع من أتعرف عليهم عبر مواقع الشات على الانترنت	١١	٥,٥	٣٢	١٦	١٥٧	٧٨,٥	١,٢٧
	المشاركة في الحوارات الصوتية التي تتم على بعض مواقع الإنترنت	٨	٤	٣٥	١٧,٥١	١٥٧	٧٨,٥	١,٢٥
	المشاركة في الحوارات الصوتية التي تتم على موقع (البال توك) Pal Talk على الانترنت	٧	٣,٣	٢٢	١١	١٧١	٨٥,٥	١,١٨
	البحث عن زوجة / زوج عبر المواقع المخصصة لهذا الغرض على الانترنت	٥	٢,٥	١٣	٦,٥	١٨١	٩١	١,١٢

جدول رقم (٥)

مدى امتلاك المبحوثين لصفحات أو حسابات خاصة على شبكة الإنترنت وفقا للنوع

(ن=٢٠٠)

م	الوسيلة / النوع	نعم				ك	٪×	لا				ك×	٪	قيمة كا٢	مستوى المعنوية
		ذ	٪××	ث	٪××			ذ	٪	ث	٪××				
	صفحة شخصية على الانترنت	٤٠	٣٠,٨	٢٣	٣٢,٩	٦٣	٣١,٥	٦٣	٣١,٥	٩٠	٦٩,٢	١٥٣	٧٦,٥	٠,٠٩	٠,٤٤
	حساب في موقع «الفيس بوك»	٤٤	٣٣,٨	١٤	٢٠,٠	٥٨	٢٩	٥٨	٢٩	٨٦	٦٦,٢	١٤٤	٧٢	٤,٢	٠,٠٣×××
	مدونة شخصية على الانترنت	١٩	١٤,٦	٩	١٢,٩	٢٨	١٤	٢٨	١٤	١١١	٨٥,٤	١٣٩	٦٩,٥	٠,١١	٠,٤٥
	اسم مستخدم في موقع «البال توك»	٢١	١٦,٢	٦	٨,٦	٢٧	١٣,٥	٢٧	١٣,٥	١٠٩	٨٣,٨	١٣٦	٦٨	٢,٢٤	٠,١
	حساب شخصي على موقع «ماي سبيس» My space	٢١	١٦,٢	٥	٧,١	٢٦	١٣	٢٦	١٣	١٠٩	٨٣,٨	١٣٥	٦٧,٥	٣,٢٧	٠,٠٥

درجة الحرية في هذا الجدول=١

×. النسب المئوية من إجمالي عدد المبحوثين.

××× قيمة معامل التوافق=٠,١٤

جدول رقم (٦)

اتجاهات المبحوثين حول بعض الخدمات الاتصالية والتواصلية لشبكة الإنترنت

(ن=٢٠٠)

م	خدمات الاتصال والتواصل / الاتجاه	موافق «٣»	٪	محايد «٢»	٪	معارض «١»	٪	و.ح المرجح
	يوفر البريد الإلكتروني وسيلة سريعة للتواصل مع الآخرين	١٦٤	٨٧	١٧	٨,٥	٩	٤,٥	٢,٨٣
	لا توفر مواقع الدردشة (الشات) فرصة للتعرف على الآخرين.	٣٢	١٦,١	٨٤	٤٢,٢	٨٣	٤١,٧	١,٧٤
	توفر مواقع الصحافة الإلكترونية اليمنية مساحة حرة للتعبير عن رأيي في الموضوعات المختلفة.	٧٥	٣٧,٥	٨٢	٤١	٤٣	٢١,٥	٢,١٦
	لا توفر مواقع الصحافة الإلكترونية العربية مساحة حرة للتعبير عن رأيي في الموضوعات المختلفة.	٣٩	١٩,٥	١٠٣	٥١,٥	٥٨	٢٩	١,٩١
	توفر المنتديات الشبابية على الانترنت مساحة حرة للتعبير عن رأيي في الموضوعات المختلفة.	١٠٧	٥٣,٥	٥٩	٢٩,٥	٣٤	١٧	٢,٣٧
	لا توفر المنتديات الشبابية مساحة حرة لتبادل الرأي مع الآخرين	٢٨	١٤	٦٣	٣١,٥	١٠٩	٥٤,٥	١,٦٠
	توفر «المنتديات» الشبابية على الإنترنت فرصة للحصول على معلومات مفيدة	١١٥	٥٧,٥	٥٢	٢٦	٣٣	١٦,٥	٢,٤١
	لا توفر «المنتديات» الشبابية على الإنترنت فرصة للاستفسار عن أحد الموضوعات التي تهمني	٤٣	٢١	٦٥	٣٢,٥	٩٢	٤٦	١,٧٦
	تتيح الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت فرصة للتعرف على ثقافات الآخرين	١٤٤	٧٢	٣٩	١٩,٥	١٧	٨,٥	٢,٦٤
	لا تتيح مواقع الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت فرصة للتحاور مع الآخرين حول الموضوعات المختلفة	٣٠	١٥	٧١	٣٥,٥	٩٩	٤٩,٥	١,٦٦
	تساعد الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت على تقريب وجهات النظر بين بعض الأطراف حول بعض الموضوعات الخلافية	٩٦	٤٨	٧٩	٣٩,٥	٢٥	١٢,٥	٢,٣٦
	لا تعزز الحوارات التي تتم على بعض مواقع الإنترنت ثقافة الحوار بين الشعوب المختلفة	٣٨	١٩	٧٤	٣٧	٨٨	٤٤	١,٧٥
	تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى تعميق هوة الخلاف بين أتباع بعض الفرق والمذاهب الإسلامية	٩٥	٤٧,٥	٧١	٣٥,٥	٣٤	١٧	٢,٣١
	تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى تعميق الخلاف بين أتباع بعض الديانات المختلفة	٩١	٤٥,٥	٧١	٣٥,٥	٣٩	١٩	٢,٢٧
	تؤدي بعض الحوارات التي تتم على بعض مواقع الانترنت إلى إثارة الكراهية بين أتباع بعض الديانات المختلفة	٩٠	٤٥	٧٠	٣٥	٤٠	٢٠	٢,٢٥
	يتيح موقع «اليو تيوب» You Tube على الانترنت فرصة لنشر المواد المصورة التي يرغب المستخدم في نشرها	٩٠	٤٧	٧٤	٣٧	٣٢	١٦	٢,٣١

	يوفر موقع «الفيس بوك» facebook وسيلة للتواصل مع الآخرين.	٩٠	٤٥	٨٢	٤١	٢٨	١٤	٢,٣١
	تتيح الانترنت فرصة لنشر الآراء المعارضة التي لا يمكن نشرها في الصحف المطبوعة	١٢٥	٦٢,٥	٥٨	٢٩	١٧	٨,٥	٢,٥٤
	سيؤدي التوسع في الحوارات الدائرة على بعض مواقع الانترنت مستقبلا إلى تضيق الفوارق بين الثقافات المختلفة	٨٧	٤٣,٥	٨١	٤٠,٥	٣٢	١٦	٢,٢٨

جدول رقم (٧)

مدى امتلاك المبحوثين للهاتف الجوال وفقا للنوع

(ن=٢٠٠)

م	ملكية الهاتف الجوال	ذ	٪	ث	٪	الإجمالي	٪
	هاتف واحد	٨٩	٦٨,٥	٤٣	٦١,٤	١٣٢	٦٦,٠
	هاتفين اثنين	٢٨	٢١,٥	١٨	٢٥,٧	٤٦	٢٣,٠
	ثلاثة هواتف	٤	٣,١	٣	٤,٣	٧	٣,٥
	لا يوجد	٩	٦,٩	٦	٨,٦	١٥	٧,٥
الإجمالي		١٣٠	١٠٠,٠	٧٠	١٠٠,٠	٢٠٠	١٠٠

قيمة كا٢= ١,٠٤ درجة الحرية= ٣ مستوى المعنوية=٧٩.

جدول رقم (٨)

علاقة المبحوثين ببعض الخدمات الاتصالية والتواصل الجوال

(ن=١٩١)

م	خدمات الاتصال والتواصل / مدى الاستخدام	دائما «٣»	٪	أحيانا «٢»	٪	لا «١»	٪	و.ح المرجح
	إجراء المكالمات الهاتفية يوميا بواسطة الهاتف الجوال	١٢٢	٦٥,٩	٥٦	٣٠,٣	٧	٣,٨	٢,٦٢
	إرسال الرسائل القصيرة SMS يوميا بواسطة الهاتف الجوال	٩٠	٤٨,٦	٧٨	٤٢,٢	١٧	٩,٢	٢,٣٩
	الدردشة مع الآخرين بواسطة الهاتف الجوال من خلال الاشتراك في هذه الخدمة	٢٦	١٤,١	٣١	١٦,٨	١٢٨	٦٩,٢	١,٤٥
	الدردشة بواسطة (البلوتوث) المتوفرة في بعض أجهزة الهواتف الجوالة	٢٦	١٤,١	٥٣	٢٨,٦	١٠٦	٥٧,٣	١,٥٧
	تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء داخل الوطن كل يوم جمعة أو خميس بواسطة الهاتف الجوال	٩٩	٥٣,٥	٦٨	٣٦,٨	١٨	٩,٧	٢,٤٤
	تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء خارج الوطن كل يوم جمعة أو خميس بواسطة الهاتف الجوال	٥٨	٣١,٤	٧٦	٤١,١	٥١	٢٧,٦	٢,٠٤
	تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء داخل الوطن في الأعياد والمناسبات	١٣٩	٧٥,١	٣٣	١٧,٨	١٣	٧	٢,٦٨
	تبادل رسائل التهنئة مع الأهل والأصدقاء خارج الوطن في المناسبات والأعياد بواسطة الهاتف الجوال	٨٦	٤٦,٥	٦١	٣٣	٣٨	٢٠,٥	٢,٢٦
	تصفح بعض مواقع الإنترنت بواسطة الهاتف الجوال	١٧	٩,٢	٣٢	١٧,٣	١٣٦	٧٣,٥	٢,٣٦
	تصفح البريد الإلكتروني بواسطة الهاتف الجوال	١٦	٨,٦	٢٤	١٣	١٤٥	٧٨,٤	١,٣٠
	توصيل الهاتف الجوال بجهاز الحاسوب للدخول إلى الإنترنت	٢٣	١٢,٤	٣٢	١٧,٣	١٣٠	٧٠,٣	١,٤٢
	إرسال رسائل الوسائط المتعددة MMS بواسطة الهاتف الجوال	٢٨	١٥,١	٥٢	٢٨,١	١٠٥	٥٦,٨	١,٥٨
	استقبال الأخبار بواسطة الهاتف الجوال من خلال الاشتراك المحلي في هذه الخدمة	٤١	٢٢,١	٥٥	٢٩,٧	٨٩	٤٨,١	١,٧٤
	استقبال الأخبار بواسطة الهاتف الجوال من خلال الاشتراك الخارجي في هذه الخدمة	٢١	١١,٤	٢٨	١٥,١	١٣٦	٧٣,٥	١,٣٨

جدول رقم (٩)

اتجاهات المبحوثين حول الآثار المترتبة على استخدام الإنترنت والهاتف الجوال

(ن=١٩١)

م		الآثار / الاتجاه	موافق «٣»	٪	محايد «٢»	٪	معارض «١»	٪	و.ح. المرجح
	الإنترنت	استخدامي للإنترنت قلل من الوقت المخصص لمشاهدة التليفزيون	٧٣	٣٩,٥	٦٤	٣٤,٦	٤٨	٢٥,٩	٢,١٤
		لم يقلل استخدامي للإنترنت من وقتي المخصص لقراءة الكتب	٧٤	٤٠	٦١	٣٣	٥٠	٢٧	٢,١٣
		ساعدتني مواقع (الشات) على الانترنت على تكوين صداقات مع الآخرين	٥٢	٢٨,١	٤٨	٢٥,٩	٨٥	٤٥,٩	١,٨٢
		لم أعد اشتري الصحف المطبوعة لاكتفائي بمعرفة الإخبار عبر المواقع الإخبارية على الانترنت	٣٠	١٦,٢	٦٧	٣٦,٢	٨٨	٤٧,٦	١,٦٩
		تعرفت على أصدقاء / صديقات من خلال (الشات) بواسطة الهاتف الجوال	٣٧	٢٠	٤٣	٢٣,٢	١٠٥	٥٦,٨	١,٦٣
	الهاتف الجوال	يتيح لي الهاتف الجوال إجراء المكالمات الهاتفية من أي مكان وفي أي وقت	١٦٦	٨٩,٧	١٠	٥,٤	٩	٤,٩	٢,٨٥
		إرسال الرسائل القصيرة SMS بشكل منتظم عمق علاقاتي مع الآخرين	١١٢	٦٠,٥	٥٧	٣٠,٨	١٦	٨,٦	٢,٥٢
		حين يكون لدي موضوع حساس لا استطيع التحدث فيه بواسطة الهاتف، فإني أقوم بإرسال رسالة قصيرة حوله إلى الطرف الآخر.	١١٩	٦٤,٧	٤١	٢٢,٣	٢٤	١٣	٢,٥٢
		يغنيني الهاتف الجوال عن استخدام الهاتف المنزلي	١٠٨	٥٨,٤	٤٠	٢١,٦	٣٧	٢٠	٢,٣٨
		توفر الرسائل القصيرة الإزعاج الذي يمكن أن تسببه المكالمات الهاتفية	٩٦	٥١,٩	٥٠	٢٧	٣٩	٢١,١	٢,٣١
		توفر الرسائل القصيرة في بعض الأحيان فرصة للبعض لإرسال شتائم للآخرين	٨٧	٤٧	٤٦	٢٤,٩	٥٢	٢٢,١	٢,١٩
		تتيح الرسائل القصيرة في بعض الأحيان فرصة للبعض لإرسال تهديدات للآخرين	٨٢	٤٤,٣	٤٩	٢٦,٥	٥٤	٢٩,٢	٢,١٥
		أكتفي بإرسال رسالة القصيرة SMS إلى الأهل والأصدقاء بدلا من تحمل عناء الزيارة	٦٦	٣٥,٧	٥٤	٢٩,٢	٦٥	٣٥,١	٢,٠١
		اكتفي بسماع الإذاعة من خلال الهاتف الجوال بدلا من جهاز الراديو	٦٥	٣٥,١	٥٣	٢٨,١	٦٨	٣٦,٨	١,٩٨
		لم أعد في حاجة إلى مشاهدة نشرات الأخبار لأني أتعرف على أهم الأخبار من خلال اشتراكي في خدمة الرسائل القصيرة بواسطة الهاتف الجوال	٢٢	١١,٩	٥٣	٢٨,٦	١١٠	٥٩,٥	١,٥٢

الهوامش والمراجع

١ تيشوري، عبدالرحمن (٢٠٠٦)، أهمية الاتصال في الإدارة الحديثة، الحوار المتمدن، العدد ١٤٨٢، ٢٠٠٦: تم استرجاعه في نوفمبر ٢، ٢٠٠٩ من

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58886

٢ علي، نبيل (٢٠١٠)، محورية الثقافة في مجتمع المعرفة: رؤية عربية مستقبلية، (في: الثقافة العربية في ظل وسائل الاتصال الحديثة، كتاب العربي ٨١، الجزء الأول)، ط١، الكويت، وزارة الإعلام، ص ٤٠.

٣ قيراط، محمد، الإعلام الجديد والفضاء العام العربي: الفرص والتحديات، تم استرجاعه في نوفمبر ٢، ٢٠٠٩ من:

http://www.echoroukonline.com/ara/aklam/aklam_elkhamis/mohamed_kirat/34595.html

٤ علي، نبيل، مرجع سابق، ص ٤٠.

٥ المرجع نفسه، ص ٥٥.

6 Hamdy, Naila (2009), Student Use of the Media: Have Blogging and Tweeting Replaced Reading and Viewing?, Paper present to Arab-USA Communication Educators (USACE) Conference, on: Innovative Media in a Changing Middle East, November, 7-10, Cairo, American University.

7 Alfailakawi, Yousef (2009), Student Use of the Media: Have Blogging and Tweeting Replaced Reading and Viewing?, Paper present to AUSACE Conference, Op.Cit.

8 Albert, Amany: Connecting and communicating on facebook, a field study on the uses of Arab youth in Egyptian University, Paper present to AUSACE Conference, Op.Cit.

٩ الشامي، عبدالرحمن محمد (٢٠٠٧)، آفاق التفاعلية في ظل الإعلام الجديدة؛ دور «البريد الإلكترونية في تحقيق التفاعل بين القراء والكتاب، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الرياض، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، العدد ٢، ص ص ١٢٩-١٨٥.

10 Ishii, K. (2006). Implication of Mobility: The Uses of Personal Communication Media in Everyday Life, Journal of Communication, Vol. 56 No 2, p.p 346-362.

11 Leung, L., & Wei, R. (2000). More Than Just Talk On The Move: Uses And Gratifications Of The Cellular Phone, J&MC Quarterly, Vol. 77 No 2, p.p308-319.

١٢ عثمان، صفا محمود (٢٠٠٩)، إدراك الجمهور والقائم بالاتصال لوسائل الاتصال الحديثة...بالتطبيق على الخدمات المقدمة عبر الهاتف المحمول، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السنوي الرابع عشر للجمعية العربية الأمريكية لأساتذة الاتصال حول: الوسائل الإبداعية في شرق أوسط متغير، ٧-١٠ نوفمبر.

13 Rubin, R. B., Rubin, A. M., & Piele, L.J. (2005): Communication Research: Strategies and Sources, 6th ed, Belmont, CA: Wadsworth, p.p 206-207.

14 Wimmer, R, D., & Dominick, J R. (1994). Mass Media Research; an Introduction, 4th ed, California, Wadsworth Publishing Company, P. 108.

١٥ الطائي، مصطفى حميد، أبو بكر، خير ميلاد (٢٠٠٧) مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام والعلوم السياسية، ط.١، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص ٩٥.

16 Wimmer, R, D., &Dominick, J R. Op.cit, p.p. 226- 227.

١٧ فؤاد، وسام (٢٠٠٩)، الإنترنت ما بعد التفاعلية واتجاهات تطوير الإعلام الإليكتروني، تم استرجاعه في نوفمبر ١، ٢٠٠٩ من:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=115099

١٨ قيراط، محمد: مرجع سابق.

١٩ الزرن، جمال (٢٠٠٩)، « أنسنة» أو الثقافي في تكنولوجيات الاتصال والفضاء العام، متاح في: تم استرجاعه في نوفمبر ١، ٢٠٠٩ من
http://jamelzran.jeeran.com/archive/2007/4/192019.html.

٢٠ قيراط، محمد، مرجع سابق.

٢١ فؤاد، وسام، مرجع سابق.

٢٢ قيراط، محمد، مرجع سابق.

٢٣ المرجع نفسه.

٢٤ المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: الرقمية والتواصل الإعلامي: ملتقى حول اندماج التكنولوجيا والصحافة، مصطلحات الإعلام الجديد، تم استرجاعه في نوفمبر ٢، ٢٠٠٩ من
http://www.ict.gov.qa/output/Page964.asp

٢٥ فؤاد، وسام، مرجع سابق.

٢٦ حسن، عمار علي، «الإعلام الجديد»... ثورة ناعمة، تم استرجاعه في نوفمبر ٢، ٢٠٠٩ من
http://www.aljarida.com/ALJarida/Article.aspx?id=123820

27 Hamdy, Naila: Op.Cit, p.2

28 Alfailakawi, Yousef, Op.Cit, p.1.

٢٩ الشامي، عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٧٧.

30 Turk, J., V.(2007). Student Use of the Media: Have Blogging and Tweeting Replaced Reading and Viewing?, Paper present to Arab-USA Communication

Educators (USACE) Conference, on: Innovative Media in a Changing Middle East, November, 7-10, 2009, Cairo, American University, p.3.

31 Hamdy, Naila, Op.Cit, p.3.

٣٢ عثمان، صفا محمود، مرجع. سابق، ص.ص ١٤-١٥.

33 Leung, L., & Wei, R. Op.Cit, p.316.

34 Ishii, K., Op.cit, p. 346, 360.

35 Caplan, S.E. (2005). A Social Skill Account of Problematic Internet Use, Journal of Communication, Vol. 55 No 4, P.730.

36 Ishii, K., Op.cit, p.360.

وعي المعلومات في المجال الأكاديمي
دراسة حالة في الجامعة اللبنانية

د،كلاديس سعادة
كلية الاعلام و التوثيق- الجامعة اللبنانية

مدخل :كان الأمريكيون سباقين إلى اكتشاف الحاجة إلى تعلم نواصي المعلومات بفعل تشجيعهم لتطور تقنيات التواصل ،وإنتاجهم للمعلومات.فكان أن عرف (Information literacy) وعي المعلومات بتلك الإمكانية للوصول وتقييم واستخدام المعلومة من مصادر عدة .إلا إن العديد من المفكرين حاولوا إخراج المفهوم من إطاره الاستخدامي إلى إطار اعرض ،بحيث تشكل المعلومات فلسفة تربوية جديدة تهدف إلى تمكين الطلاب أو المتعلمين بشكل عام ودفعهم إلى امتلاك المعلومات المتاحة ،والاعتماد عليها في تعليمهم وتثقيفهم وحل مشاكلهم الحياتية لاحقا .هكذا يتحول المتعلم الطالب إلى متعلم دائم يمسك بزمام أمره بطريقة أكثر استقلالية.

وقد تطور هذا المفهوم ووضعت له جمعية المكتبات الاميريكية والاسترالية معايير وبرامج و طرق تعليم وأساليب تقييمية.أما الأوروبيون وخاصة الانكليز والفرنسيون فقد أسبغوا على هذا المفهوم منحى استخدامي بحت فاتت تسميتهم مهارات في المعلومات.

١ – الإشكالية:

تؤمن غالبية الجامعات لطلابها أدوات تساعدهم في استخدام المعلومات وبعضها الآخر يقدم تلك الأدوات ضمن مادة استحدثت لهذا الهدف. فهل تؤدي هذه المادة وظيفتها؟ هل يكفي وجود تلك المادة لاعتبار الطالب قادرا على الاستفادة القصوى منها ولتنعكس نتائج علمية أفضل؟ وإن كان الجواب بالنفي، فالسّؤال الذي يطرح نفسه هل طرائق التعليم هي التي لا تدمج المعلومات ضمن ثقافة المعلومات بمعناها الأشمل والأعم؟ وما هو دور الأستاذ في إحداث تغيير ايجابي في هذا المجال؟ وما هو دور المكتبي؟ وكيف تتوزع الأدوار بينهما؟ وما هي المهارات التي يجب إن تتوفر في الطالب والتي يجب أن تؤمنها له المؤسسة حتى نعتبره مثقفا في المعلومات؟

٢ – عرض واقع الطلاب:

تختار كلية الإعلام والتوثيق طلابها من الشبان والشابات الذين حصلوا على الثانوية العامة(البكالوريا)، والذين خضعوا لامتحان يخولهم الدخول إلى الاختصاص للحصول على الشهادة الجامعية (ليسانس، ثلاث سنوات تعليمية).

يتلقى طلاب كلية الإعلام والتوثيق تعليما مجانيا يتراوح تصنيفه بين التقليدي(المحاضرة)، وغيره الذي يعتمد على مشاركة من الطلاب حسب توجه الأستاذ وقابلية المواد المعنية. وقد أثبتت الدراسات أن أساتذة التعليم العالي بشكل عام ليسوا من التربويين وهم غالبا ممن تأثروا بأحد أساتذتهم واعتمدوا طريقته. وبما أنّ جامعتنا لم تضع سياسة واضحة في هذا المجال فإننا – وبشكل عام – نقول إن الطالب يتكل على الأستاذ في مهمة التحضير والتقديم والشرح وتامين المواد البيبليوغرافية الضرورية، وينحصر دوره الأساسي هو في هضم تلك المعلومات واسترجاعها حين تدعو الحاجة. الحالة عامة، ففي مصر يستخدمون تعبير «المذاكرة» للدلالة على الدرس.

إن طالبنا يمتلك على الأقل لغة أجنبية فرنسية أو انكليزية بالإضافة إلى العربية وغالبا ما يستطيع قراءة ثلاث لغات. وهو يتابع حكما مادة استخدام المعلومات التي تطلعه على أنواع المعلومات ومراجع الاختصاص.كما انه يقوم بأعمال تطبيقية كثيفة نظرا لأن الكلية التي ينتسب إليها هي كلية تطبيقية حسب تصنيفها. وهو يجيد استخدام الكمبيوتر قبل دخوله الكلية، مع العلم أن هذا الاستخدام لم يعد حكرا على طبقة معينة بعد أن تدنت أسعار الإبحار. بالإضافة إلى أن الكلية تؤمن – عبر مختبرها – للطلاب إمكانية استخدام الانترنت.

ويعتبر طلاب كلية التوثيق من المحظيين في هذا المجال، لأنهم عبر مواد اختصاصهم يمتلكون أصول البحث وأدواته، ويعرفون بنوك المعلومات المتخصصة وعناصر تقييم المعلومة .كما إنهم قادرون على وضع بيبليوغرافيا حسب الأصول ومعرفة أنواع المعلومات وتصنيفاتها.

يمكننا القول حسب أدبيات مهارات استخدام المعلومات، إن طلابنا من المستخدمين الذين يستفيدون من تلك المهارات بشكل ممنهج ويفترض أن يكونوا من اختصاصيي المعلومة، فما الذي يحصل لدى تقييم أبحاثهم ؟

يجيب عدد من الأساتذة الذين سألناهم رأيهم في أعمال طلابهم، وكونها – أي الأعمال – تعاني من هشاشة البنية وتفكك المعنى . إن تقييم أبحاث الطلاب في مستوى الليسانس يعاني – حسب ملاحظتنا و رأي ما يزيد على عشرة أساتذة تمت مقابلتهم – من ضعف وهشاشة وعدم قدرة على رؤية الأمور بشمولية. فالأبحاث تأتي غالبا:

١. مجتزأة ومفككة.
٢. يغلب عليها طابع نقل النصوص وتبنّيها دون ذكر مصدرها.
٣. تظهر عدم قدرة الطالب على التمييز بين المعلومة الدعائية كما هي، فلا يضع الطالب غالبا مسافة بينه وبين ما يقرأ ويكتب.
٤. غياب الروح النقدية.
٥. يستخدم الطالب مصادر غير علمية تتداخل فيها المواقع التجارية.Com مع المواقع المؤسساتية .org والمصادر الالكترونية المجانية غير المحكمة بل الشخصية كالمدونات والمنتديات.

٦. ندرة استخدام قواعد المعلومات المتخصصة والمقالات العلمية مع علمهم بوجودها
٧. صعوبة التوليف لدى الطالب
٨. صعوبة الاستشهاد بمصادر معينة والإشارة إليها، بل يعمد الطالب إلى نقلها.
٩. لا يملك الطالب قدرة على طرح إشكاليات مبسطة، وغالبا ما يميل إلى معالجة مواضيع عامة جدا .

أما المشكلة الأساسية فهي تكمن في عدم قدرة الطالب على استخدام المعلومات المجتزأة المكتسبة بطريقة شمولية، كما انه يعاني من ضعف إمكانيته ربط المواد التعليمية مع بعضها البعض، ودمج المفاهيم في موضوع متكامل. فيأتي عمله منقوصا يخلو من دمج لمهارات متفرقة في مشروع واحد. (مهارات البحث والتقييم والاستشهاد وكتابة الببليوغرافية، الخ) .

٣-ما هي الأسباب المؤدية إلى تلك النتائج :

٣. فيض المعلومات:

نعيش في زمن تنتشر فيه المعلومات، ويتزايد عددها بشكل كبير وغالبا ما نغرق في المعلومات المنتجة على مدار الساعة في مختلف وسائل الاتصال. إذن، من الصعب القول إن الطلاب يعانون من نقص في المعلومات. إنما هم يعانون من نتائج فيض المعلومات عليهم، وعدم التمييز بين أنواعها: الصحفي، التجاري أو التحليلي. وضعف استخدامهم المعلومة العلمية. مما يحتم علينا كأساتذة اعتبار المعلومة مادة للتعلم ومن ثم اللإستهلاك . أصبح من الضروري إذا، أن يلعب الطالب دورا لم يكن معتادا عليه سابقا، ألا وهو دور البحث عن المعلومة والتأكد من صلاحية استخدامها في الموقع المناسب.

لقد جرت العادة سابقا أن يؤمن الأستاذ للتلميذ كل الوسائل البيبليوغرافية المتاحة في اختصاص ما. وكانت المكتبة تلعب دور حافظ لتلك المصادر وغيرها ضمن مجال الاختصاص. كما وان تلك المكتبات كانت تلعب دور الناخل إذ أنها تقيم ما تقتني من كتب ودوريات وغيرها ضمن شروط ومعايير معينة وتتيحها للتلميذ. وكانت المكتبة عمليا المصدر شبه الوحيد الذي يستقي منه الطالب حاجته من المعلومات . حاليا تغير الوضع وطالبنا ينحو إلى استخدام الانترنت شاء الأستاذ أم أبى لعدة أسباب معروفة : سهولة الحصول على المعلومة، سرعة الوصول إلى تلك المعلومة وربما أيضا حجم تلك المعلومة.

٤. ضعف المستوى القرائي:

يعاني المجتمع العربي ككل من ضعف مستوى القرائية. هذا وفيما يخصنا فإنه لا بد من الإشارة إلى صعوبة حمل الطلاب على قراءات طويلة تقليدية بمعنى الكتاب. زد على ذلك تأثير الانطلاق الذي يمارس في التلفزيون والروابط. كل ذلك يساهم في قراءات ضعيفة التركيز . إن ضعف القرائية ينعكس على العملية التعليمية ويفرض ضرورة تعليم الطلاب أسس القراءة الوظيفية المهنية. وقد أشارت دراسةMaria Pinto Andres Ferndandez-Ramos، ٢٠٠٨ إلى ضرورة تعليم الطلاب كتابة الملخصات للنصوص التي يقرأونها، وذلك لأن هذه التمارين تدفعهم إلى مراقبة هيكلية النص، وتتابع الأفكار فيه وكيفية التحليل والتوليف وإنتاج المعلومة، مما يؤدي إلى تحسين نتائجهم.

إن التعليم الثانوي أصبح يتميز بديمقراطية نتائجه، ولم يعد ذلك الممر الصعب للدروس الجامعية، كما انه لا يعتمد في لبنان على تعليم الطلاب مهارات في استخدام المعلومات. مما يستلزم من التعليم الجامعي تعاملا أكثر مباشرة مع عملية القراءة الوظيفية (وآلياتها) وطرائقها.

٥. القراءة الوظيفية:

تختلف القراءات باختلاف أسبابها. فمن القراء من يفتش عن متعة القراءة ومنهم من يسعى وراء امتلاك النص ومنهم لاكتشافه ومنهم لاستيعابه ومنهم للاستئناس به.

ما يهمنا في هذا السياق القراءة المرتبطة بالعمل الجامعي، تلك القراءة المندرجة ضمن مسار، والتي تتأثر بمشروع متحول يصاغ بشكل مختلف قبل وخلال وبعد القراءة.إن تلك القراءة تحتم مشاركة القارئ إذ إن موقف هذا الأخير يحدد النشاط الذهني المطلوب، يحتم الفهم، وإعطاء الوقت لهضم وامتلاك مفاتيح النص. تتغير إستراتيجية القراءة تحديدا في هذا النوع من القراءات النشطة عندما يبدأ القارئ بتقييم النص المقروء انطلاقا من توافقه مع المبتغى، أي مدى أهمية كذا مع تيك ، ومدى صوابية هذا العامل أو ذاك .

تأتي هذه القراءة النشطة لتندرج ضمن ارتباطها بمعارف سابقة وقراءات سابقة .إذ إن الإنسان يتفاعل مع قراءاته حسب ارتباطها بمعارف سبق أن تملكها. فالمعارف السابقة تحدد إلى حد كبير كمية ونوعية المعلومات التي يمكن للقارئ معالجتها في نص والتي تؤثر على إعادة بناء المعنى . القراءة تسعى إلى التوفيق بين عدة استراتيجيات لتتوافق أو لتدحض معلومة مترسخة من قراءات أخرى .يتم ذلك عندما يعمد القارئ إلى تفعيل المسارات العاطفية والتحليلية والرمزية والذهنية التي تشكل ذلك الإطار المفاهيمي الذي يسمح بترجمة فعل القراءة إلى نشاط.

لذلك نعتقد أن القراءة النشطة المنتجة ليست من الأمور البديهية، عندما يمتلك الطالب بعض المفاتيح المفاهيمية واللغوية. وإنما هناك استراتيجيات يفترض في الأستاذ والمكتبي معرفتها لمساعدة الطالب على الولوج إلى كنه النص العلمي وهو المادة الأولية في عمله.

إن هذه الملاحظة تترجم بضرورة تدرج المواد العلمية بصعوبتها ضمن استراتيجيات قرائية مناسبة حتى يستطيع الطالب البناء على أسس متوافقة مع تاريخه المعرفي.

٦. ضعف القدرة على تمييز نوع المعلومة وتقييمها:

ينعكس ضعف القرائية و استخدام الانترنت بمعنى السهولة، ضعفا في قدرتهم على تمييز نوع المعلومة العلمية منها والتجارية أو الدعائية. إن التعليم الابتدائي والثانوي لا يتيح غالبا للطالب التعرف على أنواع المعلومات. فيدخل الطالب التعليم الجامعي ويتعلم نواصي المعلومات ولكن كما يقول (serres،٢٠٠٥) تصعب عليه مقاربة تقييم المعلومة، لأن هذا التقييم وإن كانت له معاييره، يرتكز على البنى الفكرية والثقافية للطالب. فالمعلومة هي موجودة بحكم علاقة التواصل مع القارئ، وهو وحده القادر بحكم ثقافته وتجربته على تقييم محتوى أية وثيقة.

إن ما يزيد الأمر صعوبة، أن الطالب اللبناني والعربي بعامة بحاجة دائمة للتعامل مع اللغة الأجنبية عندما نتناول أي موضوع علمي.فالإنتاج العلمي ضعيف وتواجده باللغة العربية أضعف والشبكة يطغى عليها الإنتاج غير العلمي)المناقشات(وتكاد تندر الدوريات العلمية الالكترونية العربية.

رغم معرفة الطلاب أن المعلومة نتاج إنساني وأنها يمكن أن تكون مغلوطة أو مشوهة أو منقوصة ، ورغم معرفتهم أن الشبكة تعج بأخبار تحتاج إلى النخل والتدقيق الا أن للمكتوب صفة شرعية. غالبا ما نسمع الطلاب يقولون: مصدري هو الانترنت بثقة العارف.

يبقى أن هناك تصنيفات للمعلومة وأنواعها إلا أن الطالب في مواجهة الويب يضيع في متاهاتها، ويبتعد عن قواعد المعلومات المتخصصة التي تستطيع أن تخفف من اجتهاده الشخصي في تقييم أدوات العمل. ويظهر أن مصداقية المكتوب إن على الشبكة أو على أي متن آخر، هي صفة عالمية بالنسبة للطلاب. ويشير بريفيك إلى أن الطلاب الاميريكيين أيضا يميلون إلى اعتبار مصدرهم على الانترنت مصدرا لا يرقى إليه الشك.

لما كان طلابنا يتحضرون لتحديات القرن الحالي، فعليهم أن يضيفوا إلى مهارات القراءة والكتابة والحساب مهارات أخرى في التواصل والفكر النقدي وحل المشكلات.

١- كيف يمكن تخطي تلك المشاكل؟ هل تشكل المهارات في استخدام المعلومات الحل أم علينا التوجه نحو نظرة ثقافية للمعلومات؟

لا شك أن التجارب التي قامت بها الجامعات الغربية تجيب على بعض التساؤلات والمشاكل التي نعاني منها –نظرا لقدم ممارستها نسبيا –كما إننا بحاجة لإجابات لا تخلو من بعد ابستيمولوجي.

يبدو جليا من خلال تجربتنا في مهارات استخدام المعلومات أن هناك أخطاء ترتكب:

- إن مادة مهارات في استخدام المعلومات يتم تعليمها خارج الإطار، فيتعلم الطالب مهارات لا يطبقها بطريقة فورية ولا يستفيد منها خدمة لهدف تعليمي مباشر ضمن اختصاصه.
- الأستاذ لا يشارك بأي معنى من المعاني إن بتحديد المواقع أو بالنصوص التي يحتاجها الطالب للبحث، بل يترك له غالبا حرية الحركة.
- لا يقوّم الأستاذ البيبليوغرافيا التي يقدمها التلميذ.
- لا تشكل المعلومة مادة تقييمية.
- لا يشارك المكتبي الأستاذ بأية مهمة ويقتصر دوره على إجابة الطالب متى أراد خدمة .

إن ذلك الخلل الذي نلاحظه يستدعي تحليلا وحلولا، ونحن نرى الحلول كامنة لدى شريكين من شركاء العملية التعليمية وهما الأستاذ والمكتبي. هذا إذا اعتبرنا أن الجانب التقني مؤمن من ناحية البرامج والجهاز البشري.

ما هو دور الأستاذ وما هو دور المكتبي في دفع الطلاب إلى استخدام المعلومات بطريقة أكثر جدوى لهم تساهم في تحسين مردوهم العلمي.

١-١ التحديات التي تواجه الأستاذ:

١. اعتماد التغيير في طرائق التعليم:

مما لا شك فيه أن طريقة المحاضرة التقليدية –حيث الأستاذ يلقي ما عنده بأذهان التلميذ– لم تعد الطريقة الأفضل للتعليم، وان كانت غالبا ما تفيد سامعيها. المطلوب التوجه أكثر نحو دفع الطالب إلى المشاركة في إضفاء اهتمامه بالمضمون وتوسيع مداركه بسعي منه. ذلك السعي الذي يساعده في بناء معرفته والتوغل فيها، فيمسي الطالب على قدر من الاستقلالية في بناء معارفه لاحقا. ولما كان الطالب الحالي مرشحاً لتغيير عمله عدّة المرات في حياته العملية، كما انه مرشح للعمل في بلدان وظروف مختلفة، فإن تعليمه التعلم وتعويده على إيجاد مصادر معرفته يعد من أواليات الواجبات الحالية للتعليم العالي. (gardner)

إن اعتماد الجامعة اللبنانية أخيرا برنامج LMD قد أجبر الكثير من الأساتذة على تغيير نمط تعليمهم ليتوافق مع مفاعيل هذا التغيير– أي اعتماد الأعمال التطبيقية بجزء مهم من العلامة.

إن كثرة الأعمال التطبيقية الملزمة التي فرضها النظام الجديد سوف ترسي ممارسات مختلفة وسوف تدفع بالمتعلم والمعلم نحو مساحات أخرى بدأنا نتلمسها. هذا على أمل أن تقدم المؤسسة الأم أو الكليات إلى اعتبار طرائق التعليم الجامعي قضية تستدعي التفكير والتقنين.

يبقى أن هذا التوجه الآخذ بالتنامي، لن يستطيع متابعة مساره ما لم يستشعر المكتبي نفسه أهمية دوره وضرورة مساهمته في إرساء التغيير الملاحظ. إذ إن الأعمال التطبيقية الملزمة، والتي تدور أطرها ضمن مجال البحث حول موضوع أو مواضيع، سوف تستلزم حكما امتلاكا اكبر لمصادر المعلومات وقدرة على الاختيار وإيجاد المبتغى.

٢. التعاون مع المكتبي:

لطالما كانت المعلومة هي الأداة الأساسية التي يتعامل معها الأستاذ، تنظيما و تحليلا وتوليفا وانتاجا وإعادة إنتاج وإبداعا. لكنّ تلك المعلومة كانت قليلة نسبيا، وكانت تقبع في المكتبات حيث يستفيد منها الأستاذ ويعرضها بدوره على الطالب دون حاجة إلى الكثير من التدقيق، لان ذلك الدور كان منوطا بالمكتبي وهو مجال اختصاصه. غير أنّ الحال قد تغير الآن. فالمكتبة الجامعية لم تعد المصدر الأوحد للطلاب. تشير بريفيك في كتابها بأنّ نسبة المعلومة العلمية على الشبكة لا تتجاوز الستة بالمئة من أصل الثمانية ملايين صفحة التي يفتش فيها غوغل. مما يطرح على الأستاذ مهمة أساسية مستحدثة، لم تكن من واجباته قبلا، ألا وهي التعامل مع المعلومة من الناحية التعليمية، وذلك بالتعاون الجدي مع المكتبي.

وقد فرضت تقنيات الاتصال أشكالا متنوعة من أنواع المعلومات. مما يستلزم دعوة واضحة للأستاذ إلى استثمار تلك الأشكال الجديدة، وتعريض التلميذ لها ودفعه إلى استخدامها، والعمل على تقييمها وتحليلها وإنتاجها. ويتمّ ذلك أيضا بمعية المكتبي الذي يؤدّي دورا أساسيا في تقديم تلك الأشكال، وتعريف الطلاب إليها وإلى أهميتها ومصادرها وأسس تقييمها. إلا أن تقييم استعمال تلك الأدوات مع الطلاب، لا يمكن أن يتم، ما لم يعتبر الأستاذ نفسه مساهما وذا دور تربوي تعليمي في استخدام المعلومة تلك.

خلال زيارة قمت بها لعدد من المسؤولين في مكتبات الجامعات الاميريكية، كان من الواضح أن المكتبي يقف غالبا عاجزا عن إقناع الطلاب بضرورة حضور ورشات العمل حول استخدام المعلومات، ما لم يساهم

الأستاذ بدفع الطلاب في هذا الطريق. وعندما يفرض الأستاذ أنواع المعلومات التي يريدها، فان الطالب يستجيب غالبا بلا امتعاض، نظرا لامتلاكه أدوات التقييم والسلطة المعنوية التي تؤهله لذلك.

نستنتج من العرض الذي سبق أن وضع مادة استخدام المعلومات في المنهاج، وتوليها من قبل أستاذ مختص، قد يمكن الطلاب من التعرف على العديد من الأمور المتعلقة بالمعلومة نظريا. إلا انه تعليم يأتي حكما خارج السياق التعليمي. فهو غير مرتبط ببحث محدد من ضمن واجبات الطالب، ولا يرد على حاجة ملحة يفتش عنها كما انه لا يخضع لتقييم العديد من الأساتذة بل أستاذ المادة فقط.

١-٢ دور المكتبي:

إن دور المكتبي في المؤسسات الجامعية هو عمل تربوي تعليمي بامتياز. بالإضافة إلى المهارات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمهنة. ويبدو في ظل تناقص الأدوار التقنية البحتة (الوصف البيبليوغرافي) إن الدور التربوي التعليمي أخذ بالتطور. لذلك يمكننا القول إن للمكتبي دوراً مهماً وأعمق حاليا في الإطار الجامعي فهو :

١. دور اختصاصي المعلومات:

يتضمن التعريف بأنواع المعلومات ومصادرها المتخصصة وطرائق تقييمها والبحث عنها وصياغتها في بيبليوغرافيا. بالإضافة إلى ادوار المكتبي التقليدية في الغرب، والتي لم تعمم في مؤسستي بعد، مثل استحداث أدوات تعليمية مساعدة (tutorial)، تحضير مراجع معلومات ومصادر ألكترونية للطلاب، تحضير تقييمات مساعدة ، استحداث ورش عمل تساعد طلابنا في امتلاك استخدام محركات البحث، واستخدام قواعد المعلومات المتخصصة. هذا ولما كانت أشكال الوثائق متغيرة بفعل التغير التكنولوجي، فإن للمكتبي هنا دوراً يتمثل في مساعدة الطلاب على معرفة وإنتاج وثائق متعددة الإشكال.

إن تحول(دور) المكتبي إلى دور تعليمي مستحدث، يفرض تنظيميا أن يكون المكتبي متخصصا في موضوع علمي، فالتقييم مهمة عسيرة ما لم يكن المكتبي نفسه متمكنا من موضوعه لمواجهة الأستاذ والتلميذ معا وإقناعهما بكفاءته.

٢. دور تعليمي:

إن المكتبي بحكم دراسته والمهارات التي يمتلكها، يمكن أن يقدم عونا على المستوى التعليمي، عبر المساعدة في إيجاد النصوص المواكبة لتعليم الطالب من حيث تدرجها في الصعوبة وعمق المفاهيم. وكما أسلفنا

فإن علاقة طلابنا بالمكتوب تختلف باختلاف المخزون المعرفي. لذلك يشكل إيجاد مراجع متدرجة الصعوبة تساعد الطالب على امتلاك ميدانه جهدا مساندا ومفيدا له. فالنص لا يكتسب وجوده ما لم تلحظه عيون القارئ، لذلك يشكل التدرج بالصعوبة نهجا تربويا يمكن للمكتبي المساهمة في إرسائه، بناء على طلب الأستاذ. فالمكتبي معتاد بحكم مهنته على الاستخلاص، وهو يستطيع مساعدة الطلاب في تفهم استراتيجيات القراءة وكيفية تثمينها. هذا بالإضافة إلى إمكانيته متابعة نشاط الطلاب العلمي ومواكبتهم وحل المشاكل العالقة.

هذا ويمكن للمكتبي المتخصص في مجال ما، أن يعمد إلى مساعدة الأستاذ في استحداث أنواع من الاختبارات التي تظهر رويدا رويدا الاهتمام بالمعلومة وبتأثيراتها الايجابية على التعلم ، وتوعز للأستاذ بأهمية تقييمها.

خلاصة:

من الواضح انه لم يعد هناك من طريق لتخطي المعلومة أو تجاوزها، فهي موجودة بشكل كثيف في حياتنا العملية والمهنية والبحثية. نحن لا ننكر ضعف وجود المعلومة العربية، خاصة العلمية منها في مجتمعاتنا العربية، وفي تمركزها لدى بعض الطبقات أو المجتمعات أقله التي تجيد القراءة والكتابة، ونحن لا ننكر أيضا أن حاجتنا إليها لا يفرضها المنحى العام للحياة اليومية (كما في الولايات المتحدة أو أوروبا) ولكننا نعلم أنه في لبنان مثلا- يمكن أن تشكل المعرفة توجها اقتصاديا واعدا نحو اقتصاد المعرفة.كما أنه في ظل الاقتصاد المترابط فإن أي انفتاح على الخارج يستلزم حكما استخدام الأدوات السائدة.

إن طلابنا يستخدمون أدوات التواصل ومحركات البحث، يتعلمون عن مصادر المعلومات وأنواعها وغيرها من الأمور إلا أن كل ذلك لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالعملية التعليمية ولا يلعب المكتبي أي دور في تلك العملية الا فيما ندر . إن طلابنا بحاجة ماسة إلى تعلم استخدام المعلومة، وهذا دور المكتبي أولا وآخرا ، إلا أنهم أيضا – بهدف امتلاكهم وتقييمهم ونقدهم وانتاجهم للمعلومة – بحاجة لتضامن وتكافل فريقي العملية التعليمية بطريقة دينامية، متطورة وناقدة أي الأستاذ والمكتبي. إن هذه الممارسة تعطي مهارات المعلومات بعدا وتضعها ضمن إطار أعرض وأضمن للنتائج ألا وهو إطار وعي ثقافة المعلومات.

اقتراح تبني معايير وعي المعلومات والعناصر المشاركة (1)

معيار ١	يحدد الطالب طبيعة ومدى شمولية المعلومات المطلوبة			
مؤشرات الاداء	يحدد الطالب الحاجة الى المعلومة			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	مناقشات حول الموضوع		X	x
	اختيار موضوع		X	
	تحديد الاسئلة		X	
	ايجاد مفاتيح المفاهيم			x
مؤشرات الاداء	يفهم تنوع المعلومات واشكالها	الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	تنظيم المعرفة في المكتبات			x
	استخدام المعلومات الخام			x
	التعرف على مختلف انواع المعلومات			x
	التعرف على مختلف اشكال المعلومات			x
	التعرف على مختلف جماهير المعلومات			x
	التعرف على مصادر المعلومات الاولية والثانوية			x
مؤشرات الاداء	التنبه الى ثمن المعلومة وعن الاستفادة الناتجة عن استخدامها			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	وعي صعوبة الحصول على المعلومات			x
	التنبه الى ثمن المعلومة			x
	وعي ضعف وجود المعلومة العربية العلمية			x
مؤشرات الاداء	اعادة تقييم نوعية المعلومة الضرورية وشموليتها			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	تقييم العمل المنجز		X	x
	تفسير الخيارات البيبليوغرافية حسب الهدف المرتجى		X	x

(١) تلك المعايير اخذت بتصرف من جمعية المكتبات الاميريكية. http://www.ala.org/ala/mgrps/divs/acrl/standards/informationliteracycompetency.cfm

معيار ٢	الطالب يصل الى المعلومة الضرورية بشكل فعلي وفعال			
مؤشرات الاداء	يصل الى المعلومة الضرورية			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	استخدام مفاتيح الكلمات			X
	فهم تنظيم فهارس المكتبات والولوج اليها			X
	فهم مختلف انواع الوثائق		X	X
	التعرف على المصادر الاولية والثانوية			X
مؤشرات الاداء	استخدام محركات البحث وفهم الياتها			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	استخدام عدة محركات بحث			
	طرائق البحث			X
	تفسير النتائج			X
مؤشرات الاداء	استرجاع معلومات			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	استخدام المعلومات المتاحة			
	استخدام قواعد المعلومات			X
	استخدام وسائل البحث			X
مؤشرات الاداء	الطالب يدقق بنتائج ابحاثه			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	مناقشة النتائج والابحاث		X	
	اعادة طرح اسئلة جديدة		X	

معيار ٣	الطالب يقيم المعلومة ومصدرها نقديا ويدمج ما ينتقيه			
مؤشرات الاداء	يلخص الافكار الاساسية			
المخرجات		الشريك المسؤول		
	القيام بأعمال تلخيصية	تقني	الاستاذ	المكتبي
	اعادة صياغة الافكار الاساسية		X	
	ذكر هذه افكار ضمن النص		X	
	اقتباس		X	
مؤشرات الاداء	تقييم المعلومة ومصادرها			
المخرجات		الشريك المسؤول		
	معايير تقييم المعلومة	تقني	الاستاذ	المكتبي
			X	X
مؤشرات الاداء	الطالب يؤلف افكارا جديدة لبناء مفاهيم جديدة			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	انطلاقا من البحث مقارنة مفاهيم مختلفة وربطها ببعضها		X	
مؤشرات الاداء	اعادة النظر بالسؤال البحثي الاساس			
		الشريك المسؤول		
المخرجات		تقني	الاستاذ	المكتبي
	اعادة صياغة اسئلة جديدة انطلاقا من نتائج البحث		X	

معيار ٤	يستخدم الطالب المعلومات فعليا للقيام بهدف محدد			
مؤشرات الاداء	يستخدم الطالب المعلومات الجديدة والقديمة للوصول الى هدف ما			
المخرجات	الشريك المسؤول			
	كتابة بحث	تقني	الاستاذ	المكتبي
	الدفاع عن العمل		X	X
	مناقشته		X	
مؤشرات الاداء	يعيد مراجعة البحث المكتوب			
المخرجات	الشريك المسؤول			
	إعادة صياغة اسئلة لتعميق البحث	تقني	الاستاذ	المكتبي
مؤشرات الاداء	تقديم البحث فعليا			
المخرجات	الشريك المسؤول			
		تقني	الاستاذ	المكتبي
	تقديم البحث شفهيا وكتابة باستخدام الشكل الافضل للعمل		X	

معيار ٥	يفهم الطالب الجانب الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للمعلومات ويستخدمها بحس نقدي			
مؤشرات الاداء	يفهم الجانب القانوني والاخلاقي			
المخرجات		الشريك المسؤول		
	حقوق الملكية والفكرية	تقني	الاستاذ	المكتبي
	انتحال أعمال علمية أو أدبية		X	X
	أمثلة		X	X
مؤشرات الاداء	يتبع القوانين			
المخرجات		الشريك المسؤول		
	التأكد عبر العمل من فهم الطالب لتلك القوانين	تقني	الاستاذ	المكتبي
	التدقيق ومناقشة هذه المسائل		X	
مؤشرات الاداء	الاعتراف باستخدام مصادر المعلومات عند انتهاء البحث			
المخرجات		الشريك المسؤول		
	قواعد كتابة البيليوغرافيا	تقني	الاستاذ	المكتبي
	ذكر المصادر		X	X
	اسناد		X	X

المراجع:

-Amudhavalli, A. Information literacy and higher education competency standards. DESIDOC, journal of library and information technology. [on line]. March 2008, Vol. 28, No. 2, pp.48-55. [January 2009]. Available from Internet : <URL:http://publications.drdo.gov.in/ojs/index.php/djlit/article/view/277/183>

- Andretta, Susie. Everyone Can be an 'Advanced' Learner with Information Literacy [on line].2008[august 12, 2008]. Available from Internet: http://www.ilit.org/ilresearch/files/kwilnov07_andretta.pdf

- Behrens, Shirley J. A conceptual analysis and historical overview of information literacy. College and Research Libraries, v55 n4 p309-22, Jul 1994.

- Berkowitz, M. E.Retrieved [august 11, 2008]. Available from Internet: http://www.big6.com/

- Breivik, Patricia Senn. Higher education in the Internet age: libraries creating a .strategic edge. Westport, Conn.: Praeger Publishers, 2006

- Brouillette, Carole. Cursus : Vers une définition de la lecture professionnelle. [On line]. Printemps 1996, vol.1 no 2, Canada, Université de

- Bruce, C. S. "Information Literacy as a Catalyst for Educational Change: A - Background Paper," [on line].white paper prepared for UNESCO, the U.S. National Commission on Libraries and Information Science, and the National Forum on Information Literacy, for use at the Information Literacy Meeting of Experts, Prague, The Czech Republic, July 2002.[august 11, 2008]. Available from Internet: <URL:http://www.nclis.gov/libinter/infolitconf&meet/papers/bruce-fullpaper.pdf>

- Bruce, Christine. Seven faces of information literacy. AUSLIB Press, Adelaide, South Australia, 1997.

- Burchinal, L. Retrieved. Information literacy [on line]. [August 11, 2008] Available from Internet : www.slais.ubc.ca/COURSES/libr500/01-02-wt2/www/d_lee/about.htm

- Charles, Carol Ann. Building the global informaiton economy. Washington, D.C.: CSIS; 1998.
- Doyle, Christina S. Information Literacy in an Information Society: A Concept for the Information Age ERIC Clearinghouse on Information & Technology. Syracuse, usa: DIANE Publishing, 1994. 80 pages
- Doyle, C. Outcome Measures for Information Literacy within the National Education Goals of 1990. Final Report to National Forum on Information Literacy. Summary of Findings. [On line] Eric Clearinghouse, USA. [January 2009]. Available from Internet: http://dlist.sir.arizona.edu/300/
- Freire, Paulo. Pedagogy of the Oppressed. New York: Seabury Press.1971.
- Gregor, Alexander D. Globalization, Trade liberalization and higher education: Research areas and questions Occasional papers in higher education. Winnipeg: Centre for Higher Education Research and Development, New York: Manitoba University, 2002,.44 pages.
- Hamelink, C. An alternative to News. Journal of communication.[on line]. Volume 26 Issue 4, Pages 120 – 123. Available from Internet: http://www3.interscience.wiley.com/journal/119639915/abstract

LEGAL RESOURCES IN THE IMPLEMENTATION OF CIVIL LAW, COMPARISON OF IRAQ AND TURKEY

Dr. M. Refik KORKUSUZ
Dicle University - Faculty of Law - Diyarbakır/Turkey

Turkey and Iraq have always enjoyed warm relations due to their strong cultural and historical connections and good relations. The law systems of the two countries have not been studied comprehensively so far. After 2003, Iraq has changed many of its laws. Also there have been small changes in provisions of Civil Code of Iraq in 2007, the part of sources of Civil law remained as they were. It is known that provisions of Civil Code of Iraq are more important in practicing of Civil law in Iraq.

I- IMPORTANCE OF CIVIL LAW:

The codification of Civil law was an attempt to reconcile the modern notion of the state as the supreme public authority holding a monopoly of government with the idea of the rule of law as an objective and, indeed, absolute category of social cohesion, and as such not subject to the supreme will of public authority[(1)].

Codes are the acts of legislature, possessing a command, a legal power of a prohibition and have general provisions. They consist of general principles, definitions and the qualifications, involving the legal instutions.

Legislation of Civil Code is the primary source of law and is binding to courts [(2)]. Like most European countries, Turkey and Iraq have civil law systems.

Civil laws stand among basic laws which ensure law unity in every country[(3)]. It is a law that concerns all phases of the person as an individual before birth, during life, and after his/her death.

Civil Laws as one of the main branches of private law, has been regulated by civil code and legislated at any modern country.

When preparing a civil law in a country, it must be made in accordance with systematic rules, the most important principles of which are following;

A- Civil law, like other legal provisions, must be general, abstract, permanent and objective [(4)].

B- The possibility of creating law by the judge and discretion of the judge must be granted. Because none of the legal systems can claim to make accurate and absolute regulations, and in the jurisdictional disputes; legislator can not foresee swift changing and this creates weakness in the practicing of laws.

II- SOURCES OF THE LAW IN TURKISH CIVIL LAW:

Turkish Civil law, as one of the main branches of Private Law, has been regulated by the Civil Code, legislated in 1926 and changed in 2002. It was adopted from Swiss Civil Code with minor changes, which suited Turkish society in terms of ethics and way of life. Civil Code is a part of the radical reforms of Ataturk and it has undoubtedly played a great role in the establishment of the modern Turkey. Changes of 2002 to the Turkish Civil Code are the first major modifications since the reception of the Code from Switzerland in 1926[(5)].

It regulates, among other matters, issues of business having to do with personal property and, through a land registry, the ownership and transfer of real property (immovable). It also regulates transactions, which create particularly the rights in property, such as mortgages, liens and rights of enjoyment of property, which one does not own (usufruct)[(6)].

General provisions are general principles which are applicable to all of the branches of private law. They are in fact assumed to be the constitutional rules of

the private law. Not only the Civil law but also the law of Obligations, Commercial Law and Intellectual Property Rights are legislated and interpreted within the perspective of those principles[7].

"The application and sources of law" which determine "the legislative authority of judge" in the first article of the Civil Code: The article expresses as such:

A-The law must be applied to every case, which relates to the letter or spirit of the provisions. The judge must deal with every case and give a decision about it. The written law is silent on a certain topic so it would be practiced at first.

B-Where provisions are inapplicable, the judge should decide according to the existing customary law. The order of application of the sources of law depends upon the importance and the power of the rules. But we do not have to ignore that the written sources have priority in application. Custom rules are applicable at the second degree. Customary law is indeed unwritten law and had particular importance in old legal systems, where traditional practices served more as the foundation of law than did written law[8]. Because of the hierarchy between the sources of law, a regulation having less power should not be contrary to the regulations which are more effectual then itself.

C- Judge-made rules are to be applied in law practicing. Turkish courts will decide on matters in accordance with normal custom and practice if they do not find any law articles. But, what shall the courts do when there is no article to solve the dispute? In this case, the judge may act as legislator within legal limits.

Where the law leaves a point to the discretion of the judge or directs him/her to take the circumstances of the case into consideration or to apreciate whether a legitimate ground exists, he must base his/her decision on principles of justice and equity.

These other sources include the writings of eminent legal scholars. Their opinions and jurisprudences are much important in improving the thinking of law in any country. So, the judge is guided by legal doctrine in those cases"[9].

III- SOURCES OF LAW IN IRAQI CIVIL LAW:

The Iraqi Code is based on the French Civil Code. Although it was incorporated with Islamic elements, its overall structure and substance is principally based on continental civil law. Some parts of it were changed in 2007, but those important and general regulations were protected.

The provisions of the Iraqi Civil Code make it abundantly clear that the written provisions of the Civil Code are dominant.

Hierarchy of sources is clearly based on the European civil countries and other modern states model[10]. As it is known, Al- Sanhūrī was the most important lawyer in Arab-Islamic world. He worked on preparing the Iraqi Civil Code as well as other Civil Codes of different Arab and Islamic countries. However, as he did in the Egyptian civil code, Al- Sanhūrī infused this Western legal hierarchy with Islamic legal principles by allowing that Islamic law may be a subsidiary source of law.

In referring to Islamic law, the Iraqi Civil Code notes that, in case of the absence of a code provision or customary law, a court may refer to Shari 'a (Islamic law) but may not be bound by any particular school of jurisprudence. It was noted that this was probably included as an assurance to the Shi'a community that resort to Islamic jurisprudence is not limited to the Sunni school of law as it was in the Mejelle. In comparing the sources of law to the corresponding Egyptian articles, it is agreed that the main difference [in the Iraqi Code] from the Egyptian code is the provision that the principles could come from any school, which is an explicit recognition and inclusion of Sunni and Shi'ite jurisprudence.

In Egypt, Al-Sanhūrī had objected to such a clause on the grounds that it was redundant in a country of Sunnis, since a principle by definition rose to the level of uniform acceptance across the Sunni schools. In the case of Iraq, however, the failure of a Sunni-dominated government to include such a provision would be understood as an intentional and unacceptable exclusion of Shi'ites.

The provisions mentioned in this proposal were taken from the Egyptian draft proposal—that proposal is a selection from the most developed Western codes— and from the present Iraqi laws—in particular, the Majalla . . .—and from Islamic law. The overriding majority of these provisions derive from Islamic law with its different schools, with no preference given to any single particular school. The proposal put every effort to coordinate between its provisions which stem from two main sources: Islamic law and Western law, resulting in a synthesis in which the duality of sources and their variance is almost imperceptible.

Article 5 of the Iraqi Code makes it clear that the language of the Code may be amended or changed to address new issues or conform to changing circumstances. However, laws are to have no retroactive effect unless the law so states or unless the new law relates to public order or morality [(11)].

This article explores the nature of Iraqi civil law, reviewing the legal history of contemporary Iraq, the sources of its current law, and the substantive provisions of the Iraqi Civil Code and the Iraqi Code of Personal Status. Key aspects of Iraqi civil law are detailed and contrasted along with other legal sources from which modern Iraqi law is derived. In doing so, this article seeks to tell the story of a legal system which has struggled to evolve from a complex, destabilizing tangle to a unified structure with strong ties to Western legal systems, particularly continental civil law.

Some opinions claim that this article explores recent legal developments in Iraq that have resulted from the U.S. occupation—developments which serve to weaken the unified legal structure of this precariously situated nation and which risk pushing it toward greater problem and legal discord[12]. But in fact, and through my experience, different opinions synthesis make a better Civil Code in practice. Thus, no Civil Code can ignore the realities of society.

We can say in practicing of Iraqi Civil Code, source of law implemented as following:

A-The law must be applied in every case, which relates in letter and spirit to the provisions. The judge must deal with every case and give a decision about it.

B-The order of application of the sources depends upon the importance and the power of the rules. The written sources have priority in application. These other sources include customary law and the writings of eminent legal scholars. Customary law is unwritten law. It had particular importance roll in former legal systems, where traditional practices served more as the foundation of law than did written law [13].

1. Because of the hierarchy between the sources of law, a regulation having less power should not be contrary to the regulations which are more effectual then itself. There should be no applicable custom or usage (practice) to which the court can turn, and then an Iraqi court may look to refer to Iraqi jurisprudence and Islamic Shari'a to decide the merits of an issue.
2. In the order of application of the sources of islamic shari'a, courts may refer to the principles of justice and equity in making decisions.
3. In all instances, Iraqi courts may be guided by Iraqi jurisprudence and the jurisprudence of other countries with legal systems which are similar to the Iraqi legal system.

This hierarchy of sources is clearly based on the European civil law model. In Iraq, like the Egyptian civil code, Western legal hierarchy with Islamic legal principles by allowing that Islamic law may be a subsidiary source of law. In case of preference between written law and Islamic jurisprudence, priority is given to the former. In reference to the Islamic law, the Iraqi Civil Code notes that, in the event of the absence of a code provision or customary law, a court may refer to Shari'a but may not be bounded by any particular school of jurisprudence [(14)].

IV- CONSEQUENTLY

When we analyze the sources of Civil Codes of both countries, in the first articles, common themes and issues are observed;

A- Law shall be applied in all issues and matters which deal with its text and its essence.

B- Traditional law shall be applied in the cases of absence of provisions in the act.

C- In Turkey, when a judge makes decision, he shall benefit from scientific opinions and judicial decisions yet in case of Iraq; the judge is to benefit from the Islamic law.

Common issue, in the laws of both states is benefiting from scientific opinion of the judge in the decision making, however; there are differences in the application:

1- Turkey is the only secular "Islamic" country. In this issue, rigid provisions are made in order to protect secularism (laisizm), and it does not accept shari'a as a source of law.

Naturally, Turkey considers secular law opinion as scientific opinion decisions and regards it as a source of guidance to the courts.

2- Iraq is a country that benefits greatly from Islamic Law in terms of Civil Law. Naturally, it is usual to make use of Islamic jurisprudence before practices of the court.

D- In all instances, Iraqi courts may be guided by Iraqi jurisprudence and the jurisprudence of other countries with legal systems which are similar to the Iraqi legal system. This facility is not generally accepted as a legal source in Turkey. Because of banning of adaptation from Swiss Civil Code, these situations are only practiced for Swiss Civil Code.

In Iraq, benefiting from the judicial systems of other countries which are similar to that of Iraq has been accepted after other sources.

E- In Iraq, if the judge does not find any solution in any case, he may look to the principles of justice and equity in ruling. In Turkey, the judge may act as if he was in the case of the legislator, and he must base his/her decision on principles of justice and equity.

Protection of the current source is important for Iraqi civil law. Addition to it, sources of civil law would be variants more than present sources.
When the current situation is considered, I believe that it is within the scope of possibility for the jurists of both countries to study collaboratively on the codification of Civil Law and develop a new procedure; as a result, a new perspective of Civil Law can be obtained.

F- If we see generally sources of civil law, we invented that lack of international law is obviously in both countries. Sometime sources of countries would not be enough practically. In this case, international treaties, covenants, declarations, bilateral treaties, codes could be source of civil laws in both of countries. Those sources have to be accepted as internal sources of civil law, if the main sources would not be enough or practical."

Endnotes:

1- The characteristic feature, indeed the constitutive principle of the modern state is its absolute sovereignty. The modern state is invested with a monopoly of government in the sphere of internal relations, and as a result it has given public authority a greater functional reality than ever before in the history of European civilization.

2 - Ansay, Tuğrul, Scheneider, Eric C., Introduction to Turkish Business Law, Kluwer law International, Turhan Kitabevi, Ankara, 2002, p.3.

3 - HIRŞ, Ernest, Pratik Hukukta Metod, Ankara-1978, s.17.

4 - EDİS, Seyfullah, Medeni Hukuka Giriş ve Başlangıç Hükümleri, Sevinç Matbaası, Ankara-1979, s.62; CANSEL, Erol, Hukuk Başlangıcı, Ankara-1981, s. 20.

5 - To "enact the Draft Turkish Civil Code embodying improvements in gender equality" was one of the short term commitments in the Political Criteria Section 2.1.11 (Full Enjoyment by All Individuals without Any Discrimination and Irrespective of Their Language, Race, Colour, Sex, Political Opinion, Philosophical Belief or Religion of All Human Rights and Fundamental Freedoms; Freedom of Thought, Conscience and Religion) of the NPAA. The provisions of the new Turkish Civil Code, which ensure gender equality, are highlighted in the following articles. Amendments on Gender Equality, Highlights of the new Turkish Civil Code with regard to the Copenhagen political criteria, p. 1.

6 - Ansay/ Scheneider, p. 3.

7 - GUVEN, Kudret, General Princiles of Turkish Law, 3. Edition, March, 2007, p.21.

8 - AYBAY, Rona, Introduction to Law, Second Edition, İstanbul Bilgi University Press, İstanbul-2009, p. 56.

9 - Guven, p.21.

10 - LA. CIV. CODE ANN. art. 1, cmt. (b) (2006) (citing YIANNOPOULOS, A.N., Louisiana Civil Law System §§ 31, 32 (1977)) ("According to civilian doctrine, legislation and custom are authoritative or primary sources of law. They are contrasted with

persuasive or secondary sources of law, such as jurisprudence, doctrine, conventional usages, and equity, that may guide the court in reaching a decision in the absence of legislation and custom.").

11 - Stigall. Dane, Iraqi Civil Law, Its Sources, Substance, And Sundering, J. OF TRANS-NATIONAL LAW & POLICY, Fall 2006, p.19.

12 - STIGALL, p.3

13 - AYBAY, p. 55.

14 - Yiannopouluos, p.123. "According to civilian doctrine, legislation and custom are authoritative or primary sources of law. They are contrasted with persuasive or secondary sources of law, such as jurisprudence, doctrine, conventional usages, and equity, that may guide the court in reaching a decision in the absence of legislation and custom".

تقارير العلوم والكوارث في العالم العربي لعام ٢٠١٠

دور البحث العلمي والسياسات الرشيدة في حماية المجتمعات الحضرية

■ درج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام ١٩٩٣ على إصدار تقرير سنوي عن الكوارث في العالم ، يركز فيه كل عام على موضوع معين، يهدف إلى حث الحكومات والمجتمعات المحلية على اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي مسببات وقوع الكارثة ، وسبل الوقاية منها ، وكيفية الحد من آثارها في حال وقوعها.

وفي حين كان الموضوع الأساس لتقرير عام ٢٠٠٩ ، هو الإنذار المبكر والتدابير المبكرة التي يمكن للحكومات والأفراد أن يتخذوها للحد من مخاطر الكوارث وإنقاذ الأرواح ، والحفاظ على التنمية ، من خلال التركيز على إجراءات الوقاية الفعالة التي تعتبر استثمارا للمستقبل .

ركز تقرير عام ٢٠١٠ على موضوع المخاطر الحضرية ودور الإدارة الرشيدة في الحد من آثارها . صدر التقرير الأساس باللغة الانكليزية ، وصدرت ملخصات عنه في لغات أخرى منها ملخص بالعربية يقع في أربعين صفحة ، اشتمل على سبعة فصول ومقدمة.

الفصل الأول كان بعنوان : تفادي تمدين الكوارث .

وفيه أن معظم النمو السكاني خلال العقود القليلة المقبلة سيكون من نصيب العشوائيات الملحقة بالمدن ، وغالبيتها تفتقر إلى الحماية بسبب عدم توفر البنى التحتية المناسبة ، والمرجح أن يزداد فيها رابط الفقر بمخاطر الكوارث، بخاصة إذا ترافق ذلك مع افتقار المدن إلى الإدارة الرشيدة وانعدام التنسيق ما بين الحكومة والمواطنين.

الفصل الثاني بعنوان : اتجاهات الكوارث في المناطق الحضرية .

وفيه أن الفشل المؤسسي والإخفاق الإداري في توفير الخدمات اللازمة للحد من خطر الكوارث، والذي يتركز بمعظمه في مدن أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا، يضاعف من عدد خسائر الكوارث. ويرد في هذا الفصل مجموعة من البيانات المتعلقة بعدد من ا لكوارث التي وقعت في دول العالم أعدتها فرق بحث متخصصة، يتضح منها أن مواطن الضعف يعود بعضها إلى ضعف في القدرات المالية لساكني العشوائيات والفساد الإداري في أجهزة الدولة.

الفصل الثالث ، يعالج مشكلة إجلاء سكان العشوائيات عند اقتراب كارثة ما، والمشاكل التي تعترض المسؤولين لإجلائهم ، بسبب خوف السكان من عدم تمكنهم من الرجوع إلى بيوتهم المهدمة ، وترد في هذا الفصل قصص عما حصل في كثير من دول العالم، حيث لم تتمكن السلطات المحلية من إعادة الناس إلى مواقعهم بسبب عدم وجود مخططات توضح حدود الملكية ومكانها وغير ذلك.

وفي الفصل الرابع يتحدث التقرير عن العنف الحضري الذي يقع بعد الكارثة .

وانتشار عصابات الشوارع، حيث السطو والسلب والنهب والاغتصاب وما يرافق ذلك من تجارة ممنوعة كالأسلحة والمخدرات. ويعزو التقرير ذلك إلى مشاكل تسبق الكارثة مثل: تفشي ظاهرة الظلم الاجتماعي وغياب تكافؤ الفرص، وانعدام المساواة في المجتمع.

كما ويشير التقرير إلى أن العنف الحضري يلحق الضرر برأس المال الاجتماعي حيث يؤدي إلى تأكل ثقة الناس بعضهم ببعض ، وعدم ثقتهم بالمؤسسات الحكومية والتشريعية وطغيان الاعتقاد بأن الحكومة تخدم الصفوة أكثر مما تخدم العامة.

الفصل الخامس يتحدث عن المخاطر الحضرية على الصحة.

ويشير التقرير إلى العلاقة مابين المرض وعدم توفرا لمياه الصالحة للشرب والإصحاح السليم، وتدابير التخلص من النفايات بالشكل المناسب، والمسكن غير الصحي. ويعرض مقارنة لوفيات الرضع في المراكز الحضرية التي تتوفر فيها الخدمات المناسبة، و تلك التي تفتقر لمثل هذه الخدمات. فهي في الأولى٥ وفيات لكل ١٠٠٠ ولادة بينما تبلغ في الثانية ٨٧ . ويضيف أن البحوث الحالية تفيد بأن نصف المشاكل الصحية الناجمة عن سوء التغذية، لها ارتباط بالمعيشة في الأحياء الفقيرة للمدن. كما وأن غياب السياسات والافتقار إلى التخطيط من قبل الحكومات المحلية يلعب دورا مهما في تعميق المشاكل.

أما الفصل السادس فيتحدث عن النمو الحضري ومخاطر تغير المناخ .

وفيه عرض للتوزيع الجغرافي للمناطق التي يمكن أن تكون أكثر عرضة للكوارث نتيجة تغير المناخ كالمناطق الساحلية المنخفضة، التي ستتأثر نتيجة ارتفاع منسوب المياه، والمدن الواقعة في المناطق شبه القاحلة التي ستعاني من ندرة المياه مستقبلا، لكنه يركز على نقطة يعتبرها ذات أهمية خاصة، وهي التفاوت الحاصل في درجة التعرض لتغير المناخ ، ما بين الفقراء والمقتدرين، فالفقر والهامشية يسهمان إلى حد كبير في الضعف ، وبالتالي عدم القدرة على التكيف مع تغيرات المناخ.

وإن أكثر الفئات تأثرا بتغيرات المناخ ستكون النساء ثم الأطفال والمسنين ، كلٌّ لسبب قد يختلف عن الأخر، ويضيف أن تقليل مخاطر المناخ يتطلب في نهاية المطاف اعتماد استراتجيات عالمية لتقليل تركيز الغازات الدفيئة في الجو، ويمكن لسلطات المدن أن تساهم في التقليل من آثار تغير المناخ مثل الحد من الانبعاث، عن طريق

تحسين وسائل النقل العام والتشجيع على تركيب أجهزة استهلاك طاقة فعالة .. والحد من تملح المياه الجوفية وغيرها . وتبقى عملية تحسين ظروف الحياة في الأحياء الفقيرة لها الأولوية في الحد من الكوارث الناجمة عن تغير المناخ.

أما الفصل السابع والأخير فكان بعنوان الحكم الحضري والحد من مخاطر الكوارث.

وقد تم التركيز فيه على أهمية جودة أداء الحكومات المحلية في الحد من المخاطر، وبخاصة الأداء الإداري، وعلاقة الحكومة بالسكان ومنظمات المجتمع المحلي. حيث يرد في التقرير أن المدن التي تحظى بإدارة جيدة تتقلص فيها مخاطر الكوارث إلى درجة كبيرة.لكن هذه الإدارة ليست موجودة في البلدان ذات الدخل المحدود وفي غالبية البلدان ذات الدخل المتوسط.

وما انتشار العشوائيات على أطراف المدن، سوى الدليل على فشل السلطات المحلية لتلك البلدان في توفير ما يكفي من الأراضي المزودة بالبنى التحتية لبناء مساكن جديدة ، في أماكن ملائمة . كما وأنه في حال وجود خطط حكومية وقوانين لمنع تكوُّن هذه العشوائيات، فغالبا ما يجري تجاهلها من قبل الساسة وأصحاب المصالح العقارية ذوي التأثير على هؤلاء الساسة. وينوه التقرير إلى مسؤولية السلطات المحلية عن زيادة مخاطر الكوارث بل وإثارتها ، عندما يتجاهلون العوامل المؤهلة لحدوث الكوارث أو زيادة شدتها·كما ويؤكد على أن الحد من مخاطر الكوارث ليس نشاطا يمارس لمرة واحدة ، بل هو عملية مستمرة ، يجب إدراجها في خطط التنمية بمشاركة المجتمع المحلي ... ويبقى للحكم المحلي الرشيد (كما يشير التقرير) الأهمية الأولى في تحسين جودة الإسكان والبنية التحتية وتوفيرالخدمات التي يجب أن يشارك في تصميمها خبراء محليون ، لأنهم الأقدر على فهم الواقع المعاش. ونخلص من كل ما جاء في التقرير إلى ضرورة أن تتحمل المؤسسات الحكومية – على وجه الخصوص – مسؤوليتها القانونية والأدبية، وتعي أن فشلها في توفير الخدمات الأساسية لمجتمعاتها من شأنه أولاً: أن يضاعف من آثار الكارثة. وثانيا: يؤثر في مزاجية المواطنين ويدفعهم – على أقل تقدير– الى السلبية في التعامل معها . وبالتالي فقدانها لعنصر أساس من عناصر النجاح وهو الشفافية، التي تمكن الناس من المشاركة الفعلية في العملية التفاعلية للتنمية.

■ لقد أبرز **تقرير اليونسكو عن العلوم في العالم لعام ٢٠١٠** حاجة الدول العربية، بما فيها النفطية. الماسة للإستثمار في الإبتكار و العلوم وبناء إقتصاد المعرفة لضمان أمنها من الغذاء والطاقة.

ويذكر التقرير أن المجتمعات العربية تتسم ، رغم قواسمها المشتركة في اللغة والتاريخ والدين، بأوجه تفاوت كبيرة من حيث الثروات الطبيعية والنظم الاقتصادية والاجتماعية. وتعتمد بعض بلدان المنطقة اعتماداً تاماً على النفط والغاز الطبيعي، لاسيما دول الخليج.

على الرغم من الثروة التي تتمتع بها الدول العربية، تفتقر هذه البلدان إلى قاعدة متينة في مجال العلوم والتكنولوجيا، كما أن أداء نظمها الخاصة بالتعليم العالي لا يزال ضعيفاً فيما يتعلق بتوليد المعارف. ويفيد تقرير اليونسكو بأن «المال السهل» المتأتي من العائدات النفطية هو بمثابة سيف ذي حدين بالنسبة إلى البلدان العربية. ففي حين ساعدت هذه الأموال على تنمية البنى الأساسية في المنطقة، بقيت التنمية القائمة على العلوم والتكنولوجيا مهمشة حتى الآونة الأخيرة. وفي المقابل، تُعتبر بلدان المنطقة من الدول التي تحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الإنفاق على الدفاع. بيد أن التراجع المؤقت الذي شهدته أسعار النفط عام ٢٠٠٨ أتى بمثابة إنذار للبلدان العربية أعطى لمحة عما سيكون عليه المستقبل من دون عائدات نفطية وحفز الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا.

وفيما يخص الدول العربية الأخرى التي يعيش فيها ٧٠٪ من سكان المنطقة، ومنها الجزائر، ومصر، والعراق، والأردن، ولبنان، والجماهيرية العربية الليبية، وأراضي الحكم الذاتي الفلسطينية، وسوريا، وتونس، فإن احتياطها من النفط والغاز الطبيعي محدود، لكنها تتمتع بوجه عام بنظم متقدمة على مستوى التعليم العالي، كما أنها تضم بعض أقدم الجامعات في العالم العربي. وعلى سبيل المثال، لا تُعد مصر من البلدان الثرية في المنطقة، لكنها تُعتبر من الدول الرائدة على المستوى الإقليمي من حيث الموارد البشرية المختصة في العلوم والتكنولوجيا ومن حيث عدد الأوراق البحثية. أما المجموعة الثالثة من البلدان التي تشمل جزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، والسودان، واليمن، فتتمتع بموارد طبيعية وبشرية محدودة جداً وتُعتبر من أقل البلدان نمواً في العالم.

مستوى إنفاق الدول العربية على البحث و التطوير لا يزال متدنيا

ويشير التقرير إلى أن مستوى الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير لا يزال متدنياً في البلدان العربية، وذلك منذ حوالى أربعة عقود، كما أنه لا يزال دون المعدل المتوسط على المستوى العالمي الذي يتراوح بين ٠،١٪ و١،٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وفي المقابل، تخصص البلدان التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حوالى ٢،٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي لأغراض البحث والتطوير. وعلى الرغم من هذا الواقع، ثمة إشارات تدل على أن المنطقة تسير باتجاه التغيير. ويفيد التقرير بأن «التعليم الأساسي لا يكفي لتوليد الثروات ومعالجة الشواغل المتعلقة بتأمين أمن البلدان من حيث الغذاء والمياه والطاقة، ولتحسين الخدمات الصحية والبنى الأساسية، وهو أمر يحتم تنمية الأنشطة العلمية».

وفي مؤشر يدعو إلى التفاؤل، أُنشئ في السنوات الأخيرة عدد من الصناديق الوطنية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، ومنها الصندوق الأوروبي المصري للابتكار الذي استُهل عام ٢٠٠٨ وصندوقان وطنيان هما مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم في الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٧) وصندوق الشرق الأوسط للعلوم في الأردن (٢٠٠٩). ومن المزمع تقديم إستراتيجية للعلوم والتكنولوجيا تشمل كل بلدان المنطقة العربية خلال مؤتمر القمة العربية عام ٢٠١١ بغية اعتمادها رسمياً. ويُتوقع أن تقترح هذه الإستراتيجية مبادرات وطنية وعربية على حد سواء في حوالى ١٤ مجالاً ذا أولوية، بما في ذلك المياه، والغذاء، والزراعة، والطاقة.

مؤشرات تبعث على التفاؤل

وفي عام ٢٠٠٦، أعلنت دولة قطر عن عزمها زيادة حصة الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٢،٨٪ في غضون خمس سنوات. ولا يزال الإنفاق المحلي الإجمالي في مصر يناهز ٠،٢٣٪ منذ عام ٢٠٠٧، بيد أن الحكومة تنوي زيادة هذه النسبة إلى ١،٠٪ في غضون خمس سنوات أيضاً. وفي المقابل، يشهد الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير في تونس ارتفاعاً مطرداً منذ عام ٢٠٠٠، واحتلت هذه الدولة عام ٢٠٠٧ المرتبة الأولى بين الدول العربية من حيث كثافة أنشطة البحث والتطوير التي تجاوزت بقليل نسبة ١،٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

وقررت تونس تخصيص ١،٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي لتمويل أنشطة البحث والتطوير بحلول عام ٢٠٠٩، مع الإشارة إلى أن الشركات التجارية ستتحمل ١٩٪ من هذا الإنفاق. إلى جانب ذلك، قامت المملكة العربية السعودية التي تحتل المرتبة الخامسة في العالم من حيث الناتج المحلي الإجمالي للفرد باعتماد خطة وطنية للعلوم والتكنولوجيا عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، كانت المملكة لا تزال في المرتبة ما قبل الأخيرة من حيث الإنفاق على البحث والتطوير المُعبّر عنه كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٧ (٠،٠٥٪، وتليها البحرين مع ٠،٠٤٪).

باحث لكل مليون نسمة في الدول العربية مقابل ١٠٨١ باحثاً كمتوسط على المستوى العالمي

وعلى الرغم من الجامعات المرموقة الموجودة في المنطقة العربية ومما حققته بلدان هذه المنطقة في الماضي من ابتكارات علمية أحدثت ثورة في المجال الفكري، فإن الدول العربية تعد ما لا يزيد على ٣٧٣ باحثاً لكل مليون نسمة، علماً بأن العدد المتوسط على المستوى العالمي يبلغ ١٠٨١ باحثا. فضلاً عن ذلك، إن الكثير من العلميين المتأصلين من المنطقة العربية يعيشون في نصف الكرة الغربي ولا يسهمون بالتالي في النتاج المحلي الإجمالي لبلدانهم. وتجدر الإشارة إلى أن عالماً واحداً فقط من أصل أفضل ١٠٠ عالِم من حيث عدد الاقتباسات على المستوى العالمي ينتمي إلى المنطقة العربية، كما أن هذه المنطقة لا تعد سوى شخص واحد حائز على جائزة نوبل هو العالِم المصري الأصل أحمد زويل الذي نال جائزة نوبل للكيمياء عام ١٩٩٩ عندما كان يعمل لدى معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا في الولايات المتحدة.

وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠، حازت خمس نساء عربيات فقط على جائزة لوريال – اليونسكو السنوية للنساء في مجال العلوم في أفريقيا والدول العربية، وهُنّ الأستاذة المصرية رشيقة الريدي المختصة في علم المناعة (٢٠١٠)، وعالمة الفيزياء المصرية كريمات السيد (٢٠٠٤)، وعالمة الفيزياء التونسية زهرة بن لخضر (٢٠٠٥)، وحبيبة بوحامد شعبوني (٢٠٠٧)، ولحاظ الغزالي من الإمارات العربية المتحدة التي حازت على الجائزة عام ٢٠٠٨ تقديراً للعمل الذي اضطلعت به في مجال الأمراض الوراثية.

١ عالم عربي فقط من أصل أفضل ١٠٠ عالم من حيث مستوى الإقتباسات على المستوى العالمي

وما يزيد الأمور سوءاً، حسب التقرير، ارتفاع معدل البطالة في أوساط البحث والتطوير، وبخاصة في صفوف النساء الباحثات اللواتي يشكلن حوالى ٣٥٪ من العدد الإجمالي للباحثين في الدول العربية، وذلك وفقاً لتقديرات صدرت عن معهد اليونسكو للإحصاء. إلى جانب ذلك، يشكل الأشخاص دون سن الخامسة عشرة أكثر من ٣٠٪ من سكان الدول العربية. بيد أن ذلك يُعتبر أيضاً بمثابة سيف ذي حدين بالنسبة إلى صانعي القرارات في المنطقة العربية. ومع أنه يمكن للشباب أن يدفعوا عجلة النمو وأن يبنوا مجتمعات حيوية، وبخاصة إذا كانوا حاصلين على تعليم جيد ويتقاضون أجوراً ملائمةً، فإن عجز الحكومات العربية عن توسيع نطاق القدرات الإنتاجية اللازمة لخلق الوظائف قد يؤدي إلى خلل في النسيج الاجتماعي. وأفادت تقديرات البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ بأن المنطقة ستضطر إلى استحداث أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة بحلول عام ٢٠٢٠ لاستيعاب الشابات والشبان الوافدين إلى سوق العمل.

وتم استهلال عدد من المبادرات لتعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المنطقة، ومنها مركز سيزامي الدولي ذو المواصفات العالمية المختص في استخدام أشعة السنكروترون في الأردن، الذي يُتوقع تشغيله عام ٢٠١٤ تحت رعاية اليونسكو، وكذلك الجهود الرامية إلى تنمية التكنولوجيا النانومترية والتكنولوجيا المتقدمة في بعض البلدان مثل المغرب، ومصر، والمملكة العربية السعودية. ولكن يضيف التقرير أن افتقار عدد كبير من الدول العربية حتى الآن إلى سياسات وطنية خاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار يرغم القطاع الخاص في الكثير من الأحيان على الاضطلاع بأنشطته في ظل فراغ على مستوى السياسات، وهي ظروف لا تُعتبر مواتية للابتكار.

وفي عام ٢٠٠٦، أنتجت الدول العربية ما لا يزيد على ٠،١٪ من العدد الإجمالي لبراءات الاختراع المسجلة في المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وفي المكتبين الأوروبي والياباني لبراءات الاختراع. ومن الجدير بالذكر أن مجمعات العلوم التي أُنشئت حديثاً في البحرين ومصر والأردن والمغرب وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من شأنها أن تساعد على التصدي لمشكلة مزمنة أخرى تعاني منها المنطقة وهي النقص في الروابط بين القطاعين العام والخاص في مجال البحث والتطوير.

وتولى فريق من الخبراء الدوليين إعداد تقرير اليونسكو عن العلوم الذي يقدّم لمحة عامة عن الاتجاهات العالمية في مجال العلوم والتكنولوجيا استناداً إلى مجموعة واسعة من المؤشرات الكمية والنوعية. ويتألف التقرير من عدة فصول تتناول مناطق مختلفة، كما أنه يتضمن فقرات تسلط الضوء على بلدان محددة (البرازيل، وكندا، والصين، وكوبا، والهند، وإيران، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وتركيا، والولايات المتحدة). وصدرت التقارير السابقة التي أعدتها اليونسكو بشأن العلوم في الأعوام ١٩٩٣، و١٩٩٦، ١٩٩٨ و٢٠٠٥.

تحولات النظام السياسي العربي
من أنظمة استبداد الى بطة عرجاء

لطالما إنتظر الشارع العربي هذا الغضب العارم. ولطالما حَلمت به الجماهير المقهورة، على مساحة الوطن العربي، طوال عقود من حكم الطغيان، والفساد، والإستئثار بالسلطة. ذلك الطغيان الذي تلطى خلف عباءة القضية الكبري فلسطين لفظياً وتنكر لها عملياً. فضحّى بالتنمية، وحول الأوطان الى سجون، وشرد الشباب بعد أن صادر تطلعاتهم المشروعة نحو المستقبل .

إنه الغضب الساكن في فضاء الشعر والإبداع، هو الذي انتقل من عالم الأحلام الى فضاء السياسة وأرض الواقع. بعد أن أسهم القمع المتراكم في إنضاج الظروف المهيئة والمحركة له، حيث بدأ يتحول الى موجات جماهيرية عارمة ملأت الشوارع من المشرق الى المغرب. وأخذت في طريقها هيبة السلطة وجبروتها بعد أن كسرت جدار الخوف، ونشرت عبير الياسمين الثائر في فضاء المنطقة ، المختنقة بالإستبداد والتهميش، وفتحت الكوة التي خطها عبدالرحمن الكواكبي، منذ قرن من الزمن، يوم كتب في طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد.

إنه الغضب الذي فاجأ القاصي والداني فأربك السلطة ولقن الغرب دروساً في الديمقراطية النزيهة والحرية التي تصنعها الشعوب، عبر الإحتجاجات التي فاجأت المراقب، والتي تجاوزت بسحرها وتأثيرها أجمل ما اختزنه التاريخ العربي الحديث من بطولات.

لطالما ردد الكثيرون أن الشعوب العربية مبلوة بحكامها. وأن هؤلاء هم بمثابة القدر السيء، أو اللعنة التي سقطت عليهم منذ أربعة عقود. وأن تلك الشعوب قد تحتاج لمعجزة حقيقية للتخلص من واقعها المرير حتى تزول تلك اللعنة التي أصابتها قبل أن يزول معها طموح الامة. لقد تكوَّن لدى المواطن العربي ،وعلى مدى العقود الأربعة الماضية، شعور عميق لم يشهد تاريخ المنطقة مثيلاً له، شعور بالمذلة والغبن السياسي والإجتماعي، شعور بالقهر والغربة والدونية تجاه العالم بعد أن أُغلقت في وجهه نوافذ الأحلام.

غير أن المفاجأة جاءت من تونس وانفرط العقد، وارتفع صوت الجماهير في أربع جهات الامة. فطائر الحرية اليوم طليق وهو يجوب سماء العرب وتحته تتهاوى عروش الطغيان.

ما أشبه اليوم بالأمس، ففي مطلع القرن الماضي انتفض العرب من عبودية الاستعمار. وفي مطلع الألفية الثالثة إنتفضوا على جور النظام الذي أسسه الإستعمار لرعاية مصالحه واستمرارنفوذه، ومن ثم رعته أميركا ليكون عتلة التخلف للسيطرة على موارد النفط، والعصا الغليظة التي تقصم ضهر الحاضر، لتلغي طموحات المستقبل.

وإذا كانت الإحتجاجات اليوم ترتفع في سماء العرب، فهي حتماً المؤشر الذي يدل على أن تحولاً كبيراً قد طال الواقع السياسي للمنطقة جراء تسريب المعلومات التي أسهمت في سحب المصداقية من أمام النظام السياسي. والذي بدا في أحسن صوره، تابعاً ضعيفاً ينفذ سياسات الغرب وإملاءاته، بقبضة أمنية لقاء الحماية واطلاق اليد في شوؤن البلاد والعباد دون حسيب او رقيب. ولم تغب التكنولوجيا عن المشهد العربي الغاضب إذ تم توظيفها بخيال واسع، حيث تحولت الى حامل للأفكار. أمن بسهولة ويسر التواصل الحي بين المغبونين، وفتح الحدود المغلقة عبرنوافذ الفضاء الإلكتروني للتواصل، وتحول الفيس بوك والتويتر وغيرها الى منابر لخطاب التغيير، مما رفع من وتيرة الحجة الدامغة في وجه السلطة المستأنسة لإعلامها الساكن في قوالب خشبية. وقد أدى ذلك الى نشوء حلف شعبي عريض للمحتجين المتماثلين في القهر والظلم، وبذلك تحول المحتجون الى معسكر ذي خصائص متشابهة متجانسة، يستمد شرعيته وقوته من تراكم الطغيان وانكشافه، ومن القناعه الذاتية لهذا المعسكر بالحاجة للحرية وللتغيير، والحاجة لحراك متنامٍ هادر في سبيل تحقيق ذلك.

هكذا وبشفافية فائقة تحركت ضمائر الشعوب، كاسرة جدار الخوف مؤذنة بنهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة. مالبثن أن إنقض عليها النظام بالتشهير ولغة الإدانة والتشويه، وصولاً للقمع الدموي واللجوء للمؤسسات الأمنية، باعتبارها صمام أمان الأنظمة، عبر استعمال القوة المفرطة. مما منح الثورة شرارتها بعد أن انتقل الخوف من صدور المواطنين الى قلب السلطة ورأسها، وباتت هذه الأخيرة في حالة من الهذيان السياسي الذي شاهدنا نماذج متباينة له في كل من مصر وليبيا واليمن ودمشق. هشاشة البنية السياسية للنظام العربي لم تكن مفاجئة ولكنها كانت مسيّجة بالنظام الأمني للدولة القمعية، وبادعاء العفة تجاه القضايا المصيرية والقومية، حتى جاءت أحداث تونس ومنحت الجماهير الفرصة لنزع ورقة التوت عن عورة السلطة. وهكذا بدا المشهد مفتوحاً على بشاعات لم يعد بالإمكان السكوت عنها بعد الآن، وبدأت العوائق تتساقط أمام حركة الإحتجاج، ولم تعد الجماهير تقتنع بأقل من رأس الطغيان بعد أن تنسمت ضوع الحرية، وبات التغيير تلك العبارة السحرية المتنقلة من عاصمة عربية الى أخرى هدفها المنشود.

المفاجأة لم تطل المراقب والنظام السياسي العربي وحسب، بل طالت الغرب بكل مؤسساته السياسية والإستراتيجية أيضاً حيث استفاق على شوارع تملؤها الحناجر بدعاوى التغيير وطلب التحرر. مما أربك برامجه ووضع الخلل في مفاصل سياساته التقليدية، وهذا ما برز في المواقف المتناقضة من الشارع العربي،

وفي ردات الفعل التي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى الإرباك الذي سيطر على مجمل الدوائر الغربية لحظة بداية حركات الإحتجاج العربية. لذلك تناقضت التصريحات والمواقف الغربية، وبات الغرب بين سندان مصالحه ومطرقة القيم الإنسانية التي ينادي بها المحتجون، فلم يعد بمقدوره الوقوف في وجه دعاوى الحرية والتغيير وباتت هواجسه ومصالحه المصيرية تدفعة لإلتقاط الموجة مما دفعه الى تقديم التنازلات الطوعية والتخلي عن حماية الأنظمة التي تحولت تحت وطأة الحركات الإحتجاجية الى بطة عرجاء.

ومن الطبيعى أن يعم القلق ويدب الخوف اليوم في الدوائر الغربية ومعها إسرائيل، ويبدو هذا واضحاً في السلوك المضطرب للمتضررين. الذين اعتقدوا لوهلة بأنهم استطاعوا القبض على المنطقة وتغيير مزاجها الحضاري المتحرر عبر مشاريع الشرق الأوسط الجديد وعبر قيم الفوضى الخلاقة التي ترتد اليوم عليهم. ومن الطبيعي أن تنتفض الجماهير، لتقول كلمتها، ولتأخذ بيدها المبادرة بعد عقود من الظلم والطغيان. ومن الطبيعي أيضاً أن تجد الولايات المتحدة نفسها في وضع ضعيف، وهي تتنكر لمبادئها. فهي لا تستطيع أن تقف ضد أصوات التحرر والديمقراطية السلمية الخارجة من الحناجر الشابة، ومن ساحات التحرير لذلك فهي تسعى للإلتفاف على حركة الجماهير الثائرة عبر السعي لترميم بعض تلك الأنظمة وتقديم بعضها الآخر كقرابين ، لأن سقوطها كاملة سوف يؤسس لسقوط السياسات الغربية الملتوية القائمة أيضاً على الطغيان ونهب الثروات، وبالتالي سقوط إسرائيل المدوي، إثر العودة المتوقعة للراديكالية العربية بوجه إسرائيل مما يحتم تغييرا في المشهد الإستراتيجي وأدواته المعتمدة نتيجة خسارة الغرب لصمامات الأمان المتجسدة بالأنظمة العربية المتداعية.

فهل يختلف فجر الأوديسا المفروض على ليبيا عن فجر ربيع الغضب العربي؟ أم أن الفجرين يطلعان على أرض واحدة. وهل وصل الربيع العربي الى مسارات من شأنها إرباك سيناريوهات الغرب وتعطيل مشاريعه فصار لزاماً على القوى الكبرى التحرك لإعادة ضبط إيقاع الإحتجاج في الشارع العربي وفق مسار السيناريوهات المرسومة؟ أم أن اقتراب النار من نفط الخليج في البحرين، والقرع على النافذة السعودية من الخلف هو الذي أملى استعراض القوة ، الذي يملأ المتوسط ضجيجاً والسماء أزيزاً مرعباً.

قد يرى البعض أنه من المبكر الحديث عن سيناريوهات ما بعد الحرب في ليبيا. ولكن هذا لايمنع البعض الآخر من الإعتقاد بأن تلك السيناريوهات ربما تكون قد حُسمت ، وأن التحول الثاني قد بدأ مع بداية الحظر الجوي ودخول حلف الناتو على مسرح الأحداث، خصوصاً بعد التصريح الأخير الصادر عن البنتاغون، والذي يقول بأن ما يجري هو مرحلة أولى من سلسلة مراحل. إضافة الى تصريح وزير الخارجية البريطاني هيغ الذي قال أنه "من الصعب التكهن بنهاية المعارك العسكرية في ليبيا، فنحن في بداية عملية صعبة وخطيرة" . وهذا يعني أن للحرب فصولاً لن تقف عند حدود الحظر الجوي وقد تتخطى ألسنة اللهب الحدود الليبية الى مواقع عربية جديدة تمتلك القابلية لذلك.

الفضاء العربي اليوم يتنسم طعم الحرية، والتغيير بات علامة العصر العربي الجديد. وهذا ما يحتم التأسيس لعقد اجتماعي جديد ما بين السلطة والمواطن في العالم العربي، عقد يتجاوز ارهاصات الماضي. يقدس الحرية ويعتمد الديمقراطية كوسيلة للتعبير السياسي السليم ويؤمن بمبدأ تداول السلطة، عقد يخرج بالمجتمعات من دائرة الإستبداد وأساليب الإرهاب الى رحاب العدل الإجتماعي وتقاسم الثروة الوطنية على قاعدة التنمية المتوازنة عقد يمنح السيادة القومية والقطرية معنى آخر غير قابل للإختراق، كما هو حاصل، تحت أي ذريعة خصوصاً في زمن تتغير فية المعاني وتكتسب فيه المرادفات السياسية معاني جديدة يفرضها منطق القوة أو منطق الهيمنة.

ومهما يكن من أمر، فإن حركة الإحتجاج العربية، أو ما سمي بربيع الغضب العربي، كان من أهم انجازاتها هو كسر جدار الخوف المزمن لدى الجماهير وعودة هؤلاء الى الساحات لإستعادة الذات واستعادة التماسك والخروج من قمقم الدولة الأمنية التي بددت الأحلام. والتلاقي عند صيحات الحناجر التي تذكر بربيع الناصرية المفقود وتفتح الطريق أمام التواصل العربي العربي، بوسائل العصر وتكنولوجيا الإتصال، لثلث مليار بشري سجنهم حكامهم خلف حدود وهمية، واعتقد أسلافهم فيما مضى أنهم يمثلون امة تستحق الحياة، وعليهم هم إنعاش هذا الإعتقاد. هكذا فقط تسقط السيناريوهات السوداء ويبدأ التحول الذي يسعى اليه التاريخ.

د. عدنان خوجـــــة

نموذج إشتراك في مجلة "الإتصال والتنمية" الصادرة عن دار النهضة العربية.

السادة : .....

عنوان المشترك :

عقد رقم : .....

المدينة..... المنطقة.....الشارع.....

التاريخ : .....

هاتف.....فاكس.....بريد الكتروني.....

قيمة الاشتراك: ..... نقداً شيك مصرفي

رقم.....

مسحوب على.....

ملاحظات: .....

المشترك ادارة الاشتراكات

للتحويل على: البنك العربي – فرع رياض الصلح ، بيروت– لبنان

هاتف: ٢٤٦ ٠٨٩ ١ ١٦٩٠٠

حساب دار النهضة العربية

رقم ٠١٨-٧٥١٢

نموذج إشتراك في مجلة "الإتصال والتنمية" الصادرة عن دار النهضة العربية.

السادة : .....

عنوان المشترك :

عقد رقم : .....

المدينة..... المنطقة.....الشارع.....

التاريخ : .....

هاتف.....فاكس.....بريد الكتروني.....

قيمة الاشتراك: ..... نقداً شيك مصرفي

رقم.....

مسحوب على.....

ملاحظات: .....

المشترك ادارة الاشتراكات

للتحويل على: البنك العربي – فرع رياض الصلح ، بيروت– لبنان

هاتف: ٢٤٦ ٠٨٩ ١ ١٦٩٠٠

حساب دار النهضة العربية

رقم ٠١٨-٧٥١٢